

٤٠٩٣


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية



3010200004093

٤٦٩٢ /

# كتاب

## “ مصباح السالك في أحكام المناسك ”

تأليف الشيخ العلامة : سليمان بن علي بن مشرف التميمي

النجدي المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ

( دراسة وتحقيق )

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

عبيد عبيد الله حجلي الصواط

إشراف فضيلة الدكتور

سعيد مصيلحي

١٤٢٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
أما بعد :

فهذا ملخص رسالة بعنوان « مصباح السالك في أحكام المناسك » تأليف الشيخ

سليمان بن علي بن مشرف التميمي النجدي المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ .

دراسة وتحقيق لنيل درجة الماجستير في الفقه .

مقدمة من الطالب عبيد بن عبيد الله الصواط تحت إشراف د/ سعيد مصيلحي

وتتكون خطة البحث من قسمين : قسم الدراسة وقسم التحقيق قسم الدراسة يشتمل  
على مبحثين .

المبحث الأول : في التعريف بالمؤلف . المبحث الثاني : التعريف بالكتاب أما قسم

التحقيق ويشتمل على عمل المحقق وفق المنهج المرسوم للتحقيق .

وكتاب مصباح السالك في أحكام المناسك من أهم المؤلفات في علم المناسك حيث

تحدث المؤلف أولاً عن الأذكار بعد العزم على السفر ثم عقد باباً يتحدث فيه عن التيمم

ثم أعقب ذلك بصلاة المسافر وأحكام السفر ثم شرع بعد ذلك في أحكام المناسك

وسلك في ترتيب الكتاب طريق المؤلفات المتقدمة وفق المذهب الحنبلي دون الخوض في

غمار المقارنة بين المذاهب الأخرى ، وقد تضمن جملة صالحة من الأدعية المأثورة ،

والتنبيهات المفيدة ، والتحذير من بعض البدع كالرقص أثناء الطواف ، وإيقاد الشموع

عند الحجرة النبوية ، وأكل التمر الصيحاني وقذف نواه في المسجد ، وغيرها من البدع

. فرحم الله المؤلف رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ.د / محمد بن علي العقلا

المشرف

د/ سعيد مصيلحي

الطالب

عبيد عبيد الله الصواط

## المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، تركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه صلاة وتسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن علم الفقه الإسلامي من أجل العلوم فضلاً ، وأرفعها قدراً ، فهو موضع اعتزاز وفخار للمسلمين على مدى القرون ، ولقد اهتم علماء الإسلام بعلم الفقه اهتماماً عظيماً ، فمنهم من صنف في مسائله ، ومنهم من عُني بالاختصار أو الشرح أو التعليق عليه . فهو بحق فقه الحياة الذي أخذ بيد أتباعه إلى الفضيلة ، ورفعهم إلى مصاف الحضارات المتقدمة بل إلى أعلاها .

فلما لهذا العلم من مكانة وأهمية ، ورغبة في الإسهام بإظهار جزء من تراثنا العلمي دراسة وتحقيقاً ، آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة « الماجستير » في تحقيق كتاب « مصباح السالك في أحكام المناسك » للعلامة مفتي الحنابلة في وقته الشيخ سليمان بن علي بن مشرف التميمي النجدي ، المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ ومما دفعني إلى هذا عدة أمور منها :

١ - قيمة الكتاب العلمية ، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها .

٢ - مؤلف الكتاب جد الشيخ المجدد للدعوة السلفية في هذه البلاد  
الشيخ محمد بن عبد الوهاب - ودراسة سيرة أعلام الدعوة السلفية مما ينبغي  
الاهتمام به .

٣ - قلة كتب الفقه الحنبلي التي خرجت محققة تحقيقاً علمياً ، إذ أكثر  
تراث الحنابلة لا يزال مخطوطاً أو مفقوداً .

٤ - رغبتني الشديدة للتعلم في علم الفقه ، إذ من خلال التحقيق لكتب  
هذا العلم يقف الطالب على خفايا العلم ودقائقه ، فضلاً عن إحاطته بما فيه  
من أحكام ومسائل ، مما يزيد في التحصيل ، وينمي الملكة الفقهية للشخص  
ويعود على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم .

٥ - أن علم التحقيق يوقف المحقق على علوم كثيرة ، لولا التحقيق لما  
نظر فيها فإن الباحث في الغالب إنما يحتاج للعلم الذي يبحث فيه ، أما المحقق  
فإنه يحتاج للعلوم جميعها .

٦ - تواتر الثناء على هذا المنسك من كثير من العلماء : فمنهم :

ابن حميد قال في السحب الوابلة عن المؤلف « وصنف المنسك المشهور به  
وعليه اعتماد الحنابلة » .

وقال عبد الوهاب بن تركي في تاريخه : الشيخ سليمان بن علي هو  
علامة وقته وإمام الحنابلة ، وقد صنف منسكاً هو عمدة الحنابلة ، وله فتاوى  
كثير .

لهذه الأمور ، قمت بتحقيق الكتاب المذكور ، مستعيناً بالله ، متوكلاً  
عليه . وسرت في تحقيقه على النحو التالي :

## أولاً : قسم الدراسة .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسم المؤلف ونسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : مكانته العلمية وأثره في أهل عصره .

المطلب الثالث : رحلاته ومناصبه .

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه .

المطلب الخامس : مشايخه .

المطلب السادس : تلاميذه .

المطلب السابع : آثاره ومؤلفاته .

المطلب الثامن : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : موضوع الكتاب وقيمه العلمية .

المطلب الثالث : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف .

المطلب الرابع : التعريف بالمخطوط .

## ثانياً : قسم التحقيق .

وقد تكلمت فيه عن وصف النسخ ، ومنهجي في تحقيق الكتاب . وكان من ذلك ما يلي :

١ - قابلت بين النسختين ، وأثبت الفرق بينهما في الهامش ، وقد اتبعت طريقة النص المختار . مع تقديم النسخة « أ » إلا إذا وجد في غيرها ما ترجح لي أنه أصح .

٢ - إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية مع الإشارة إليها في الهامش .

٣ - قمت بعزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها .

٤ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب على النهج التالي :

إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما . فإذا لم يكن خرجته من المعتمد من كتب السنن والمسانيد والمعاجم ثم أختتم ذلك ببيان درجة الحديث أو الأثر والحكم عليه من خلال كلام أهل العلم في هذا الشأن .

٥ - دلت على جميع المسائل الفقهية الواردة في النص مقدماً في ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية . مع تخريج جميع الأدلة بالإشارة إلى رقم الآية والسورة ، أو الحديث ومن رواه ورقم الجزء والصفحة والباب والكتاب .

٦ - توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة كانت أو مطبوعة قدر الإمكان ، فإن لم يتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف أو عزا إليه ، وثقت من المصادر التي تنقل عنه .

٧ - التعريف بالأماكن والبلدان ومواضع العبادة .

٨ - الترجمة لجميع الأعلام المذكورين في المخطوط ولم استثن من ذلك إلا الخلفاء الأربعة وأصحاب الكتب الستة، والأئمة الأربعة وذلك لشهرتهم .

٩ - تعريف المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي وردت في المتن . والتي تحتاج إلى بيان وشرح لكونها غامضة .

١٠ - ذكرت ما اشتهر من الروايات في المذهب وذلك من خلال المصادر المعتمدة .

١١ - قمت بوضع فهارس تفصيلية للكتاب على النحو التالي :

أ - فهرس الآيات القرآنية .

ب - فهرس الأحاديث النبوية .

ج - فهرس الأعلام ونحوها .

د - فهرس الأشعار .

هـ - فهرس الكتب الواردة في المتن .

و - فهرس البلدان ومواضع ونحوهما .

ز - فهرس الحيوان وما يتعلق به .

ح - فهرس النبات وما يتعلق به .

ط - فهرس المصادر والمراجع .

ك - فهرس الموضوعات .



هذا ما قدّمته للكتاب من خدمة ، فإن أكُ قد وُفقت فهذا فضلٌ من الله  
ونعمة ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني قد حاولت وبذلت وسعي ، والله  
يمحو الزلل ويعفو عن الخطأ .

والحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه وعظيم إنعامه . وصلى الله على سيدنا  
محمدٍ المحمود مقامه ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

## الباب الأول

### القسم الدراسي

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول : التعريف بالمؤلف

وفيه ثمانية مطالب :

### المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته

اسمه ونسبه<sup>(١)</sup> :

(١) انظر : ترجمته في :

- «عنوان المجد في تاريخ نجد» للعلامة المحقق عثمان بن بشر النجدي الحنبلي ١ / ١١٥ ط. دار الحبيب، تحقيق د/ محمد بن ناصر الشترى .
- و«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» ٢ / ٤١٣ لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي توفي سنة ١٢٩٥ هـ ، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين والشيخ بكر عبد الله أبو زيد . مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ٢ / ٣٦٦ ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ ، دار العاصمة .
- و«الأعلام» لخير الدين الزركلي ت ١٣٩٦ هـ ، ٣ / ١٩٤ ، الطبعة السادسة ، بيروت .
- و«تاريخ نجد» تأليف السيد محمود شكري الألوسي ص ١٦٥ ، تحقيق محمد بهجة الأثري ، طبعة دار المعالي الأولى .
- و«تاريخ ابن ربيعة» تأليف محمد بن ربيعة ، المتوفى سنة ١١٥٨ هـ ، ص ٦١ ، دراسة وتحقيق عبد الله بن يوسف الشبل ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ١٤١٩ هـ .
- و«تاريخ بن ضويان» تأليف الشيخ إبراهيم محمد بن سالم بن ضويان ، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، ص ٣٨ ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، إعداد إبراهيم بن راشد بن إبراهيم الصقير .

هو الشيخ سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد ابن بريد بن مشرف بن عمر بن معضاد بن ريس بن زاخر بن محمد بن علوي ابن وهيب ، ينتهي نسبه إلى الوهبة بطن من بني حنظلة . وبنو حنظلة إحدى قبائل تميم الشهيرة .

والوهبة يجتمعون في محمد بن علوي بن وهيب ، ثم ينقسمون إلى فخذين ، هما : زاخر بن محمد ، ومحمد بن محمد وكل واحد من الفخذين ينقسم إلى عشائر معروفة ، فال مشرف الذين منهم المترجم له هم من بني زاخر بن محمد .

### مولده ونشأته :

ولد المترجم له في بلده . وبلد عشيرته « أشيقر »<sup>(١)</sup> ، ونشأ فيها<sup>(٢)</sup> ، وقرأ على علمائها ، ولازم منهم أجلهم محمد بن أحمد بن إسماعيل ، فقرأ عليه التفسير والحديث وأصول الدين والفقه وغير ذلك ، فمهر في ذلك كله ،

---

(١) أشيقر : تصغير أشقر ، من بلاد الوشم من إقليم اليمامة في منطقة نجد التي هي الآن المنطقة الوسطى من المملكة العربية السعودية ، وأشيقر هذه كانت مركز من مراكز العلم والعلماء لها تاريخ حافل ، وأغلب سكانها من بني حنظلة بن تميم ، انظر : تاريخ نجد للألوسي ص ٦٥ . قال الشيخ عبد الله البسام : « فهذه المدينة زخرت بالفقهاء ووجدوا بها فإنه يجتمع بها في الوقت الواحد منهم أربعون عالماً كلهم يصلح للقضاء يوم كان القضاء لا يصل إلى مرتبته إلا أكابر العلماء وفحولهم » انظر علماء نجد خلال ثمانية قرون ١ / ١٥ ، ١٧ .

(٢) ذكر ابن حميد في طبقاته أن المؤلف ولد في العيننة كما يرى الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ في تعليقه على عنوان الجمد أنه ولد في روضة سدير ، بينما يرى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام أن ولادة المؤلف في أشيقر ، والله أعلم .

انظر : السحب الوايلة ٢ / ٤١٣ ، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٢ / ٣٦٦ .

سيما الفقه فإنه كان فيه آيةً ، وبرع ودرس وأفتى ، وقُصِدَ بالأسئلة من البلدان فكتب عليها كتابات سديدة ، وتأهل للتصنيف حتى قيل : إنه همّ بشرح المنتهى ، فقدم عليه بعضُ الطلبة بشرح الشيخ منصور بن يوسف البهوتي عليه، فأعرض عمّا عزم عليه ، وقال : كفانا الشيخ هذا المهم ، ويقال إنه طالعه بتأمل فقال : وجدته موافقاً لما أردتُ أن أكتب ، ما عدا ثلاثة مواضع أو نحوها<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : السحب الوابلة ٢ / ٤١٤ ، علماء نجد ٥ / ٤٨٧ .

## المطلب الثاني : مكانته العلمية وأثره في أهل عصره

كان الشيخ سليمان بن علي رحمه الله تعالى فقيه زمانه ، متبحراً في علوم المذهب ، وانتهت إليه الرئاسة في العلم مهر في ذلك كله سيما الفقه فإنه كان فيه آية<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ عبد الله البسام : « والقصد أنه قرأ على علماء نجد ، ولكنه أكثر الأخذ والقراءة عن العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل الأشيقرى ، كما قرأ على العلامة الفقيه الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف الأشيقرى ، وقد جد واجتهد ، وأكثر القراءة والمطالعة حتى فاق أقرانه ، وصار عين زمانه ، فقد انتهت إليه الرئاسة في العلم في سائر الأقطار النجدية ، وقصده الطلاب من كل مكان ، وأتته الأسئلة من البلدان ، وصار له زعامة وجاه لدى الخاص والعام ، وكان مقبول الكلمة نافذ الإشارة »<sup>(٢)</sup> .

يقول ابن بشر : رأيتُ له سؤالات عديدة ، وجوابات كثيرة<sup>(٣)</sup> .

ويقول ابن حميد ، في السحب الوابلة : له فتاوى لو جمعت لجاءت في مجلد ضخيم ، ولكنها لا توجد بمجموعة ، وباليتهها جمعت فإنها عظمة النفع غزيرة الجمع<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : عنوان المجد في تاريخ نجد ١ / ١١٥ .

(٢) علماء نجد ٢ / ٣٦٧ .

(٣) عنوان المجد ١ / ١١٥ .

(٤) السحب الوابلة ٢ / ٤١٤ ، وتاريخ ابن ربيعة ص ٤٥ .

ومما يؤكد على مكانة الشيخ العلمية ، ما قصه تلميذه منيع بن محمد الدوسري قائلاً : « حضرت مجلس علماء في الأحساء ، فقال واحد منهم يقال له محمد بن صالح بن دوغان : إن أهل نجد بعد الشيخ سليمان بن علي ليس لهم مدخل في علوم العربية ، فباحثته فيه ، فقال : إن كان في نجد مثلك يفهم النحو فهو يسمى نحويّاً »<sup>(١)</sup>. ففي هذه القصة دلالة على أن الشيخ كان يعرفه أكثرُ الناس البعيدُ والقريبُ العالمُ والجاهلُ بل كان معروفاً عندهم ومشتهر بتفوقه في علم الفقه وغيره من العلوم كالنحو والتفسير والحديث .

---

(١) علماء نجد ٦ / ٤٤٧ .

### المطلب الثالث : رحلاته ومناصبه

جميع المصادر التي ترجمت للشيخ سليمان لم تذكر أنه رحل في طلب العلم ، وإنما أخذ العلم عن علماء نجد ، غير أنه في سنة تسع وأربعين وألف حج الشيخ العلامة سليمان والتقى بعدة علماء ، من أجلهم الشيخ منصور بن يوسف البهوتي ، فاجتمعا وتباحثا وأطلععه الشيخ منصور على شرحه ، وكان الشيخ منصور لم ينته من شرحه إلا ذلك العام ، فتأمله الشيخ سليمان فقال : وجدته موافقاً لما أردت أن أكتب ، ما عدا مواضع يسيرة<sup>(١)</sup> .

وأما المناصب فقد طلبه أهل روضة سدير قاضياً لهم ، فأجابهم إلى ذلك ، وانتقل من أشيقر وسكن عندهم ، فنشر العلم في الروضة ، وحث الناس على التعلم ورغبهم فيه ، وانتفع به خلق كثير .

ثم اتفق أنه حصل بينه وبين بعض رؤساء البلد كلاماً ، فغضب الشيخ من ذلك . وانتقل إلى العيينة<sup>(٢)</sup> واستوطنها ، وتولى قضاءها ، وباشره بعفة وصيانة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) عنوان المجد ١ / ٩١ ، والسحب الوابلة ٢ / ٤١٤ ، وعلماء نجد ٥ / ٤٨٧ .

(٢) العيينة : بلدة مشهورة قديمة من بلاد اليمامة ، تقع إلى الشمال من مدينة الرياض تخرّج بها علماء أفاضل ، وكانت حاضرة من حواضر نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله . انظر : معجم اليمامة ٢ / ١٩٨ .

(٣) علماء نجد ٢ / ٣٦٧ .

## المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه

عقيدة المؤلف هي عقيدة السلف الصالح رحمهم الله تعالى ومذهب المؤلف كـمذهب علماء نجد ، حيث أن مذهبهم في أصول الدين مذهب أهل السنة والجماعة ، وإن طريقتهم طريقة السلف التي هي الطريق الأسلم بل الأحكم ، وهي أنهم يُقرّون آيات الصفات والأحاديث على ظاهرها ، ويكـلون معناها إلى الله تعالى ، كما قال الإمام مالك في الاستواء ، ويعتقدون أن الخير والشر كله بمشيئة الله تعالى ، ولا يكون في ملكه إلا ما أراد ، وأن العبد لا يقدر على خلق أفعاله ، بل له كسب يترتب عليه الجزاء ، وأن الثواب فضل ، والعقاب عدل ، ولا يجب على الله لعبده شيء ، وأنه يراه المؤمنون في الآخرة بلا كيف ولا إحاطة . وإنهم في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل نـضر الله وجهه ، ولا ينكرون على من قلد أحداً من الأئمة الأربعة دون غيرهم ، لعدم ضبط مذهب الغير كالشيعة والزيدية والكرامية ونحوهم ، وإنهم لا يستحقون مرتبة الاجتهاد المطلق ، ولا أحد يدعيها عليهم ، غير أنهم في بعض المسائل إذا صح لهم نص جليّ من كتاب أو سنة غير منسوخ ولا مخصص ولا معارض بأقوى منه وقال به أحد الأئمة الأربعة أخذوا به وتركوا المذهب ، كإرث الجد والإخوة ، فإنهم يقدمون الجد بالإرث وإن خالف مذهب الحنابلة.

ثم إنهم يستعينون على فهم كتاب الله بالتفاسير المتداولة المعتمدة ومن أجلها لديهم « تفسير ابن جرير » ومختصره لابن كثير وكذا البغوي ، والبيضاوي ، والخازن ، والحدادي ، والجلالين وغيرها .



وعلى فهم الحديث بشروح الأئمة المبرزين ، كالعسقلاني والقسطلاني  
على البخاري ، والنووي على مسلم ، والمناوي على الجامع الصغير ،  
ويحرصون على كتب الحديث خصوصاً الأمهات الست وشروحها ،  
ويستعينون بسائر كتب المذاهب في سائر الفنون أصولاً وفروعاً وقواعداً ونحواً  
وصرفاً ، وجميع علوم الآلة ، ولا يتلفون من المؤلفات شيئاً أصلاً ، إلا ما  
اشتمل على ما يوقع الناس في الشرك ، أو يحصل بسببه خلل في العقائد<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : تاريخ علماء نجد ، تأليف السيد محمود شكري الألوسي رحمه الله ص ٨٩ ، بتحقيق  
محمد بهجة الأثري رحمه الله ، طبعة دار المعالي الأولى ١٤١٩ هـ " بتصرف يسير " .

## المطلب الخامس : مشايخه

أخذ العلم عن علماء أجلاء ، منهم :

١ - أحمد بن محمد بن مشرف النجدي ، رحل إلى دمشق ، وأخذ عن علامة المذهب موسى الحجاوي ، وابن عطوة وغيرهما ، توفي سنة ١٠١٢ هـ ، أخذ عنه الشيخ سليمان بن علي وغيره<sup>(١)</sup> .

٢ - الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل ، ولد في بلده وبلد عشيرته « أشيقر » ، إحدى مدن الوشم ، ونشأ فيها ، وأخذ مبادئ الكتابة والقراءة ثم شرع في طلب العلم ، وكانت أشيقر في ذلك الزمن هي مدينة العلم والفقهاء ، فشرع في القراءة على علمائها ، ومن مشايخه فيها الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف الأشيقر ، وما زال مجدداً في طلب العلم والتحصيل والبحث حتى صار علامة الديار النجدية في زمنه ، وأصبح رأس العلماء ومرجعهم في عويص العلم ومشاكله ، توفي عام ١٠٥٩ هـ<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : عنوان المجد ٢ / ٣٠٣ ، وعلماء نجد ١ / ٥٣٩ .

(٢) انظر : السحب الوابلة ٢ / ٤١٣ ، وعلماء نجد ٢ / ٢٦٧ ، وتاريخ ابن ربيعة ص ٤٨ .

## المطلب السادس : تلاميذه

من أجلهم :

١ - إبراهيم بن سليمان بن علي بن مشرف التميمي النجدي ، الفقيه النبيه التقي الصالح ، ولد في بلدة العيينة تصغير عين ، وقرأ على والده علامة الديار النجدية ، وقرأ على غيره من علماء نجد ، وتوجهت همته إلى الفقه ، وانصرف إليه بكليته ، فحصل واستفاد وأفاد ، وكتب من كتب الفقه شيئاً كثيراً بيده ، ونخطه حسن مضبوط<sup>(١)</sup> .

٢ - أبو نمي بن عبد الله بن راجح بن أبي نمي بن راجح بن سلطان بن فاضل بن عيسى ، ولد في بلدة العودة إحدى قرى سدير ، ونشأ فيها ، ثم أخذ مبادئ العلوم من علماء نجد ، ومن أشهرهم في ذلك الزمن الشيخ محمد ابن أحمد بن إسماعيل ، والشيخ سليمان بن علي بن مشرف ، ثم رحل إلى القاهرة للاستزادة من العلم فقرأ على علماء الأزهر ، ومن أشهر مشايخه هناك الشيخ مرعي بن يوسف مصنف الغاية<sup>(٢)</sup> ودليل الطالب وغيرهما من الكتب<sup>(٣)</sup> .

٣ - أحمد بن محمد بن حسن الشهير بالقصير بضم القاف وفتح الصاد المهملة وكسر الياء المشددة ، قرأ على الشيخ سليمان وغيره من علماء نجد ، مثل عبد الله بن ذهلان وأخيه عبد الرحمن وغيرهما من محققي أهل نجد ،

(١) انظر : السحب الوابلة ١ / ٣١ .

(٢) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى .

(٣) انظر : علماء نجد ١ / ٤٣٣ .

ومهر في الفقه وغيره ، وأفتى ، وكتب على المسائل كتابةً حسنة ، ودرّس في بلده ، وانتفع به خلق ، منهم الشيخ عبد الله بن أحمد بن عضيب . توفي سنة ( ١١١٤ هـ )<sup>(١)</sup> .

٤ - عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن مشرّف ، ولد في مدينة العينة ، واشتغل بالعلم من صغره ، فأخذ عن والده وعن غيره من علماء العينة ونجد ، كالشيخ محمد بن ناصر حتى أدرك لاسيما في الفقه فإنه فقيه لكن ليس كأبيه ، ودرّس وأفتى وكتب عن بعض المسائل الفقهية كتابات حسنة ، وليّ قضاء العينة ، فمكث فيه مدة طويلة .

توفي في بلدة حريملا « عاصمة بلدان الحمل » وذلك عام ١١٥٣ هـ<sup>(٢)</sup> .

وخلف ابنين هما الشيخ محمد صاحب الدعوة المشهورة ، والشيخ سليمان .

٥ - محمد بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل ، ولد المترجم له في بلد عشيرته أشيقر ، ونشأ في بيت علمي فاضل صالح ، فنشأ محباً للعلم راغباً فيه ، وشرع في القراءة والتحصيل ، فكان من أشهر مشايخه الذين أخذ عنهم الشيخ سليمان بن علي بن مشرّف ، فلازم هذا العالم ملازمة تامة ، كما أخذ عن والده وأخذ عن عمه الشيخ إبراهيم بن محمد بن إسماعيل ، فأدرك إدراكاً تاماً ، وعد من كبار علماء بلده .

(١) انظر : السحب الوايلة ١ / ٢٢١ ، وتاريخ ابن ربيعة ص ٧٨ .

(٢) انظر : علماء نجد ٥ / ٤٠ ، السحب الوايلة ٢ / ٦٧٥ .

ولي قضاء أشيقر ، وكتب بخطه الحسن النير المضبوط كتباً كثيرة ، ولم يزل في خدمة العلم تعليماً وإفتاءً وبحثاً ، حتى توفاه الله في بلدة أشيقر عام ١١٠٩ هـ<sup>(١)</sup> .

٦ - منيع بن محمد بن منيع الدوسري ، ولد الشيخ منيع ونشأ في بلده « ثادق » عاصمة بلدان الحمل ، وأخذ المترجم في طلب العلم على علماء نجد ، فكان من مشايخه العلامة الشيخ عبد الله زهلان قاضي الرياض ، والعلامة الشيخ سليمان بن علي ، قاضي العيينة . ثم رحل إلى الأحساء فأخذ عن علمائها ، وأشهر مشايخه فيها الشيخ عبد الرحمن عفالق . وجد واجتهد حتى أدرك إدراكاً تاماً في التوحيد والفقه وغيرهما من علوم الشرع ، توفي عام ١١٣٤ هـ<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : علماء نجد ٦ / ٢١٨ ، والسحب الوابلة ٣ / ١١٩٥ .

(٢) انظر : علماء نجد ٦ / ٤٤٦ .

## المطلب السابع : آثاره ومؤلفاته

لم يذكر المترجمون للمؤلف رحمه الله أنه ترك مؤلفات سوى كتاب «مصباح السالك في أحكام المناسك» ، فلم يكن المؤلف رحمه الله من أصحاب التصانيف الكثيرة ، وهذا لا يقدر في قدره ، بل قد يدل على العكس . وقديماً قيل : « لا تحف إلا من صاحب الكتاب الواحد »<sup>(١)</sup> .

له فتاوى لو جمعت لجاءت في مجلد ضخمة ، ولكنها لا توجد مجموعة ، ويا ليتها جمعت ، فإنها عظيمة النفع غزيرة الجمع<sup>(٢)</sup> .

نقل المنقور مجموعة من فتاويه وآرائه الفقهية في أكثر من ستين موضعاً<sup>(٣)</sup> .

ومما لاشك فيه أن المؤلف كان عنده قدرة على التأليف ، لكنه يترك ذلك إذا رأى من العلماء من يكفيه ذلك المهم ، كما ذكرنا أنه همّ بشرح المنتهى ، فاطلع على شرح الشيخ منصور بن يوسف البهوتي فأعرض عمّا عزم عليه ، وقال : كفانا الشيخ هذا المهم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : مقدمة شرح القواعد الفقهية للشيخ محمد الزرقا ص ٢٧ .

(٢) انظر : السحب الوايلة ٢ / ٤١٤ .

(٣) انظر : تاريخ ابن ربيعة ص ٤٥ .

(٤) انظر : علماء نجد ٥ / ٤٨٧ .

## المطلب الثامن : وفاته

قال ابن بشر : « وفي آخر سنة تسع وسبعين وألف توفي الشيخ العالم الفقيه سليمان بن علي بن مشرف جد الشيخ محمد بن عبد الله »<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ عبد الله البسام قلت : « ووفاته في بلدة العيننة ، وقد خلف ثلاثة أبناء علماء »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : عنوان المجد ١ / ١١٥ .

(٢) انظر : علماء نجد ٢ / ٣٧١ .

## المبحث الثاني

### التعريف بالكتاب

وفيه أربعة مطالب :

#### المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

قد اتفقت المصادر<sup>(١)</sup> التي ترجمت للشيخ سليمان بن علي التميمي رحمه الله على ذكر اسم الكتاب وهو الاسم الذي ورد على الصفحة الأولى من المخطوط وهو « مصباح السالك في أحكام المناسك » وليس هناك شك في صحة نسبة الكتاب إلى الشيخ سليمان رحمه الله ، ثم إن تأكيد صحة النسبة إنما هو من باب زيادة التوثيق ، ولذلك فسأكتفي بإيراد بعض الأدلة على صحة نسبته إلى مؤلفه الشيخ سليمان بن علي بن مشرف رحمه الله . فمن الأدلة على ذلك .

أولاً : تصريح المؤلف نفسه بنسبة الكتاب إليه ، كما ورد في المقدمة<sup>(٢)</sup> حيث قال : بعد أن حمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ، « أما بعد فهذا منسك مفيد مختصر جمعته من كتب الأصحاب إلى أن قال : وسميته مصباح السالك في أحكام المناسك ، فنسأل الله أن ينفع به من قرأ فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم » .

(١) انظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢ / ٤١٣ ، وعنوان المجد ١ / ١١٥ ، وعلماء

نجد خلال ثمانية قرون ٢ / ٣٦٦ ، والأعلام للزركلي ٣ / ١٩٤ .

(٢) انظر : مقدمة المؤلف ص ٣ .



ثانياً : كل من ترجم للشيخ سليمان ذكر كتابه هذا ضمن مؤلفاته .

وأكثرهم يقول : صاحب « المنسك المشهور » كما ذكر ذلك ابن بشر في كتابه عنوان المجد في تاريخ نجد<sup>(١)</sup> .

وكذلك ابن حميد في السحب الوابلة قال : وصنف المنسك المشهور به وعليه اعتماد الحنابلة في المناسك<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : عنوان المجد في تاريخ نجد ١ / ١١٥ .

(٢) انظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢ / ٤١٤ .

## المطلب الثاني : موضوع الكتاب وقيمه العلمية

اهتم الفقهاء رحمهم الله تعالى بأحكام المناسك اهتماماً عظيماً ، وعقدوا لها أبواباً خاصة ، كما أفردوها بمجموعة كثيرة من المؤلفات ، فمن أوائل من ألف في ذلك :

سعيد بن أبي عروبة المتوفى سنة ١٥٧ هـ كتاباً سماه كتاب المناسك<sup>(١)</sup> .

ومن أشهر المؤلفات كتاب المناسك للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ( ٢٤١ هـ )<sup>(٢)</sup> .

ثم جاء أبو إسحاق الحربي المتوفى سنة ( ٢٨٥ هـ ) وألف كتاباً اسمه " مناسك الحج والعمرة وطرق الحج ومعالم الجزيرة " وهو مطبوع بتحقيق : حمد الجاسر .

ثم ألف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ " حجة الوداع " وهو مطبوع في مجلد بتحقيق أبو صهيب الكرمي .

ثم ألف العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ كتاباً سماه " مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن " وقد طبع الكتاب في جزئين بتحقيق مرزوق علي إبراهيم .

ثم جاء بعد ذلك الإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ وألف كتاباً بعنوان " الإيضاح في مناسك الحج والعمرة " وقد طبع في مجلد وعليه حاشية الإيضاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين راوه .

(١) انظر : كتاب العلل للإمام أحمد ١ / ٩٢ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٣ / ٩٠ .

ثم أَلَّف جمال الدين محمد بن محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المكي الشافعي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ ، كتاباً بعنوان " التشويق إلى البيت العتيق " وقد طبع في مجلدين بتحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل .

ثم أَلَّف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ " كتاباً في المناسك " وهو ضمن مجموع الفتاوى . وقد طبع في كتاب مستقل بعناية علي محمد العمران .

ثم جاء الإمام عز الدين بن جماعة الكناني المتوفى سنة ٧٦٧ هـ وأَلَّف كتاباً بعنوان " هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك " وقد طبع الكتاب في ثلاثة مجلدات . حققه وخرج أحاديثه د/ نور الدين عتر .

ثم أَلَّف الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ كتابه " حجة الوداع " وقد طبع في مجلد واحد بتحقيق خالد أبو صالح .

ثم أَلَّف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ كتاباً بعنوان " تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام " وهو مخطوط وتوجد منه نسخة في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

ثم أَلَّف كتاباً آخر بعنوان " محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام " وهو مخطوط وتوجد منه نسخة في مكتبة الحرم الشريف .

ثم أَلَّف الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٣٣ هـ كتاباً بعنوان " تحفة الناسك بأحكام المناسك " وهو مطبوع بتحقيق د/ الوليد بن عبد الرحمن آل فريان .

ثم جاء محمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري المتوفى سنة ١٣٣٥ هـ وألف كتاباً بعنوان " منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل " وهو مطبوع في مجلد بتحقيق د/ صالح ابن غانم السدلان .

ثم ألف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين كتاباً في المناسك بعنوان " السراج الوهاج للمعتمر والحاج " وهو مطبوع من إعداد علي بن حسين أبو لوز .

وألف الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز كتاباً بعنوان " التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة " وهو مطبوع .

وبالمقارنة بين هذه المؤلفات وبين مؤلف الشيخ سليمان بن علي بن مشرف " مصباح السالك في أحكام المناسك " نجد أن غالب هذه المؤلفات تتحدث عن أحكام الحج بشكل مختصر ومن توسع منهم فإنه في الغالب لا يخرج عن بيان أحكام الحج وأركانها وشروطه وواجباته بينما نجد أن الشيخ سليمان رحمه الله قد سلك في تأليفه لهذا الكتاب طريقاً لم يسلكه كل من ألف قبله بحيث أنه تحدث أولاً عن ما يقوله من أراد الخروج للحج والعمرة من أذكار السفر ثم عقد فصلاً بعنوان " التيمم " ثم أعقب ذلك فصلاً بعنوان " صلاة المسافر " ثم تكلم بعد ذلك عن أحكام المناسك بشكل موسع وفق المذهب الحنبلي دون الخوض في غمار المقارنة بين المذاهب الأخرى . وقد تضمن جملة صالحة من الأدعية المأثورة ، والتنبيهات المفيدة ، والتحذير من بعض البدع كالرقص أثناء الطواف ، وإيقاد الشموع عند الحجرة النبوية ، وأكل التمر الصيحاني وقذف نواه في المسجد ، وغيرها من البدع . فرحمه الله رحمةً واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

### المطلب الثالث : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

إن من أهم الأشياء التي تدل الباحث على منزلة الكتاب وقدره ، هي الموارد التي استقى منها المؤلف مادة كتابه ، وبقدر قوة تلك الموارد وصحتها تكون قوة الكتاب وصحته ، ومن خلال تحقيقي لكتاب " مصباح السالك في أحكام المناسك " رأيت أن أغلب مادة هذا الكتاب قد أخذت من كتب تُعدُّ هي أركان المذهب الحنبلي وأسسها التي قام عليها . وقد استفاد الشيخ سليمان من مؤلفات كثيرة ذكرها في كتابه وقد ناهزت الأربعين مصدراً فمن الكتب التي اعتمد عليها كثيراً ما يلي :

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : تأليف علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن علاء الدين [ ٨١٧ - ٨٨٥ هـ ] وقد نقل المؤلف من الإنصاف في اثني عشر موضعاً .

٢ - الشرح الكبير : تأليف عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي [ ٥٩٧ - ٦٨٢ هـ ] وإذا أطلق « الشرح » عند الحنابلة فهذا هو المراد ، وقد صرح المؤلف بالنقل منه في عشرة مواضع .

٣ - شرح المحرر : تأليف عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي القطيعي [ ٦٥٨ - ٧٣٩ هـ ] وقد أخذ المؤلف عنه في موضعين .

٤ - شرح المقنع : تأليف منجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي التنوخي أبي البركات زين الدين [ ٦٣١ - ٦٩٥ هـ ] ، وقد صرح المؤلف باسم صاحب الشرح ، ونقل عنه في ثلاثة مواضع .

٥ - الفروع : تأليف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي [ ٧٠٨ - ٧٦٣ هـ ] ، وقد نقل المؤلف عن هذا الكتاب في أربعة مواضع .

٦ - الفصول : تأليف علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبي الوفاء [ ٤٣١ - ٥١٣ هـ ] ، وقد أخذ المؤلف عنه في موضع واحد .

٧ - الفنون : تأليف علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبي الوفاء وقد نقل المؤلف من كتاب الفنون في ثلاثة مواضع .

٨ - القواعد الفقهية : تأليف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي أبي الفرج زين الدين [ ٧٣٦ - ٧٩٥ هـ ] ، وقد نقل المؤلف من هذا الكتاب في موضع واحد .

٩ - المبهج : تأليف عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري أبي الفرج الشيرازي [ ٤٨٦ ] وقد نقل المؤلف عنه في موضع واحد .

١٠ - المحرر : تأليف عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية أبي البركات مجد الدين [ ٥٩٠ - ٦٥٢ ] وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد .

١١ - المستوعب : تأليف محمد بن عبد الله بن الحسين السامري [ ٥٣٥ - ٦١٦ هـ ] ، وقد نقل المؤلف عن كتاب المستوعب في ثلاثة مواضع .

١٢ - حواشي الفروع : تأليف أبي بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي [ ٨٠٩ - ٨٦١ هـ ] وقد نقل المؤلف من حواشي ابن قندس في موضعين .

١٣ - المطلع على أبواب المقنع : تأليف محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي [ ٦٤٥ - ٧٠٩ هـ ] ، وقد نقل المؤلف عنه في ثلاثة مواضع .

١٤ - المغني : تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبي عبد الله موفق الدين [ ٥٤١ - ٦٢٠ ] ، وهو من المصادر المهمة لهذا الكتاب وقد نقل عنه المؤلف في مواضع كثيرة .

١٥ - المفردات : تأليف علي بن عقيل بن محمد البغدادي أبي الوفاء [ ٤٣١ - ٥١٣ هـ ] ، وقد أفاد المؤلف منه في موضع واحد .

١٦ - المقنع : تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبي عبد الله موفق الدين [ ٥٤١ - ٦٢٠ هـ ] وقد نقل المؤلف عنه في موضع واحد .

١٧ - مختصر الخرقى : تأليف : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى أبي القاسم توفي ٣٣٤ هـ وقد نقل المؤلف عنه في موضعين .

١٨ - مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن : تأليف الإمام العالم العلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، وقد نقل المؤلف عنه في موضع واحد .

١٩ - المدخل : تأليف الإمام العالم أبي عبد الله محمد بن محمد العبدي الفاسي المالكي ، الشهير بابن الحاج ، المتوفى سنة ٧٣٧ هـ ، وقد نقل المؤلف عنه في موضع واحد .

٢٠ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام : ليوسف بن عبد الهادي المقدسي توفي سنة ٩٠٩ هـ ، نقل عنه المؤلف في موضع واحد .

٢١ - منسك ابن جماعة : تأليف عز الدين عبد العزيز بن الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم الدمشقي ثم المصري المعروف بابن جماعة الكناني [ ٦٩٤ - ٧٦٧ هـ ] ، وقد نقل المؤلف عنه في موضع واحد .

٢٢ - الهداية : تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبي الخطاب [ ٤٣٢ - ٥١٠ هـ ] ، وقد نقل المؤلف عن أبي الخطاب في موضعين .

٢٣ - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع : تأليف : علي بن سليمان المرداوي [ ٨١٧ - ٨٨٥ هـ ] ، وقد نقل المؤلف عنه في موضعين .

٢٤ - الواضح : تأليف علي بن عبد الله بن نصر السري الزاغوني البغدادي أبي الحسن [ ٤٥٥ - ٥٢٧ هـ ] ، وقد أفاد المؤلف من هذا الكتاب في موضع واحد .

٢٥ - الاختيارات الفقهية : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية أبو العباس ، تقي الدين [ ٦٦١ - ٧٢٨ هـ ] فقد نقل المؤلف عنه في ثلاثة مواضع وكذلك نقل عنه من مجموع الفتاوى في مواضع متعددة .

٢٦ - غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى : تأليف الفقيه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ وقد اعتمد المؤلف على هذا الكتاب ، ونقل عنه كثيراً وأفاد منه أكثر من عشرين مرة .

٢٧ - الباعث على إنكار البدع والحوادث : تأليف الإمام الحافظ القارئ أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ، المعروف بأبي شامة ، المتوفى سنة ٦٦٥ هـ ونقل المؤلف عنه في موضع واحد .



٢٨ - الإيضاح : تأليف عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري أبي الفرج الشيرازي [ ٤٨٦ هـ ] ، وقد نقل المؤلف من هذا الكتاب في موضعين .

٢٩ - الرعاية الكبرى : تأليف أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني أبي عبد الله نجم الدين [ ٦٣٠ - ٦٩٥ هـ ] ، وهي المرادة حال الإطلاق عند علماء المذهب ، وقد نقل المؤلف عنها في موضعين .

٣٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد : تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية [ ٦٩١ - ٧٥١ هـ ] وقد نقل المؤلف عنه في موضع واحد .

٣١ - شرح منتهى الإرادات : تأليف منصور بن يونس البهوتي ونقل المؤلف عن هذا الكتاب كثيراً .

٣٢ - شرح ابن منجا : تأليف المنجّي بن عثمان بن أسعد بن المنجى المتوفى سنة ٦٩٥ هـ وقد صرح المؤلف بالنقل عنه في موضع واحد .

٣٣ - شرح الخرقى : تأليف عمر بن إبراهيم العكبري المتوفى سنة ٣٨٧ هـ ونقل المؤلف عنه في موضع واحد .

٣٤ - شرح الهداية : تأليف عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي المتوفى سنة ٦١٦ هـ وقد نقل المؤلف عنه في موضع واحد .

## المطلب الرابع : التعريف بالمخطوط

أولاً : وصف نسخ الكتاب

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين :

النسخة الأولى توجد في مكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم ١٤٤٧  
ومنها صورة بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

عدد صفحاتها « ٣٨ » .

عدد الأسطر بكل صفحة « ٢١ » .

الناسخ : عثمان بن صالح بن محمد .

تاريخ النسخ « ١١٥٥ هـ » .

ورمزت لها بحرف « أ » .

النسخة الثانية : توجد في المكتبة الأزهرية بمصر برقم « ٦٣ » ومنها  
صورة بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

عدد صفحاتها « ١٣٦ » .

عدد الأسطر بكل صفحة « ١٥ » .

الناسخ : عثمان بن سليمان السويقي الشافعي .

تاريخ النسخ : ١٢١٧ هـ .

نوع الخط : عادي مشكول .

ورمزت لها بحرف « ب » .

## ثانياً : منهج تحقيق الكتاب

لقد سرت في تحقيق هذا الكتاب على النحو التالي :

١ - قابلت بين النسختين ، وأثبت الفرق بينهما في الهامش وقد اتبعت طريقة النص المختار ، مع تقدم النسخة « أ » .

٢ - عدم تدوين الفرق بين النسختين إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى بينهما .

٣ - رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة ، حيث أن النسختين لم تهتما بقواعد النحو والصرف والإملاء لذا جاءت كلمات كثيرة على غير قواعد هذه الفنون .

٤ - قمت بعزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها .

٥ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب على النهج التالي :

إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما ، فإذا لم يكن في شيء من ذلك خرجته من المعتمد من كتب السنن والمسانيد والمعاجم .

ثم أختتم ذلك ببيان درجة الحديث أو الأثر والحكم عليه من خلال كلام أهل هذا الشأن من المتقدمين والمتأخرين .

أما طريقة العزو ، فقد اقتفيت فيها أثر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ، من الإشارة إلى رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ثم رقم الحديث .

٦ - إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٧ - دلت على جميع المسائل الفقهية الواردة في النص مقدماً في ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية مع تخريج جميع الأدلة بالإشارة إلى رقم الآية والسورة أو الحديث ومن رواه ورقم الجزء والصفحة والباب والكتاب .

٨ - توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة كانت أو مطبوعة ، وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف أو عزا إليه ، وثقت من المصادر التي ينقل عنها .

٩ - التعريف بأسماء الأماكن والبلدان ومواضع العبادة .

١٠ - الترجمة لجميع الأعلام المذكورين في المخطوط ولم استثن من ذلك إلا الخلفاء الأربعة ، وأصحاب الكتب الستة ، والأئمة الأربعة ، وذلك لشهرتهم .

١١ - تعريف المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي وردت في المتن . والتي أرى أنها تحتاج إلى بيان وتفصيل لكونها غامضة .

١٢ - بيان المقدار الشرعي لما ذكره المؤلف ، وذلك من خلال المصادر المعتمدة ، مكيالاً كان أو ميزاناً أو مساحة ، أو مسافة .

١٣ - ذكرت ما اشتهر من الروايات في المذهب وذلك من خلال المصادر المعتمدة .

١٤ - قمت بوضع فهرس تفصيلية للكتاب على النحو التالي :

أ - فهرس الآيات القرآنية .

ب - فهرس الأحاديث النبوية .

ج - فهرس الأعلام ونحوها .

د - فهرس الأشعار .

هـ - فهرس الكتب الواردة في المتن .

و - فهرس البلدان والمواضع ونحوهما .

ز - فهرس الحيوان وما يتعلق به .

ح - فهرس النبات وما يتعلق به .

ط - فهرس المصادر والمراجع .

ي - فهرس الموضوعات .

هذا ما قدّمته للكتاب من خدمة ، فإن أكُ قد وفقت فهذا فضلٌ من الله ونعمة وإن كانت الأخرى فحسبي أنني قد حاولت وبذلت وسعي . والله يمحو الزلل ويعفو عن الخطأ .

كتاب مشيخ المسالك في الحاشية  
ألفه الشيخ الأجل والكاتب الأطل  
رضيخ القدر في كل ليلتان

ابن علي عفر الدلم ووليا  
لديه رجب  
لم يبق  
اميد  
ورق سطر  
٤٩ ٤١

موقف كتيبة مدرسة محمودية

مناسك جعفر


سنة  
١٥



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم  
 الحمد الذي وفرنا الحج والعمرة على كل امر مسلم مكلف يستطيع  
 وجعل النية والسعي والوقوف وطواف الأفاضة اركان الحج اركان الصلاة  
 والصيام واما بعد الا لله الا الله وحده لا شريك له الذي حكمتنا بحكمه واصبحنا  
 محذودوا واطلق وقد العمرة في جميع العام وشهدنا ان محمدا عبده ورسوله اوصل  
 منا اخر من بينات ووقفنا الى الغروب وعرفنا بيات ورمى وحلق وطاف بالبيت  
 الحرام صلى الله عليه وسلم على اهل الاثر من اصحابه الكرام من وقف يتلوه  
 المشاعر العظام **وسعد** ففقدنا منسكنا فحتمت علينا جميعا  
 عما كنا الا صحابا غير فتلى بتصنيف او تأليف فليست من اهل ذلك الشأن ولا ممن  
 خيل ذلك الميدان وانما كمل في بعض اهل غيرنا كما السارق قال الحريش زعمت ان  
 صحابنا وقد سأل بعضه بلامه فبه ان يقول كتابا قال التاليف في زماننا هذا  
 هو سويد الورق والتاليف بحيلة السرقة وسميته مصباح السالك في اصحاب  
 المناسك ففسد الله ان ينفع به من خراجه وانما يحول خالصا لوجهه الكريم وان  
 بعضهم اهل الخطا والزلل وان لا يتوخى انما بالتصنع بالقول والعمل وان يرمي  
 ووالديه وشايعه وجميع المسلمين والمسلمة ومن دعاهم بالتعريف انهم اذكري  
**سأ** الا ذكرا بعد العمرة على السجود الاستغفر عنه على السجود  
 فليتهم في امور منها ان يوصي الى ما يحتاج الى الوصية له وليشهد على وصية  
 وشغل من بينه وبينه هو امله في نية او مصاحبه او يستتر في والديه وبنوه  
 وهما ان يدالي به يستعطفه ويتوب الى التوب ويستغفره من جميع الذنوب  
 تراخي الفات وبنو الله الحول على السجود واليهم على تعلم ما يحتاج اليه في

السنن

او يجرى ان لم يبلغ ذلك قصد قنائه او يجرى به به كانه من جنابة نخصها و  
 او يجرى في ان عليها فذبحها فعليه بدنها وان لم يجرى فلو تركها فحالت فلا وعكسها  
 هدي واجب او تطوع بنية دامت ذبحه من صنعته فلو تركه طعنتم لغو الشكر وسن عمس  
 نعل بعنقه في دمه وضرب صحنه بها لياخذ الفجر او ضرب الكلب وخاصة شدة  
 كما امر بجره ذبح ما تعجب لا يقدر به من واجب كنعينه معبأ فبره وان عتبه  
 عنه واجب سلمه بد هضه كذبة وسنذور يعين ولذبحه براه عليه نظيره سليمان  
 لوزاد عماره ذنقه كذبة عيشة عن شاة وكذلو برق او ضل او غصب وليس له استسرا  
 عد لو قدر عليه بعد ذبحه بل او يعينه بل يجره ايضا حاروي عن عائشة رضي  
 الله عنها انها هدت هديتين فأصلتهما فبعتهما اليها ابنا الزبير هديتين  
 فبقيت هديتان عماد الضالتان فبقيت هديتان وقاله هذه سنة الهدي رواه الدارقطني  
 وهذا الخبر في السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه تغلق حق الله سبحانه وتعالى  
 بأبوابها على نفسه فلم يسقط بذبح بدلهما **فصل** في هدي  
 يذبحه من ان يسرقه من غزوها هدي فليس بعد ما ملكه سن سوقا حوا  
 في هدي من الحلو وان يعلقه بعرفه ومن اشعار البدن والبقر يسقى صفح  
 بمنح من سنام وحلم حتى يسيل الدم وتقلد نعام عن النحر واذان  
 القرب والعري وان نذر هديا وطلق ناقلا حزينه شاة او سبع بدنه او بقره  
 وان ذبح احد هديا عنه كانه كلها واجبه وان نذر بدنه بقره كان بقره ان لطلق  
 والانه ما نفاه ومعناه جزاه ولو صغيرا او معبأ وغيره وان عليه  
 اتصاله ومن غير منقول كالعقار لغز الحرام قال امرؤ القيس في هدي  
 ذبحه وخارج الحرام ان كان غير حرام وبيعه ونقل ثمنه لله وكذا ان  
 نذر سوقا بغيره ملكه او والكنه على ان يذبح بها وان عين شيئا غير الحرام  
 من الاعصية في ذبحه ذبحا ونحره بغيره ذبحا ذكرا ان كان واطلاقه



ح





مالا حرام وعلى اصحابه اكره من ورفق  
تلك المشاعر الفظايم والبعث  
فهذا مسند من عند مختصر جمعته  
من كتب آله صلى الله عليه وسلم غير مختصر  
او تاليف فليست من اهل ذلك الثقات  
والامن خبر ذلك المبدعات فان اخطى  
بعضا من غيره كالسارق فان اخرجت  
رحمه الله عن احمى بنا وقد ساء  
بعضنا للامدته ان نولوا كتابا  
فان التاليف في زماننا هكذا  
هو بشوب الورق والخطى الخلية  
الورق السرق وسمنته  
مصباح السالك في احكام المناسك  
فنبال الله ان ينفع به من قرأه  
فيه وان جعله خالصا لوجه الكريم

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم .

الحمد لله الذي فرض الحج والعمرة<sup>(١)</sup> ، على كل حر ، مسلم ، مستطيع<sup>(٢)</sup>  
« مكلف من الأنعام »<sup>(٣)</sup> ، وجعل النية<sup>(٤)</sup> والسعي

---

(١) انظر : الإنصاف ٣ / ٣٥٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ٥ .

(٢) والمستطيع : هو القادر على الزاد والراحلة .

(٣) ساقط من « أ » .

(٤) النية : لغة : القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك به .

وشرعاً : العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى .

والمراد هنا نية الدخول في النسك لا التجرد وإرتداء ملابس الإحرام .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ١٦٦ .

والوقوف وطواف الإفاضة أركان<sup>(١)</sup> الحج كأركان الصلاة والصيام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الذي خصَّص الحج بوقت محدود<sup>(٢)</sup> وأطلق وقت العمرة في جميع العام .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أفضل من أحرم من ميقات ، ووقف إلى الغروب وعرف<sup>(٣)</sup> وبات<sup>(٤)</sup> ، ورمى وحلق وطاف بالبيت الحرام صلى الله عليه وعلى آله أفضل من أهل بالإحرام ، وعلى أصحابه أكمل من وقف بتلك المشاعر العظام<sup>(٥)</sup> .

وبعد فهذا منسك مفيد مختصر جمعته من كتب الأصحاب<sup>(٦)</sup> ، غير منتحل بتصنيف أو تأليف ، فلست من أهل ذلك الشأن ولا من خيل ذلك الميدان ،

---

(١) انظر : الروض المربع مع حاشية ابن القاسم ٤ / ٢٠٠ .

(٢) وهي أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة .

(٣) عرف وعرفوا تعريفاً وقفوا بعرفات ، كما يقال عَيَّدوا إذا حضروا العيد وجمعوا إذا حضروا الجمعة .

انظر : المصباح المنير للفيومي ١ / ٢١٠ .

(٤) بات بالمكان أقام به .

انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ١ / ٣٣ .

(٥) وسميت بذلك لما فيها من الشعائر ، وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ١٥٤ .

(٦) أي الحنابلة رحمهم الله .

فإن المتحلي بفضائل غيره كالسارق ، قال الخُرَيْشِيُّ<sup>(١)</sup> : رحمه الله ، من أصحابنا ، وقد سأله بعض تلامذته أن يؤلف كتاباً ، قال : التأليف في زماننا هذا تسويد الورق ، والتحلي بحلية السرِّق .

وسميته مصباح السالك في أحكام المناسك ، فتسأل الله أن ينفع به من قرأ فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم ، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل ، وألاً يؤاخذنا بالتصنع بالقول<sup>(٢)</sup> والعمل ، وأن يرحم جامعهم ووالديه ومشايخه ، وجميع المسلمين والمسلمات ، ومن دعا لهم<sup>(٣)</sup> بالمغفرة إنه جواد كريم .

---

(١) الخُرَيْشِيُّ : محمد بن أحمد الخُرَيْشِيُّ المقدسي كان عالماً عاملاً ، خاضعاً ناسكاً ، متقللاً من الدنيا ، قانعاً باليسير ، طويل التعب ، كثير التهجد ، مُلازماً على تلاوة القرآن وتعليم العلم ، كان إمام الخنابلة ، وكان يعظ الناس ويذكرهم توفي سنة ١٠١١ هـ .  
انظر ترجمته في السحب الوابلة على ضرائح الخنابلة ٢ / ٨٨٤ ، مختصر طبقات الخنابلة « ٨٩ » .

(٢) في ( ب ) : « في القول والعمل » .

(٣) في نسخة ( ب ) : « ومن دُعِيَ » .

## باب الأذكار بعد العزم على السفر

إذا استقر عزمه على السفر ، فليتجهز في أمور ، منها <sup>(١)</sup> : أن يوصي إلى ما يحتاج إلى الوصية به <sup>(٢)</sup> ، وليشهد على وصيته ، ويستحل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبه ، ويسترضي والديه وشيوخه ، ومن ندب إلى بره واستعطافه ، ويتوب إلى الله تعالى ويستغفره ، من جميع الذنوب والمخالفات <sup>(٣)</sup> ، ويطلب من الله المعونة على سفره ، وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه في سفره ، فإن كان سفره حجاً أو عمرة تعلم مناسك الحج ، واستصحب كتاباً <sup>(٤)</sup> بذلك ، ولو تعلمها واستصحب كتاباً لكان حسناً ، ويجتهد في رفيق صالح ، وإن تيسر أن يكون عالماً فليستمسك بغرزه <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الأذكار للنووي ١ / ٣٢٠ .

(٢) انظر : الإيضاح للإمام النووي ص ٤٩ .

(٣) انظر : الأذكار للنووي ١ / ٣٢١ ، والإيضاح للإمام النووي ص ٥٠ .

(٤) أي ليرجع إليه عند النسيان الذي هو طبع الإنسان ، وليكن من الكتب المعتمدة .

انظر : الإفصاح عن مسائل الإيضاح لعبد الفتاح راوة ص ٥٦ .

(٥) وإن حصل رفيقاً عالماً وعملاً بعلمه كان أفضل ، لأنه يجمع إلى ما ذكر معرفة مباشرة

العمل بالعيان التي عرفها .

انظر : إيضاح الإيضاح لعبد المنعم إبراهيم ١ / ١٩٢ .

ويستحب له عند إرادة الخروج أن يصلي ركعتين <sup>(١)</sup> ، لما روي عنه ﷺ قال : « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا » <sup>(٢)</sup> .

قال بعضهم : يستحب أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وإذا سلم قرأ آية الكرسي ، فقد جاء أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع <sup>(٣)</sup> .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين ، وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح » .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٠٨ ، والإختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١١٦ .  
(٢) أورده النووي في الأذكار ص ١٩٤ .

وقال ابن علان في « الفتوحات الربانية » ( ١٠٦ / ٥ ) قال الحافظ : وجاء عن أنس حديث يدخل في هذا الباب وهو قوله « كان رسول الله ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودّعه بركعتين » ثم ذكر له الحافظ شواهد بمعناه وحسنه بها . فالحديث حسن بشواهد كما قال الحافظ .

(٣) النووي في الأذكار ١ / ٣٢٣ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة « ص ٧٦ » وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢ / ٤٨٣ ، وابن عدي في الكامل ٢ / ٥٩٢ .  
وأخرجه الترمذي في أبواب فضائل القرآن ٥ / ١٤٥ حديث رقم ٢٨٧٩ ، وقال هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي مليكة من قبل حفظه .

ويستحب أن يقرأ سورة لإيلاف قريش ، فقد قيل : من أراد سفراً ففزع  
من عدو أو وحش فليقرأ لإيلاف قريش ، فإنها أمان من كل سوء <sup>(١)</sup> .

ويستحب إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعو بإخلاص ورقة ، ومن  
أحسن ما يقول ، بعد حمد الله والصلاة على رسوله ﷺ : « اللهم بك استعين  
وعليك أتوكل ، اللهم ذل لي صعوبة أمري ، وسهل علي مشقة سفري ،  
وارزقني من الخير كله أكثر مما أطلب ، واصرف عني كل شر ، رب اشرح  
لي صدري ، ونور قلبي ، ويسر أمري ، اللهم إنني أستحفظك وأستودعك  
نفسي وديني وأهلي وأقاربي ، وكل ما أنعمت علي وعليهم به من آخرة  
ودنيا ، فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم ، ويختمه بالتحميد والصلاة  
والسلام على رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> .

وإذا نهض من جلوسه فليقل ما روى أنس <sup>(٣)</sup> عن رسول الله ﷺ  
أنه لم يرد سفراً إلا قال حين ينهض من جلوسه « اللهم إليك توجهت ،  
وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له ، اللهم زدني  
التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني للخير أينما توجهت » <sup>(٤)</sup> فإذا خرج

(١) ذكره النووي في الأذكار ١ / ٣٢٣ .

(٢) انظر : الأذكار للنووي ١ / ٣٢٤ ، والإيضاح للنووي ص ٦٢ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وتلميذه وآخر  
الصحابة موتاً ، مات سنة ٩١ هـ وقيل ٩٢ وله من العمر ١٠٣ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٢٧ ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير  
١ / ١٤٨ .

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة « ٤٩٥ » وابن عدي في الكامل في الضعفاء

٥ / ١٧١٧ ، قال الحافظ : هذا حديث غريب أخرجه ابن السني وابن عدي في ترجمة عمر

ابن مساور . قال الحافظ : وهو ضعيف عندهم . كذا في الفتوحات الربانية ٥ / ١١١ .

قال الذهبي : عمر بن مساور أو ابن مسافر عن الحسن وغيره ، ضعفه أبو حاتم .

انظر : المعني في الضعفاء ٢ / ٥١ .



من بيته قال : « بسم الله ، آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »<sup>(١)</sup> « اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضَلَّ ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ ، أو أظلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يُجهلَ عليَّ »<sup>(٢)</sup> ويستحب له الإكثار منه ثم ليقل لمن خلف ( أستودعكم الله الذي لا تضيع<sup>(٣)</sup> ودائعكم )<sup>(٤)</sup> .

فإذا ركب دابته فليقل : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما يقول إذا رأى الهلال ٥ / ٣٩٥ رقم ٥٠٥٤ .

والترمذي في « الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج من بيته ٥ / ٤٩٠ حديث ٣٤٢٦ ، من طريق ابن جريح عن إسحاق بن عبد الله « وابن جريح مدلس ، وقد عنعن لكن صرح بالتحديث عند ابن حبان ، فالحديث صحيح ، انظر : « صحيح ابن حبان ٢ / ٩٥ حديث ٨١٩ . بترتيب الإحسان » .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا خرج من بيته ٥ / ٣٩٥ رقم ٥٠٥٣ ، والترمذي في كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج من بيته ٥ / ٤٩٠ رقم ٣٤٢٧ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الاستعاذة ، باب الإستعاذة من الضلال ٤ / ٨ حديث ٥٥٠١ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته ٣٨٨٤ .

(٣) في نسخة ( أ ) : « لا يضيع » .

(٤) أحمد في المسند ٢ / ٤٠٣ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة [ ٥١٢ ]

وابن السني في عمل اليوم والليلة ( ٥٠٥ ) والنووي في الأذكار ١ / ٣٢٤

وابن ماجه في كتاب الجهاد ، باب تشييع الغزاة ووداعهم ٣ / ٣٧٢ حديث [ ٢٨٢٥ ] ،

وقال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد فيه عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف

(٥) سورة الزخرف ، الآية ١٣ .

ثم ليقل : الحمد لله ثلاثاً ، ثم الله أكبر ثلاث مرات ، ثم ليقل : سبحانك إني كنت من الظالمين ، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت « (١) .

« اللهم إنا نسألك في سفرنا (٢) هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء (٣) السفر ، وكآبة (٤) المنظر ، وسوء المنقلب (٥) في الأهل والمال (٦) والولد (٧) ،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا ركب ٣ / ٢٥٧ ، حديث رقم « ٢٥٩٥ » ، والترمذي في كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا ركب الناقة ٥ / ٤٦٧ حديث « ٣٤٤٦ » ، والنسائي في عمل اليوم والليلة « ٥٠٦ » ، ومن طريقه ابن السني في عمل اليوم والليلة « ٤٩٦ » من طريق أبي إسحاق عن علي بن ربيعة عن علي رضي الله عنه . وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن . لكن أخرجه الحاكم في المستدرک ٢ / ١٠٨ من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن ربيعة أنه كان ردفاً لعلي رضي الله عنه ، فذكره . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) في ( أ ) : « سفري هذا » .

(٣) الوَعْشاء : بفتح الواو وسكون العين المهملة وبالثاء المثناة وبالمد ، هي المشقة والشدة .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٩ / ١١٥ ، والمُعَلِّم بفوائد مسلم للمازري ٢ / ٧٤ .

(٤) الكآبة : بفتح الكاف وبالمد ، هي تغير النفس من حزن ونحوه .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١٣٧ .

(٥) المنقلب : بفتح اللام ، المرجع

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٩ / ١١٥ .

(٦) في ( ب ) : « في المال والأهل » .

(٧) ساقط من ( ب ) .

ومن الحور بعد الكور<sup>(١)</sup> ، ومن دعوة المظلوم<sup>(٢)</sup> . ويستحب للمسافر الإكثار من الدعاء في كل وقت ، لما رُوِيَ عن النبي ﷺ « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد »<sup>(٣)</sup> .

وإن أنفلتت دابته بأرض فلاة ، فلينادِ : يا عباد الله أحبسوا يا عباد الله ردوا ، فإن الله سبحانه حاضر وسيحبسه<sup>(٤)</sup> ] ويستحب له إذا رأى قرية وأراد دخولها ، أن يقول : اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب

---

(١) الحور بعد الكور : قال النووي في شرحه على مسلم ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية ، ومعناه : الرجوع من شيء إلى شيء من الشر ، هذا كلام الترمذي ، وكذا قال غيره من العلماء ، معناه بالراء والنون جميعاً : الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص ، قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ، ورواية النون مأخوذة من الكون ، مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر : انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١١٥ / ٩

قال المازري : في رواية الراء قيل أيضاً إن معناه : أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها .

انظر : المعلم بفوائد مسلم ٢ / ٧٤ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٤٥٨ .

(٢) بهذه الألفاظ أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، حديث ٣٢٦٢ ، ٣٢٦٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب ٢ / ٩٠ حديث ١٥٣٦ ، والبغوي في شرح السنة ٥ / ١٩٥ ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في دعاء الوالدين ٤ / ٣١٤ حديث ١٩٠٥ . وقال حديث حسن ، وحسنه الألباني رحمه الله تعالى ، كما في السلسلة الصحيحة « ٥٩٦ » وصحيح الجامع « ٣٠٣٣ » .

(٤) الطبراني في الكبير ١٠ / ٢٦٧ ، ومسند أبي يعلى ٢ / ٢٤٤ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ( ٥٠٨ ) ، قال الحافظ في نتائج الأفكار : حديث غريب ، أخرجه ابن السني وأخرجه الطبراني ، وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود . وضعفه الألباني رحمه الله ، انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة « ٦٥٥ » .

الأرضين السبع وما أقلن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها ، اللهم إني أسألك من خير هذه<sup>(١)</sup> وخير ما جمعت فيها ، ونعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها<sup>(٢)</sup> .

اللهم ارزقنا جناها ، وأعدنا من وبأها ، وحبينا إلى أهلها ، وحب صالح<sup>(٣)</sup> أهلها إلينا<sup>(٤)</sup> .

وإذا خاف ناساً أو غيرهم سنّ قوله : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في ( ب ) : « هذه القرية » .

(٢) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة « ٥٤٧ »

والنوي في الأذكار « ٢٠٢ » ، وابن السني في عمل اليوم والليلة « ٥٢٤ » .

والحاكم في المستدرک ٢ / ١١٠ وقال حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، والطبراني

في الكبير ٨ / ٣٩ حديث رقم ٧٢٩٩

والهيثمى في مجمع الزوائد ١٠ / ١٣٥ ، وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح غير

عطاء بن أبي مروان وابنه ، وكلاهما ثقة .

(٣) ساقط من ( ب ) .

(٤) ذكره النووي في الأذكار « ٣٣٢ » ، وابن السني في عمل اليوم والليلة « ٥٢٧ » .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٤١٤ ، ٤١٥ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا

خاف قوماً ٢ / ٩١ ، وابن حبان في صحيحه ٧ / ١٣٠ ، والبيهقي في السنن ٥ / ٢٥٣ .

والنسائي في عمل اليوم والليلة « ٦٠٦ » والحاكم في المستدرک ٢ / ١٤٢ ، وصحح إسناده

الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١ / ٢٩٦ ، وهو حديث صحيح .

وإذا أقبل الليل قال : يا أرض ، ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك  
وشر ما فيك ، وشر ما يدب <sup>(١)</sup> عليك .

أعوذ بالله من أسد وأسود <sup>(٢)</sup> ، ومن الحية والعقرب ، ومن ساكن  
البلد <sup>(٣)</sup> ، ومن شر والد وما ولد ، ومن شر كل أحد <sup>(٤)</sup> .

وإذا رأى بلده سن قوله : « اللهم اجعل لنا بها قراراً ، ورزقاً  
حسناً » <sup>(٥)</sup> .

---

(١) دَبَّ يَدْبُ وَيَدْبُ وَيَدْبُ مَشَى عَلَى هَيْبَتِهِ .

انظر : القاموس المحيط ١ / ٨٢ .

(٢) الأسود : أحبب الحيات وأعظمها ، وهو من الصفة الغالبة ، حتى استعمل استعمال الأسماء  
وجمع جمعها ، ومنه حديث « أنه أمر بقتل الأسودين » . انظر النهاية ٢ / ٤١٩ .

(٣) « ساكن البلد » قال الخطابي : هم الجن الذين هم سكان الأرض ، والبلد من الأرض ما  
كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل .

قال : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « والد » إبليس « وما ولد » الشياطين .

انظر : الإيضاح مع حاشيته الإفصاح ص ٧٠ .

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند ٢ / ١٣٢ ، وأبو داود في سننه « ٢٦٠٣ » ، والنسائي في

عمل اليوم واللييلة « ٥٦٨ » ، والبغوي في شرح السنة ٥ / ١٤٧ ، والحاكم في المستدرک

٢ / ١١٠ ، وابن خزيمة في صحيحه « ٢٥٧٢ » وإسناده ضعيف .

(٥) أخرجه ابن السني في عمل اليوم واللييلة « ٥٢٥ »

والخراطي في مكارم الأخلاق ٢ / ٧٩٦ . وقال المحقق إسناده ضعيف لانقطاعه .

## باب التيمم<sup>(١)</sup>

وهو استعمال تراب مخصوص ، وهو أن يكون تراباً طهوراً مباحاً ، غير محترق ، له غبار ، ويعلق باليد<sup>(٢)</sup> ، ومحل استعمال ذلك في الوجه واليدين فقط<sup>(٣)</sup> ، بدل طهارة الماء<sup>(٤)</sup> ، عند العجز عنه شرعاً<sup>(٥)</sup> .

سوى نجاسة على غير بدن ، وسوى غسل يدي قائم من نوم ليل ونحوه ، فلا أثر في ذلك للتيمم<sup>(٦)</sup> .

---

(١) التيمم لغة : مطلق القصد ، فيممه تيمماً قصده ، وأصل تيمم تأمم أبدلت الهمزة ياء ؛ ويقال يممت فلاناً وتيممته وأمته إذا قصدته ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ الآية « ٢٦٧ » من سورة البقرة .  
وقال الشاعر :

وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني

انظر : لسان العرب ٩ / ٣٠ ، والصحاح للجوهري ٥ / ٢٠٦٤ .

والتيمم شرعاً : مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص .

انظر : المغنى لابن قدامة ١ / ٣١٠ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يوسف البهوتي ١ / ١٦٠ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يوسف البهوتي ١ / ٨٤ .

(٣) وصفته أن يضرب يديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة ، يمسح بهما وجهه وكفيه ، لحديث عمار رضي الله عنه ، عندما قال له النبي ﷺ « إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا » ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه « أخرجه البخاري في التيمم ، باب التيمم ضربة ، حديث رقم « ٣٤٧ » .

(٤) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١ / ٢٥٢ ، والإقناع لشرف الدين موسى الحجاوي ١ / ٥٠ .

(٥) أي من جهة الشرع ، وإن لم يعجز عنه حساً ، بأن لم يكن موجوداً أصلاً .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٥ ، والمستوعب للسامري ١ / ٢٥٣ .

(٦) انظر : غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى : لمرعي بن يوسف الحنبلي ١ / ٥٨ .

والتيمم مبيح للصلاة ، ومس المصحف ، والقراءة للجنب ونحوه ، لا رافع للحدث <sup>(١)</sup> ، فمتى وجد المحدث الماء ، وزال عذر من أبيض له التيمم ، لزمه استعماله إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء .

ولا يصح إلا بشروط تسعة <sup>(٢)</sup> :

الأول : نية ، والثاني : إسلام ، والثالث : عقل ، والرابع : تمييز .

والخامس : استنجاء أو استجمار .

والسادس : إزالة ما على بدن من نجاسة ذات جرم ، فيبالغ في

استجمار ، وحك النجاسة من بدن ، غير المعفو عنها <sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : المغني ١ / ٣٣ ، والإنصاف ١ / ٢٩٦ .

(٢) انظر : غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ١ / ٥٨ .

(٣) النجاسة المعفو عنها : هي التي عمت بها البلوى ، كذرق الطير في الطواف ، ودم القمل

والبراغيث ، لأن ذلك مما يشق الإحترار منه .

أما غير المعفو عنها فهي الكثير ، الذي يمكن التحرز منه ، وحدث الكثير ما نقض الوضوء فما

لم ينقض فهو يسير هنا .

انظر : الإنصاف ١ / ٣٠٨ .

السابع : دخول وقت الصلاة ، فلا يصح لحاضرة وعيد قبل دخول وقتها <sup>(١)</sup> ، ولا لجنزة إلا إذا غسل ميت أو يمّم لعذر <sup>(٢)</sup> ، ولا لناقلة وقت نهي سوى سنة فجر حاضرة قبلها <sup>(٣)</sup> .

الثامن : تعذر استعمال ماء ولو بجبس <sup>(٤)</sup> أو غيره ، أو عجز عن تناوله ولو بغم ، لفقد آلة يتناوله <sup>(٥)</sup> بها ، كمقطوع يدين ، أو كانتا نجستين ، فيأخذ بغم ويصب على يديه ، أو لمرض مع عدم موضئ ، أو خوفه بانتظار موضئ فوت الوقت <sup>(٦)</sup> .

قال في الغاية <sup>(٧)</sup> : ويتجه ولو الاختيار <sup>(٨)</sup> . انتهى . وكذا لو عجز عن صب الماء على نفسه في الغسل ، ولم يجد من يصب عليه الماء ، وخوفه

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٥ .

(٢) انظر : الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ١ / ١٩٠ ، والإنصاف ١ / ٢٨٨ .

(٣) هذا بناء على القول بأن التيمم مبيح لا رافع ، كما تقدم ص ٤٦ .

(٤) ويتصور عدم الماء في الحضر ، بجبس للمتيمم عن الخروج في طلب الماء ، أو حبس للماء بحيث لا يقدر عليه .

انظر : المغني ١ / ٣١١ ، وكشاف القناع ١ / ١٦٢ .

(٥) في ( ب ) : « تناوله » .

(٦) ولا فرق في ذلك بين كونه مقيماً ، أو مسافراً سافراً طويلاً أو قصيراً ، فمن اتصف بصفة من هذه الصفات ، جاز له أن يتيمم .

انظر : المغني ١ / ٣١١ ، وغاية المنتهى ١ / ٥٩ .

(٧) غاية المنتهى ١ / ٥٩ .

(٨) بأن ظن أنه لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة ، فإن خاف تيمم .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٩ .

وقال ابن تيمية في الاختيارات ص ٢٠ « ومن أبيع له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت ، ولو علم وجود الماء آخر الوقت ، وفيه أفضلية » .



باستعماله بَطْءٌ بُرِّءٌ ، وبقاء شين فاحش في جسده ، ولو باطنياً ، إن أخبره به طبيب مسلم ثقة <sup>(١)</sup> . قال في الغاية <sup>(٢)</sup> ويتجه : أو يعلم ذلك بنفسه . انتهى . أو خوف ضرر بدن من جرح أو برد شديد <sup>(٣)</sup> ، بعد غسل ما أمكن <sup>(٤)</sup> ، أو فوت رفقة أو مال ، أو عطش نفسه حالاً أو مآلاً ، أو غير نفسه من آدمي أو بهيمة محترمين <sup>(٥)</sup> ، لا نحو مرتد ، أو كلب عقور ، أو زان محصن ، فعلى هذا يجب سقيه لكل محترم <sup>(٦)</sup> ، وترك زان محصن مسلم ، ولو مات ما لم يتب ، أو خوف احتياجه لعجن أو طبخ ، ولا يحل استعمال متنجس إذاً ، فيستعمل الطهور في العجن والطبخ ، ويتيمم <sup>(٧)</sup> .

أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه ، فيتيمم في الكل ولا إعادة <sup>(٨)</sup> ، ويلزمه شراء ماءٍ وحبلٍ ودلوٍ بثمن مثل أو زائد يسيراً ، فاضلٌ عن حاجته ، لا بدين <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٦ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٦٠ .

(٣) انظر : الإقناع ، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي ١ / ٥١ ، ومجموع الفتاوى ٢١ / ٤٢٩ .

(٤) انظر : الإقناع ، للحجاوي ١ / ٥١ .

(٥) لأن للروح حرمة ، وسقيها واجب ، ودخل في ذلك كلب الصيد ، وخرج عنه العقور والخنزير ونحوه .

انظر : كشف القناع ١ / ١٦٤ .

(٦) انظر : المقنع بحاشية آل الشيخ ١ / ٧٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٨٦ .

(٧) فمن خاف شيئاً من ذلك أبيع له التيمم ، دفعاً للضرر والخرج ، عن نفسه وماله ورفيقه .

انظر : الفروع ١ / ١٨١ ، والإنصاف ١ / ٢٥٦ .

(٨) انظر : المستوعب ١ / ٢٨٠ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ١ / ٣٠٤ .

(٩) لأن القدرة على ثمن العين كالقدرة عليها في عدم جواز الانتقال إلى البدل ، والزيادة اليسيرة لا أثر لها ، إذ الضرر اليسير قد اغتفر في النفس ، ففي المال أخرى .

انظر : المغني ١ / ٣١٧ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٨٦ .

ويلزمه طلب وقبول دلوٍ وحبلٍ عاريةً ، وماءٍ قرضاً وهبةً<sup>(١)</sup> ، وثنمه<sup>(٢)</sup> قرضاً وله وفاء ، لا قبول ثمنه هبة ، فإن ترك [ قبول<sup>(٣)</sup> ] ما يلزم من قبوله أو تحصيله من ماء وغيره ، وتيمم وصلى ، أعاد<sup>(٤)</sup> .

قال في الغاية<sup>(٥)</sup> : « ويتجه : ما لم يبأس منه بعد ، ويتيمم بعد إياسه » انتهى .  
ويجب بذله لعطشان محترم ، محتاج إليه<sup>(٦)</sup> ، فإن توضع إذاً ، حرم وضح ، ولا يجب بذله لطهارة غيره بحال ، ويتيمم ربّ ماء مات لعطش رفيقه<sup>(٧)</sup> ، ويغرم ثمنه مكانه وقت إتلافه ، مع أنه مثلي<sup>(٨)</sup> ، ومقتضاه كل مثلي أتلف حال غلاته ومن أمكنه أن يتطهر ثم يجمعه ويشربه لم يلزمه<sup>(٩)</sup> ، لأن النفس تعافه ، ومن قدر على ماء بثر بثوب ييله ثم يعصره ، ما لم تنقص قيمته<sup>(١٠)</sup>

(١) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

انظر : المستوعب ١ / ٢٨٠ ، وكشاف القناع ١ / ١٦٥ .

(٢) في ( أ ) : « وثن » .

(٣) ساقط من ( ب ) .

(٤) انظر المغني ١ / ٣١٨ ، وغاية المنتهى ١ / ٦٠ .

(٥) انظر : غاية المنتهى ١ / ٦٠ .

(٦) لأنه إنقاذ من هلكة كإنقاذ الغريق .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٧ .

(٧) في ( ب ) : « رقيقه » .

(٨) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٧ ، وكشاف القناع ١ / ١٦٤ .

(٩) انظر : غاية المنتهى ١ / ٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٨٧ .

(١٠) أي : الثوب .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٧ .

أكثر من ثمن الماء<sup>(١)</sup> ولو خاف فوت الوقت باشتغاله به إن كان مقيماً<sup>(٢)</sup> ،  
أما المسافر فإذا خاف فوت الوقت بذلك عدل إلى التيمم<sup>(٣)</sup> . ومن يبدنه نحو  
جرح ولا ضرر بمسحه بالماء وجب المسح وأجزأ عن التيمم<sup>(٤)</sup> . ومحل جواز  
المسح إذا كان الجرح ونحوه طاهراً ، أما إن كان نجساً ولو نجاسة معفوفاً  
عنها ، فلا يمسح عليه قولاً واحداً<sup>(٥)</sup> ، بل يتيمم له وجوباً ، وإن لم يمكنه  
المسح إلا بضرر ، تيمم للجرح ونحوه ، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه ، وإن  
عجز عن ضبط ذلك ، وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك<sup>(٦)</sup> ، لتعلق  
فرض الغسل بما عدا ما يتضرر بغسله ، وإن عجز عن الاستنابة أيضاً تيمم  
وصلى وأجزأ<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في (أ) : « ثمنه » .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ٥٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٧١ .

(٤) لأن المسح بالماء بعض الغسل ، وقدر عليه فلزمه ، وكمن عجز عن الركوع أو السجود  
وقدر على الإيماء .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٧ .

(٥) انظر : الإنصاف ١ / ٢٦٨ .

(٦) انظر : كشف القناع ١ / ١٦٥ .

(٧) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٧ .

« فرع »<sup>(١)</sup>

أول ما يجب للجرح ونحوه الغسل ، ثم إن تضرر به وجب المسح بشرط  
طهارة الجرح ، ثم إن تضرر بالمسح أو كان نجساً وجب التيمم<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وإن وجد محدث ماءً لا يكفي لطهارته ، وجب استعماله لما يكفي ، ثم  
تيمم لما بقي<sup>(٣)</sup> ، والأولى تقديمه أعضاء الوضوء في الحدث الأكبر ،  
لارتفاعهما معاً<sup>(٤)</sup> ، ويقدم غسل نجاسته على حدث<sup>(٥)</sup> ، ومن عدم الماء  
لزمه إذا دخل وقت الصلاة طلبه في رحله ، وما قرب منه عادة ، فينظر أمامه  
وشماله ، فإن رأى ما يدل عليه قصده فاستبرأه<sup>(٦)</sup> ، ومن رفيقه<sup>(٧)</sup> بيع أو  
بذل ، ويسأل عن موارده ، وإن تحقق عدمه لم يلزمه ذلك<sup>(٨)</sup> ، فإن دله عليه

(١) فرع تفرعاً : انحدر ، ومن هذا الأصل مسائل جعلها فرُوعه فَتَفَرَّعَتْ .

انظر : القاموس المحيط ١ / ٧٤٧ .

(٢) انظر : المستوعب ١ / ٢٨٦ ، والفروع ١ / ١٨٧ ، والإنصاف ١ / ٢٥٤ .

(٣) لأنه قدر على بعض الشرط فلزمه ، كالستره ، ولا يصح أن تيمم قبل استعماله .

انظر : كشف القناع ١ / ١٧٦ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٨٨ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٨ .

(٥) انظر : غاية المنتهى ١ / ٦٢ .

(٦) فاستبرأه : أي طلبه وفتش عنه ، ليتحقق شرط التيمم .

انظر : كشف القناع ١ / ١٦٨ .

(٧) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٩ ، والمغني ١ / ٣١٤ .

(٨) انظر : كشف القناع ١ / ١٦٨ .

ثقه <sup>(١)</sup> ، قال في الغاية <sup>(٢)</sup> : ويتجه أو من يثق بصدقه . انتهى .

أو علمه قريباً عرفاً ، فلا اعتبار بميل <sup>(٣)</sup> أو أكثر ، ولم يخف بقصده فوت وقت ، ولو لاختيار <sup>(٤)</sup> ، أو فوت رفقة ، أو عدو ، أو مال ، أو على نفسه ، ولو من فساق يفسقون بطالب الماء ، أو غريم يعجز عن وفائه ، لزمه قصده <sup>(٥)</sup> ، فأما إن كان بعيداً عرفاً ، أو قريباً لكن خاف بقصده فوت الوقت ، أو شيئاً مما ذكرنا ، تيمم ولا إعادة <sup>(٦)</sup> .

وإن تعذر الماء والتراب ، لعدمهما ، أو لقروح ونحوها ، لا يستطيع معها مس البشرة ، أو عجز عن الحركة كمريض ونحوه ، ولم يجد من ييممه ، صلى الفرض على حسب حاله ، ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها <sup>(٧)</sup> .

---

(١) أو علمه قريباً لزمه قصده ، ولم يصح تيممه إذاً ، لقدرتة على استعماله ، حيث لم يخف ضرراً ، ولا فوت وقت ورفقة .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٩ ، وكشاف القناع ١ / ١٦٨ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٦٣ .

(٣) وحدة للمسافة مقداره أربعة آلاف ذراع ، والميل بالمتز : ١٨٤٨،٣٢ م .

انظر : القاموس المحيط ١ / ١٠٥٩ ، والمقادير الشرعية ص ٣٠٠ .

(٤) بأن ظن أنه لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة ، فإن خاف تيمم .

انظر شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٩ ، وحاشية ابن قاسم ١ / ٣١٣ .

(٥) انظر : المغني ١ / ٣١٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٥٩ .

(٦) انظر : المستوعب ١ / ٢٨٠ ، والإنصاف ١ / ٢٥٦ ، والإقناع ١ / ٥٢ .

(٧) لأن الطهارة شرط ، فلا تؤخر الصلاة عند عدمها ، كالستره .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٩١ ، والمغني ١ / ٣١٦ ، والفروع ١ / ١٨١ .

وقال بعض أصحابنا : إن هذا على الندب لا على الوجوب ، فلو خالف وزاد لم تبطل الصلاة ، ولم يحرم عليه ذلك ، إلا للجنب في الزائد عن الفاتحة<sup>(١)</sup> . انتهى .

التاسع : أن يكون بتراب طهور ، مباح غير محترق ، له غبار ، يعلق<sup>(٢)</sup> ، فيجزئ لو ضرب بيده على ليد<sup>(٣)</sup> ، أو حصير<sup>(٤)</sup> ، أو حائط ، أو حيوان ، أو بردعة<sup>(٥)</sup> حمار ، ونحو ذلك<sup>(٦)</sup> .

ولا يجوز التيمم بتراب قد تُيمم به ، لزوال طهوريته باستعماله<sup>(٧)</sup> ؛ وذلك هو التراب المتناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به<sup>(٨)</sup> ، وأما إذا تيمم جماعة من موضع واحد فيجوز بلا خلاف ، كما إذا توضع جماعة من حوض واحد

(١) انظر : الإنصاف ١ / ٢٦٩ ، وغاية المنتهى ١ / ٦٥ .

(٢) انظر : المستوعب ١ / ١٩١ ، والفروع ١ / ١٩٢ ، ومجموع الفتاوى ٢١ / ٣٦٤ .

(٣) ليد : يقال لبدت القميص البده ولبدته ، ويقال للخرقة التي يرفع بها صدر القميص ، وقيل الملبد : الذي ثخن وسطه ، وصفق حتى صار يشبه اللبده .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٢٢٤ .

(٤) الحصير الذي يبسط في البيوت ، وتضم الصاد وتسكن تخفيفاً .

انظر : النهاية ١ / ٣٩٥ .

(٥) البردعة : بالفتح الحلس الذي يلقي تحت الرّحل .

انظر : القاموس المحيط ١ / ٧٠٢ .

(٦) إن صار على يديه غبار ، جاز له التيمم به ، وإن لم يكن فيه غبار فلا يجوز .

انظر : المغني ١ / ٣٢٦ .

(٧) فصار كالماء المستعمل .

انظر : المستوعب ١ / ٢٩٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٩٢ .

(٨) قال ابن قدامة : احتمال أن يجوز ، لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً ، بخلاف الماء . انظر :

الكافي لابن قدامة ١ / ٧١ .

يغتفون منه<sup>(١)</sup> ، ومن وجد الطين وأمكنه تجفيفه قبل خروج الوقت لزمه<sup>(٢)</sup> ذلك ، وإن خالط التراب الطهور ذو غبار مما لا يصح به التيمم كجص<sup>(٣)</sup> ونورة<sup>(٤)</sup> فكما طهور ، خالطه طاهر<sup>(٥)</sup> ، فإن كانت الغلبة للتراب جاز ، وإن كانت لمخالطه فلا<sup>(٦)</sup> ، ولا يضر مخالطة مالا غبار له ؛ كالرمل والحصى والحبوب ، للنص على جواز التيمم من الشعير<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٩٢ .

(٢) انظر : المغني ١ / ٣٢٧ .

(٣) الجص : أصله يوناني وهو من الأجسام الحجرية ، صلب غير هش ولا براق ، يبنى به ويُطلى ، وتسميه العامة : الجبس وهو لحنٌ .

انظر : مغني المحتاج لمحمد بن محمد الشربيني ١ / ١٢٥ ، والقول الأصيل ص ٧٥ ، والقاموس ١ / ٦٨٩ .

(٤) النورة : حجارة بيض رخوة فيها خطوط ، وهي حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٥ ، وحاشية ابن قاسم ١ / ٣٢٣ .

(٥) انظر : شرح المنتهى ١ / ٩٢ ، والمغني ١ / ٣٢٧ .

(٦) لأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء ، فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب .

انظر : الشرح الكبير ١ / ٢٨٨ .

(٧) نص أحمد على أنه يجوز التيمم من الشعير ، لأنه لا يحصلُ على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها . انظر : المغني ١ / ٣٢٧ .

## فصل

وفرائض التيمم خمسة<sup>(١)</sup> : مسح جميع وجهه ولحيته ، حتى مسترسلها سوى ما تحت الشعر ولو كان خفيفاً ، وسوى داخل فم وأنف<sup>(٢)</sup> ، ومسح يديه إلى كوعيه ، وإن تيمم ببعض يده أو يمه غيره بإذنه ونيته صح تيممه<sup>(٣)</sup> .

ينبغي أن يتحفظ ويجتهد ، ويبالغ في مسح الوجه واليدين ، سيما جوانب الأنف ، وظاهر الأجناف<sup>(٤)</sup> ، وجميع المغابن ، وظاهر الشفتين ، فإنه من قصر بشيء من ذلك فقد أحل بفريضة من فرائض التيمم . وما توفيقي إلا بالله .

وترتيب وموالاته<sup>(٥)</sup> ، لحدث أصغر لا أكبر ، ونجاسة بدن ، والموالاته هنا

---

(١) انظر : المغني ١ / ٣٢٩ ، الكافي ١ / ١٢١ .

(٢) انظر : الإنصاف ١ / ٢٧٣ ، والاقناع ١ / ٥٥ .

(٣) انظر : المغني ١ / ٣٢٠ .

(٤) الأجناف : جمع جفن ، وهو غطاء العين من أعلاها وأسفلها .

انظر : المصباح المنير ١ / ٤٠ .

(٥) قال المرادوي : الصحيح من المذهب أن حكم الترتيب والموالاته هنا حكمهما في الوضوء .

وقيل : هما هنا سنة .

انظر : الإنصاف ١ / ٢٧٤ .



بقدرها في الوضوء<sup>(١)</sup> ، وتعيين نية<sup>(٢)</sup> الاستباحة بما يتيمم له ، من حدث أو نجاسة ، فلا تكفي نية الرفع ، لما تقدم ، لأنه مبيح لا رافع<sup>(٣)</sup> .

ولو تيمم لجنابة دون حدث ، أبيع له ما يباح للمحدث ، من نحو قراءة لا صلاة ، ومس مصحف ، وإن أحدث لم يؤثر في تيممه ، وإن تيمم للجنابة والحديث ثم أحدث بطل تيممه للحديث الأصغر لا للجنابة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : الإقناع ١ / ٥٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٩٣ .

(٢) كما تقدم بأن النية ليست من فروض الوضوء ، وإنما هي من شروطه . انظر ص ٥٥ .

(٣) انظر : التعليق ص ٤٦ .

(٤) انظر : الإقناع ١ / ٥٦ ، والمعني ١ / ٣٤٧ .

## فصل

ويبطل كل تيمم بخروج وقت<sup>(١)</sup> تيمم فيه . قال في الغاية<sup>(٢)</sup> :  
ويتجه لو تيمم عند طلوع الشمس بطلانه بخروج وقت نهى ، وهو  
ارتفاعها قدر رمح ، وتيممه بعده يبطل بزوال الشمس . انتهى .

مالم ينو الجمع في وقت الثانية ، ويتيمم في وقت الأولى ، فلا يبطل  
بخروج وقت الأولى ، لكون الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد<sup>(٣)</sup> ، وبزوال  
مبيح له ، من نحو برد أو مرض<sup>(٤)</sup> ، وبمبطل ما تيمم له ، فيبطل تيممه  
للوضوء بما يبطله من نحو بول ، وللجنابة بما يبطل غسلها من نحو مني ،  
وتغيب حشفة ، وبخلع ما مسح عليه ، من نحو خف وعمامة<sup>(٥)</sup> ، إن تيمم  
وهو عليه ، وبظهور قدم أو بعضه إلى ساق خف وانتقاض بعض عمامة ،  
وبرؤية<sup>(٦)</sup> ما يشك معه وجود ماءٍ ، كسراب ظنه ماء ، وبوجود ماء غير  
مقترن بمانع<sup>(٧)</sup> ، وسن لراجي وجود الماء ، أو مستوٍ عنده الأمران ، ولعالم مع  
بعده عرفاً تأخير التيمم إلى آخر وقت الاختيار<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : المغني / ١ / ٣٥٠ ، والفروع / ١ / ١٩٧ ، والشرح الكبير / ١ / ٢٩٩ .

(٢) انظر : غاية المنتهى / ١ / ٦٩ .

(٣) انظر : الفروع / ١ / ١٩٧ ، والإقناع / ١ / ٥٦ .

(٤) انظر : الفروع / ١ / ٢٠٠ ، والإقناع / ١ / ٥٦ .

(٥) انظر : المغني / ١ / ٣٥٠ ، والإنصاف / ١ / ٢٨٣ ، والشرح الكبير / ١ / ٣٠٢ .

(٦) في ( ب ) : « أو برؤيته » .

(٧) انظر : غاية المنتهى / ١ / ٧٠ .

(٨) انظر : الإنصاف / ١ / ٢٨٥ ، وغاية المنتهى / ١ / ٧٠ ، والإقناع / ١ / ٥٧ .

( وصفته )

أن ينوي<sup>(١)</sup> استباحة ما تيمم له ، ثم يسمي إن ذكره ، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة<sup>(٢)</sup> ، بعد نزع نحو خاتم<sup>(٣)</sup> ونحوه ، والأحوط ثنتان ، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه إلى الكوعين فقط ، وإن كان بضربتين مسح بواحدة الوجه ، وبالثانية اليدين إلى الكوعين<sup>(٤)</sup> .

وسنن التيمم : ترتيب وموالاته ، في حدث أصغر ، وتفريج أصابعه وقت ضرب ، وتقديم يميني على يسرى في مسح ، وتقديم أعلى وجه على أسفله ، كما في وضوء ، ونزع خاتم عند مسح وجه ، ليباشر جميعه بجميع يده ، وفي مسح يديه يجب نزعه ليصل التراب إلى محله<sup>(٥)</sup> ، ولا يكفي

---

(١) لأن النية شرط في الوضوء ، وهي كذلك شرط في التيمم ، ولا يستحب التلفظ بها على الصواب .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٥٨ .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ٥٧ ، والمقنع مع حاشية آل الشيخ ١ / ٧٨ .

(٣) وجوباً ليصل التراب إلى ما تحته ، وقال بعضهم : نزعه سنة ، وقال بعضهم : يحركه إن شق نزعته . قال الشيخ السدلان : وكل ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ، إذ إن التيمم شرع بعد آية المائدة ، وهو في آخر حياة النبي ﷺ وقد لبس الخاتم .

والتختم سائغ بين الناس ، ولم ينقل أن النبي ﷺ نزع خاتمه ، أو أن أحداً فعله أو أمر به من صدر هذه الأمة ، والتيمم مبني على اليسر والمساحة .

انظر : حاشية ابن قاسم على الروض ١ / ٣٣٤ ، ومنهج السالك بتعليق السدلان ص ٧٣ .

(٤) انظر : المستوعب ١ / ٢٩٨ ، والمغني ١ / ٣٣٢ .

(٥) انظر : غاية المنتهى ١ / ٧١ .

تحريكه بخلاف الماء لسريانه ، وإدامة اليد على العضو حتى يفرغ من مسحه ،  
والإتيان بالشهادتين مع ما بعدها كما في وضوء<sup>(١)</sup> .

ومن سننه أيضاً ، عند القاضي<sup>(٢)</sup> ، والشيرازي<sup>(٣)</sup> ، وابن الزاغوني<sup>(٤)</sup> ،  
وأبي البركات<sup>(٥)</sup> : تجديد ضربة ليديه ، ومسحهما إلى المرفقين ، وهو  
حسن ، وإن كان خلاف المنصوص ، خروجاً من خلاف من أوجبه<sup>(٦)</sup> ، وإن  
مسح بأكثر من ضربتين مع اكتفاء بدونها كره ، وإن بذل<sup>(٧)</sup> أو نذر ، أو

(١) انظر : غاية المنتهى ١ / ٧١ .

(٢) العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد  
البغدادي الحنبلي ، صاحب التعليقة الكبرى ، والتصانيف المفيدة في المذهب ، ولد في سنة  
٣٨٠ هـ . أفتى ودرس ، وتخرج به الأصحاب ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان عالم  
العراق في زمانه ، وكان ذا عبادة وتهجد ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : السير ١٨ / ٨٩ ،  
وطبقات الحنابلة ٢ / ١٦٦ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٠١ .

(٣) عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد أبو الفرج الشيرازي مؤلف الإيضاح ، الإشارة ،  
والمبهبج ، توفي سنة ٤٨٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٨ ، المنهج الأحمد ٢ / ١٦٠ .

(٤) الإمام العلامة شيخ الحنابلة ، ذو الفنون أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن  
سهل بن الزاغوني ، كان من بحور العلم ، كثير التصانيف ، يرجع إلى دين وتقوى ، وزهد  
وعبادة ، مات سنة ٥٢٧ هـ . انظر : تهذيب السير ٢ / ٥٣٥ ، وذيل طبقات الحنابلة  
٣ / ١٨٠ .

(٥) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني أبي البركات ، شيخ الإسلام  
الإمام المحدث المفسر الأصولي ، له : المحرر ، والمنتقى في أحاديث الأحكام ، ومنتهى الغاية  
شرح الهداية ، توفي سنة ٦٥٢ هـ . ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٢٠١ ، والسير  
٢٣ / ٢٩١ .

(٦) نقل أقوالهم في الإنصاف ١ / ٢٨٦ ، وغاية المنتهى ١ / ٧١ .

(٧) البذل ، بذله يبذله ويبذله : أعطاه وجاد به .

انظر : القاموس المحيط ١ / ٩٦٥ .

وقف أو وصي بماء لأولى جماعة ، قدم غسل طيب محرم ، فنجاسة ثوب ، فبقعة ، فبدن ، فميت ، فحائض ونفساء ، فجنب ، فمحدث ، إلا إن كفاه وحده فيقدم على جنب ، وإن تطهر به غير الأولى أساء وصحت<sup>(١)</sup> .  
والثوب : يصلى فيه على الميت<sup>(٢)</sup> ، ثم يكفن به ، ومع برد يخشى منه التلف يقدم الحي على الميت ولا تكفين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الإقناع ١ / ٥٨ .

(٢) في ( ب ) : « ميت » .

(٣) غاية المنتهى ١ / ٧٢ .

## باب " صلاة المسافر "

أول ما يحاسب به العبد صلاته ، فإن صلحت أفلح وإلا خاب ، وإذا نقص فرضه كمل من نفعه ، وكذا باقي أعماله<sup>(١)</sup> .

وقصر الصلاة الرباعية أفضل<sup>(٢)</sup> ، لمن نوى سفرًا مباحًا<sup>(٣)</sup> ، محل معين ، ولا يكره الإتمام ، يبلغ ستة عشر فرسخًا<sup>(٤)</sup> ، وهي يومان قاصدان في زمن

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، قال : يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة ؛ كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ؛ هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ؛ قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم » .

أخرجه أحمد في المسند ( ٢ / ٢٩٠ ) .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ : « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه » ١ / ٥٤١ حديث رقم ٨٦٠ .

والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، ٢ / ٢٦٩ حديث رقم ٤١٣ .

والحديث حسنه البغوي في شرح السنة ( ٤ / ١٥٩ ) .

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ( ١ / ٢٤٠ ) .

وفي صحيح سنن الترمذي ( ١ / ١٣٠ ) .

(٢) انظر : المغني ٣ / ١٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧٧ .

(٣) انظر : المغني ٣ / ١١٥ ، ومجموع الفتاوى ٢٤ / ١٢ .

(٤) الفرسخ واحد الفراسخ : فارسي معرب ، ويقال : الفرسخ ثلاثة أميال . والميل اثنا عشر ألف قدم .

انظر : المصباح المنير للفيومي ١ / ١٧٨ .

معتدل<sup>(١)</sup> ، بسير الأتقال ، ودبيب الأقدام ، إذا فارق بيوت قريته العامرة<sup>(٢)</sup> .  
وتصح للغرض على الراحلة ، لتأذ بوحل<sup>(٣)</sup> ومطر ونحوه<sup>(٤)</sup> ، وخوف  
انقطاع عن رفقة ، أو على نفسه من نحو عدو ، أو عجز عن ركوب إن  
نزل<sup>(٥)</sup> ، ومتى صلى على الراحلة فإنه يلزمه الاستقبال وما يقدر عليه من  
ركوع<sup>(٦)</sup> وسجود وقيام وغيره<sup>(٧)</sup> ، وإن عجز أو مأ<sup>(٨)</sup> ، وتصح النافلة  
للمسافر على الراحلة ، ولو لم يتأذ بمطر ونحوه<sup>(٩)</sup> ، ولو كانت الراحلة مما لم

(١) قاصدان : معتدلان طويلاً وقصراً ، والقصد الاعتدال ، قال تعالى : ﴿واقصد في مشيك﴾  
سورة لقمان ، الآية ( ١٩ ) .

ومعتدل : الحز والبرد .

انظر : كشف القناع ١ / ٥٠٤ .

(٢) انظر : المغني ٣ / ١١١ ، والانصاف ٢ / ٣٢٠ .

(٣) وحَل : بفتح الحاء : طين رقيق .

انظر : المصباح المنير ٢ / ٨٠٩ .

(٤) كتلج وبرد ، فإن قدر على نزوله بلا مضرة لزمه وقام وركع ، لغير حالة المطر وأوماً  
بسجود إن كان يلوث الثياب ، بخلاف السير .

انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢ / ٣٧٤ ، والمبدع شرح المقنع لمحمد بن  
عبد الله بن مفلح الحنبلي ٢ / ١٠٣ .

(٥) انظر : الإقناع ١ / ١٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وتصح صلاة الفرض على الراحلة ، خشية الانقطاع عن  
الرفقة ، أو حصول ضرر بالمشي ، أو تبرز للخفرة » .

انظر : الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٧٤ .

(٦) في ( ب ) : « من سجود وركوع » .

(٧) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧٣ .

(٨) قال الإمام أحمد : الإيماء أحب إليّ .

انظر : الإقناع ١ / ١٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧١ .

(٩) قال ابن عبد البر : « أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصُرُ فيه الصلاة ، أن  
يتطوع على دابته حيثما توجهت ، يومئ بالركوع والسجود ، يجعل السجود أخفض من  
الركوع » . كما في المغني ٢ / ٩٥ ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢ / ٣٧٥ .

يؤكل ؛ كالبغل والحمار ، إذا لم يباشر ببدنه أو ثوبه الدابة النجسة<sup>(١)</sup> ،  
وتصح ولو لم يستقبل القبلة<sup>(٢)</sup> ، لكن قبلته جهة سيره ، ولو ماشياً<sup>(٣)</sup> ، ولو  
كان السفر قصيراً ، ولكن بشرط كونه مباحاً ، ومتى عدل إلى غير جهة  
سيره ، مع علمه أو مع العذر ، وطال ، بطلت ، ما لم يكن عدوله إلى القبلة ،  
ويعذر بسهو قصير يسجد له ، وإن نزل في أثناء الصلاة نزل مستقبلاً<sup>(٤)</sup> ، ولا  
يضر وطء الدابة نجاسة<sup>(٥)</sup> ، ويضر وطء ماشٍ عمدًا أو سهواً<sup>(٦)</sup> ، والنجاسة  
رطبة ، وإن ركب المتنقل وهو في الصلاة أتم ، وكذا في الفرض حيث جاز ،  
وتبطل بركوب قاعد وقائم ، وعلى ماشٍ إحرام وركوع وسجود إلى  
القبلة إن أمكن ، ويفعل ما سواه إلى جهة سيره<sup>(٧)</sup> ، وكذا راكب أمكنه

(١) لأنه لم يلاق النجاسة ، بخلاف مالو دميّ فمها أو تنجس عضو منها أو ما عليها ولجامها  
بيده .

انظر : الإيضاح عن مسائل الإيضاح ص ٨٠ .

(٢) انظر : المغني ٢ / ٩٧ .

(٣) اختلف في الماشي هل يصلي أو لا ؟ فعن أحمد روايتين : إحداهما : لا يصلي ، فإنه قال :

ما أعلم أحداً قال في الماشي يصلي إلا عطاء ، ولا يعجبني أن يصلي الماشي .

والرواية الثانية : له أن يصلي ماشياً .

انظر : المغني ٢ / ٩٩ ، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١١٠ .

(٤) في ( ب ) : « نزل مستقبلاً » .

(٥) ولو عمدًا ، لأنه عفي عن المركوب إذا كان نجسًا مع طهارة محل المصلي ، من نحو سرج

وبرذعة فإذا وطئ النجاسة فمن باب أولى .

انظر : كشف القناع ١ / ٥٠٢ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ١ / ٥٥٣ .

(٦) لأنه يشترط طهارة بقعته ، ودوسه النجاسة مناف لذلك .

انظر : حاشية الروض لابن قاسم ١ / ٥٥٣ .

(٧) انظر : المغني ٢ / ٩٩ ، والإيضاح للإمام النووي ص ٧٨ .



بلا مشقة ، فإن شق فإلى جهة سيره ، ويومئ ، ويلزم قادراً جعل سجوده  
أخفض من ركوعه ، وتلزمه الطمأنينة<sup>(١)</sup> ، ومن أتى بكل فرض وشرط  
للصلاة ، وصلى عليها أي على الراحلة ، أو صلى بسفينة ونحوها ، كالتي  
يسمونها المحفة<sup>(٢)</sup> ، سائرة أو واقفة بلا عذر ، من وحل ونحوه ، ومع إمكانه  
من الخروج من السفينة ونحوها ، صحت صلاته<sup>(٣)</sup> ، قال في الإنصاف<sup>(٤)</sup> :

على الصحيح من المذهب .

---

(١) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١ / ٥٥١ .

(٢) المحفة : بكسر الميم مركب النساء كالهودج ، إلا أنها لا تقب قديماً ، سميت بذلك لأن  
الخشب يحيط بالقاعدة فيها من جميع جوانبه .

انظر : المصباح المنير ص ٧٧ .

(٣) انظر : كشف القناع ١ / ٥٠٢ .

(٤) انظر : الإنصاف ٢ / ٣١٣ .

## ” فصل “

وشرط لصحة قصرٍ ، مع مسافة : نية القصر ، عند تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup> ،  
وعلمه بالنية ، بأن لا يعتز به الشك في صلاته ، هل نوى أم لا<sup>(٢)</sup> ؟

ومما يمنع القصر ويوجب الإتمام أشياء ، منها :

إذا دخل وقت الصلاة على من يريد السفر وهو في الحضر ، ثم صلاها  
بعد شروعه في السفر<sup>(٣)</sup> ، ومنها : إذا ذكر صلاة حضر بسفر أو عكسه<sup>(٤)</sup> ،  
ومنها : إذا شك في أثناء الصلاة في نية القصر عند الإحرام<sup>(٥)</sup> ، ومنها : إذا  
أعاد صلاة فاسدة يلزمه إتمامها ابتداء فإنه يلزمه إتمامها حالة الإعادة<sup>(٦)</sup> ،

---

(١) معناه أنه يشترط العلم بكونه نوى القصر في ابتداء إحرامه ، بالأب يطرأ عليه شك : هل  
نواه ؟ فإن طرأ عليه لزمه الإتمام .

انظر : كشف القناع ١ / ٥١٢ ، والمغني ٣ / ١١٩ .

(٢) انظر : الإنصاف ٢ / ٣١٩ .

(٣) لزمه أن يتم تلك الصلاة لأنها صلاة حضر وجبت تامة ، ولأن العبرة بحالة الوجوب ، وقد  
وجبت عليه تامة ، وأداؤها في السفر قضاء ، والقضاء يحكي الأداء ، كمن اقتدى بمقيم أو لم  
ينو قصر الصلاة .

انظر : المستوعب ٢ / ٣٩٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧٧ ، والإقناع ١ / ١٨١ ،  
والإنصاف ٢ / ٣١٤ ، وحاشية العنقري على الروض ١ / ٣٧٥ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧٧ ، والإقناع ١ / ١٨١ ، والمغني ٣ / ١٤١ ،  
والفروع ٢ / ٥١ .

(٥) ولو ذكر في أثناء الصلاة أنه كان نواه ، لوجود ما أوجب الإتمام في بعضها ، فيلزمه أن يتم  
لأن الأصل أنه لم ينوه .

انظر : المغني ٣ / ١٤٥ ، والإقناع ١ / ١٨١ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧٧ .

(٦) لأن العبرة بحالة الوجوب ، وقد وجبت عليه تامة .

انظر : الفروع ٢ / ٥٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧٨ .

وصورتها نحو من شك في نية القصر عند الإحرام ، فإننا نلزمه بالإتمام ، فإذا فسدت نحو هذه الصلاة ألزمناه بإعادتها تامة ، لأنها وجبت عليه ابتداء تامة ، فلا يجوز أن تعاد مقصورة<sup>(١)</sup> .

قال في شرح المنتهى : وأما من لم تنعقد صلاته ابتداءً كالمحدث ونحوه ، فإنه يصليها مقصورة ، لأنها لم تنعقد ابتداءً<sup>(٢)</sup> ، ومنها : إذا أحر الصلاة بلا عذر في التأخير حتى ضاق وقتها عنها ، قياساً على السفر المحرم ، لأنه كان عاصياً بتأخيرها ، متعمداً من غير عذر<sup>(٣)</sup> .

ومنها : من نوى إقامة مطلقةً ، أو أكثر من عشرين صلاة<sup>(٤)</sup> ، ولو بيادية<sup>(٥)</sup> .

ومنها : من أقام لحاجة ، وظن أنها لا تنقضي قبل مدة أكثر من عشرين صلاة<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : كشف القناع ١ / ٥١٠ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧٨ .

(٣) لأنها صلاة وجبت في الحضر ، فلزم إتمامها ، كما لو سافر بعد خروج وقتها ، ولأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر ، فغلب حكم الحضر ، كالمسح .

انظر : المبدع ٢ / ١١٠ ، الشرح الكبير ٢ / ١٠١ .

(٤) لانقطاع السفر المبيح للقصر ، فلزمه أن يتم .

انظر : شرح المنتهى ١ / ٢٧٨ ، والفروع ١ / ٥٥ ، والانصاف ، والمغني ٣ / ١٤٧ .

(٥) لا يُقام بها ، أو كانت لا تقام فيها الصلاة .

انظر : كشف القناع ١ / ٥١٢ .

(٦) لزمه أن يتم ، لأنه في معنى نية إقامتها ، وإن ظن انقضاءها في الأيام الأربعة قصر .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧٨ ، والمستوعب ٢ / ١٩٣ ، والفروع ٢ / ٥٣ .

ومنها : إذا شك في نية مدة إقامته<sup>(١)</sup> ، ومنها : إذا نوى في صلاته أن يسافر سفر معصية ، كقطع الطريق ، لا ان نوى معصية يفعلها فقط<sup>(٢)</sup> ، ومن أتم الصلاة سهواً ففرضه الركعتان ، وسجد للسهو ، قال في الغاية<sup>(٣)</sup> : وجوباً ، وفي الإقناع<sup>(٤)</sup> : ندباً . انتهى .

وإن ذكر وهو في الثالثة عاد ، ثم إن شاء سلّم ، وإن شاء نهض بنية إتمام<sup>(٥)</sup> ، ولو قام من له القصر إلى ثلاثة عمداً أتم ، وإن سلم من ثلاث عمداً بطلت<sup>(٦)</sup> .

ويقصر من سلك أبعد الطريقين وترك الأقرب ليقصر<sup>(٧)</sup> ، وكذا من ذكر صلاة سَفَرٍ قَصْرٍ في سفر<sup>(٨)</sup> ؛ قَصْرَ بشرط أن لم يذكرها في الحضر ، وكذا

---

(١) لزمه أن يتم ، لأنه الأصل فلا ينتقل عنه ، مع الشك في مبيح الرخصة .

انظر : المستوعب ٢ / ١٩٦ ، والفروع ٢ / ٥٣ ، والمغني ٣ / ١٤٩ ، وشرح منتهى

الإرادات ١ / ٢٧٨ .

(٢) انظر : المغني ٣ / ١١٦ ، والمستوعب ٢ / ٣٨٦ ، وشرح الزركشي ٣ / ٧٨ .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٢١٢ .

(٤) انظر : الإقناع ١ / ١٨٢ .

(٥) انظر : غاية المنتهى ١ / ٢١٢ .

(٦) انظر : الإنصاف ٢ / ٣١٣ ، والمغني ٣ / ١٤٧ .

(٧) انظر : كشف القناع ١ / ٥١٢ .

(٨) أي : في سفر آخر تقصر فيه الصلاة ، فله قصرها ، لأن وجوبها وفعلها وجد في السفر

المبيح ، فأشبهه مالو أداها فيه .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧٩ .

من أقام لحاجة ، ولو بمنتهى قصده ، بلا نية إقامة عشرين صلاة لا يدري متى تنقضي ، أو حُسِنَ ظلاماً أو بنحو مرض أو مطر<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : الفروع ٥٥ / ٢ .

## ” فرع “

لا يترخص في سفر معصية ومكروه ، بقصر وفطر ، ولا أكل ميتة نصاً<sup>(١)</sup> .

فإن خاف على نفسه قيل : تب<sup>(٢)</sup> ، ثم كل<sup>(٣)</sup> من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ، ولا عكس<sup>(٤)</sup> .

والأحكام المتعلقة بالسفر الطويل المباح خمسة : الجمع ، والقصر ، والمسح ثلاثة أيام بلياليها ، وجواز الفطر ، وسقوط الجمعة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر : المغني ٢ / ١٣٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٤ / ١٢ ، وشرح فتح القدير ٢ / ٤٦ ، وزاد

المعاد ١ / ٤٨١ .

(٢) انظر : كشف القناع ١ / ٥٠٥ .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢ / ٣٩٦ ، وكشاف القناع ١ / ٥١٤ .

(٥) انظر : غاية المنتهى ١ / ٢١٣ .

## ” فصل في الجمع “

يباح بسفر القصر ، الجمع بين الظهر والعصر ، « وبين »<sup>(١)</sup> العشاءين بوقت إحداهما ، وتركه أفضل من فعله<sup>(٢)</sup> ، فالأفضل أن يصلى كل مكتوبة في وقتها ، ويقصر الرباعية<sup>(٣)</sup> ، لكن الأفضل بعرفة ومزدلفة الجمع ، ففي عرفة يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر<sup>(٤)</sup> ، وهذا في المسافر ، أما المكي ومن دون مسافة القصر من عرفة ومزدلفة ، والذي ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة ، فلا يجوز لواحد منهم الجمع ، لأنهم ليسوا مسافرين<sup>(٥)</sup> سفر قصر<sup>(٦)</sup> ، لكن قال أحمد فيمن كان مقيماً بمكة ، ثم خرج إلى الحج ، وهو يريد أن يرجع إلى مكة بلا نية الإقامة بها ، فوق عشرين صلاة ، فهذا

(١) سقط من ( ب ) .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ١٨٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٨٠ ، وجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ / ٣١ .

(٣) وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس ، قال الشيخ : والجمع رخصة عارضة للحاجة إليه ، فإن النبي ﷺ لم يفعله إلا مرات قليلة ، ولذلك فإن فقهاء الحديث كأحمد وغيره يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه ، اقتداء بالنبي ﷺ إذا جد به السير . انظر : الفتاوى ٢٤ / ١٩ ، والاختيارات الفقهية ص ٧٣ ، والإنصاف ٢ / ٣٢٠ .

(٤) ولو كان التأخير أرفق ، لأنه لأجل العبادة .

انظر : المستوعب ٢ / ٤٠٣ ، والفروع ٢ / ٥٧ ، والمغني ٣ / ١٣٦ .

(٥) في ( ب ) : « ليسوا بمسافرين » .

(٦) انظر : الإقناع ١ / ١٨٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٨٠ ، والمغني ٣ / ١٣١ .

قال شيخ الإسلام : الجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه ، وهو مَقُول بالتواتر ، فلم يتنازعا فيه ، والصواب أنه لم يجمع بعرفة ومزدلفة لمجرد السفر ، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول ، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة . أهـ .

انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ / ٤٦ .

يقصر بعرفة ومزدلفة ، لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده<sup>(١)</sup> ، فلا يجوز الجمع لمسافر لا يباح له القصر ، وخالف الشارح<sup>(٢)</sup> في جمعي عرفة ومزدلفة ، فأجازه لمن لا يباح له القصر . فقال :

**فصل :** ويجوز الجمع لمن في عرفة<sup>(٣)</sup> ، من مكّي وغيره ، قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup> : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام ، وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً ، إلحاقاً له بالقصر<sup>(٥)</sup> ، والصحيح الأول ، فإن النبي ﷺ جمع معه من حضره<sup>(٦)</sup> من المكّيين وغيرهم ، فلم يأمرهم بترك الجمع ؛ كما أمرهم بترك القصر حين قال : أتموا فإنما سفر ، ولو حرّم لبيته لهم ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يُقر النبي ﷺ على الخطأ<sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٣ / ١٥١ ، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابن هاني ١٦٦ / ١ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٢٦٤ .

(٣) في ( ب ) : « بعرفة » .

(٤) الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الفقيه وصاحب التصانيف التي منها : « الإشراف على اختلاف العلماء » ، و « الإجماع » ، و « المبسوط » وغيرها . توفي سنة ٣١٨ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ٢ / ١٩٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٢٦٥ ، والإنصاف للمرداوي ٢ / ٣٠٨ .

(٦) في ( ب ) : « حضر » .

(٧) وهذا هو الصواب ، فإن الجمع بين الصلاتين ليس معلقاً بالسفر وحده ، وإنما يجوز للحاجة ، بخلاف القصر .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٧ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٢٦٥ .



وقد كان عثمان يتم الصلاة ، لأنه اتخذ أهلاً ، ولم يترك الجمع<sup>(١)</sup> ،  
وروي نحو ذلك عن ابن الزبير<sup>(٢)</sup> .

(١) روى الإمام أحمد في المسند ١ / ٦٢ ، والحميدي في مسنده ١ / ٢٢١ ، كلاهما من طريق  
عكرمة بن إبراهيم الباهلي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان بن  
عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات ، فأنكر الناس عليه ، فقال : « يا أيها الناس إنني  
تأملت بمكة منذ قدمت ، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تأهل في بلدة فليصل صلاة  
مقيم » . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢ / ٦٦٤ : هذا الحديث لا يصح ، لأنه منقطع ،  
وفي روايته من لا يحتج به .

وعزاه البيهقي لأحمد وأبي يعلى ، وقال : فيه عكرمة بن إبراهيم ، وهو ضعيف .  
انظر : مجمع الزوائد ٢ / ٣٦٠ .

قال الإمام ابن قيم الجوزية : قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ،  
فإن البخاري ذكره في تاريخه - يعني عكرمة بن إبراهيم - ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر  
الجرح والمجروحين ، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام ، وهذا  
قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتُذر به عن عثمان رضي الله عنه .  
انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ١ / ٤٧١ ، والعواصم من القواصم : تأليف القاضي  
أبي بكر بن العربي ، تحقيق محب الدين الخطيب ص ٧٨ ، والمغني ٥ / ٢٦٥ .

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة  
المكي ثم المدني ، أحد الأعلام ، كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، وكان كبيراً في العلم  
والشرف والجهاد والعبادة ، بويح بالخلافة عند موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ هـ وحكم  
على الحجاز واليمن ومصر والعراق وخراسان . قتل في جمادى الآخرة سنة ٧٣ هـ ، وله  
نيف وسبعون سنة ، وماتت أمه بعده .

انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢ / ٥٩٧ .

وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٢٦٦ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣ / ٣٦٣ . نقل  
هذا عن ابن الزبير ابن قدامة في المغني ٥ / ٢٦٥ .

وكان عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> وَالِيَّ مَكَّةَ ، فخرج فجمع بين الصلاتين ، ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة ، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ، والحق فيما أجمعوا عليه ، فلا يعرج على غيره<sup>(٢)</sup> ، وأما القصر فلا يجوز لأهل مكة ، وبه قال عطاء<sup>(٣)</sup> ، ومجاهد<sup>(٤)</sup> ، والزهري<sup>(٥)</sup> ، وابن

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قُصي بن كلاب ، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد ، أمير المؤمنين حقاً ، الخليفة الراشد ، أشج بن أمية ، كان زاهداً مع الخلافة ، ناطقاً بالحق مع قلة المعين وكثرة الأمراء الظلمة ، الذين ملوه وكرهوا محاققته لهم ، ونقصه أعطياتهم ، فما زالوا به حتى سقوه السم ، فحصلت له الشهادة والسعادة ، مات في سنة ١٠١ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧ / ٢ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١١٤ / ٥ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٩٢ / ٩ ، والتهذيب ٤٧٥ / ٧ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٢٦٥ / ٥ .

(٣) عطاء بن أبي رباح بن أسلم الإمام شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمد القرشي مولاهم المكي ، نشأ بمكة . ولد في أثناء خلافة عثمان . كان من أوعية العلم . حدث عنه الزهري وقتادة والأعمش ، وقال ابن المديني : كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث . مات عطاء سنة ١١٤ أو ١١٥ هـ .

انظر : السير ٧٨ / ٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٣٣ ، وطبقات ابن سعد ٣٤٦ / ٥ .

(٤) مجاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب . قال يحيى بن معين وطائفة : مجاهد ثقة . مات وهو ساجد سنة ١٠٢ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٣ ، وتهذيب سير أعلام النبلاء ١ / ١٥٨ .

(٥) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شِهَاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ، ويكنى أبا بكر ولد في المدينة سنة ٥١ هـ ، وكان من علماء التابعين وفقهائهم ، مقدم في الحفظ والإتقان والرواية ، وأدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم ، تُوفي سنة ١٢٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٢٦ ، والتاريخ الكبير ١ / ٢٢٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٩٠ / ١ .

جريح<sup>(١)</sup> ، والثوري<sup>(٢)</sup> ، ويحيى القطان<sup>(٣)</sup> ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر<sup>(٤)</sup> .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح القرشي الأموي مولاهم المكي، وهو من تابعي التابعين، سمع طاوساً وعطاء بن أبي رباح وبجهداً وابن مليكة ، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهو شيخه ، والأوزاعي والثوري وابن عيينة ، قال أحمد بن حنبل : أول من صنف الكتب ابن جريح ، وابن أبي عروبة ، وقال عطاء بن أبي رباح : سيد أهل الحجاز ابن جريح ، وقال عبد الرزاق : كنتُ إذا رأيت ابن جريح يصلي علمت أنه يخشى الله عز وجل ، توفي سنة ١٥٠ هـ ، وقيل : ١٥١ هـ ، وقد جاوز المائة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩٧ ، السير ٦ / ٣٢٥ .

(٢) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي ، الإمام الجامع لأنواع المحاسن ، وهو من تابعي التابعين ، أمير المؤمنين في الحديث ، قال القطان : ما رأيت أحفظ من الثوري ، وقال ابن عيينة : أنا من غلمان الثوري ، وما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه ، توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٢٢٢ ق ١ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٣ ، والتهذيب ٤ / ١١١ .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ الإمام الكبير ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري ، عُني بالحديث ورحل فيه وساد الأقران ، وانتهى إليه الحفظ ، وتكلم في العلل والرجال ، وتخرج به الحفاظ كمسدد وعلي والغلاس ، قال النسائي أمناء الله على حديث رسول الله ﷺ : شعبة ، ومالك ، ويحيى القطان ، توفي سنة ١٩٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ١٧٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٥٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٧١ .

وقال : القاسم<sup>(١)</sup> ، وسالم<sup>(٢)</sup> ، ومالك ، والأوزاعي<sup>(٣)</sup> : لهم القصر ، لأن لهم الجمع ، فكان لهم القصر كغيرهم<sup>(٤)</sup> .

ولنا : أنهم في غير سفر بعيد ، فلم يجز لهم القصر كغير مَنْ بعرفة ومزدلفة ، قيل لأبي عبد الله : فرجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحج ، قال : إن

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، الإمام القدوة الحافظ الحجة عالم وقته بالمدينة ، مع سالم وعكرمة ، ولد في خلافة علي رضي الله عنه ، كان ثقة عالماً ورعاً كثير الحديث ، من خيار التابعين ، مات بقديد ، سنة ١٠٧ هـ .

انظر : السير ٥ / ٥٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٥٥ .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الإمام الزاهد الحافظ مفتي المدينة ، أبو عمر وأبو عبد الله القرشي العدوي المدني ، أمه أم ولد ، ولد في خلافة عثمان ، حدث عن أبيه وعن عائشة ، قال ابن سعد : كان سالم ثقة كثير الحديث ، عالياً من الرجال ورعاً ، مات سنة ١٠٦ هـ .

انظر : تهذيب السير ١ / ١٥٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٠٧ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعي ، كان يسكن بمحلة الأوزاع ، وهي القصيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق ، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات ، قال محمد بن سعد : كان ثقة ، ولد سنة ٨٨ هـ ، وقال الذهبي في السير : كان خيراً فاضلاً مأموناً كثير العلم والحديث والفقه ، توفي سنة ١٥٧ هـ .

انظر : تذكره الحفاظ ١ / ١٣٤ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨ ، وطبقات ابن سعد ٧ / ٤٨٨ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٤٥ ، وزاد المعاد ١ / ٤٨١ .

كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ركعتين ، وذكر فعل ابن عمر<sup>(١)</sup> ،  
قال : لأن خروجه إلى منى ومزدلفة ابتداء سفر ، فإن عزم على أن يرجع  
ويقيم بمكة أتم بمنى وعرفة<sup>(٢)</sup> انتهى .

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو  
عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني ، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم ،  
واستصغر يوم أحد ، فأول غزواته الخندق . وهو ممن بايع تحت الشجرة روى علماً كثيراً ،  
توفي سنة ٧٣ هـ .

انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣ / ٤٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٨ ،  
وسير أعلام النبلاء ٣ / ٢٠٣ .

(٢) انظر المغني ٥ / ٢٦٥ ، وكشاف القناع ١ / ٥٠٩ .

## ” تنبيه “

لو جمع المكي ومن أقام بمكة بعرفة ، ثم أعاد العصر في وقتها ، لكان حسناً ، ليصيب السنة بفعل الجمع عند المخالف ، ويصيب الواجب بالإتيان بالعصر في وقتها<sup>(١)</sup> ، وأما مزدلفة فمن لم يجز له القصر ، لم يجز له تأخير المغرب عن وقتها ، على الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup> ، وأما خلاف المذهب ، فذهب طائفة منهم أبو حنيفة ، إلى أن من صلى المغرب في الطريق لا يجزيه<sup>(٣)</sup> ، فمشروعية هذا الجمع مجمع عليها بين العلماء<sup>(٤)</sup> .

فالذي نستحب أن من لم يجز له الجمع ، لكونه غير مسافر صلاته المغرب في طريقه ، ليوافق المذهب ، فإذا وصل مزدلفة صلاهما جمعاً قبل حط الرحل ، خروجاً من خلاف من أوجبه<sup>(٥)</sup> .

لكن من صلى المغرب في الطريق ، فلا يؤم في المغرب ، لكونه قد قضى فرضه ، فتكون الثانية نفلاً ، والفرض لا يصح<sup>(٦)</sup> خلف النفل<sup>(٧)</sup> ، اللهم إلا

(١) بل خالف السنة ، انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ / ٤٥ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٨٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٦ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٢ / ٤٧٩ .

(٤) نقل ذلك الحافظ ابن حجر ، كما في فتح الباري ٣ / ٦٠٩ .

(٥) انظر : غاية المنتهى ١ / ٢١٤ .

(٦) في ( ب ) : ” لا تصح “ .

(٧) انظر : المغني ٣ / ١٣٠ . وفيه نظر : فإن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم

يرجع إلى قومه فيصلح بهم الصلاة نفسها ، وهي له تطوع ، ولهم مكتوبة .

أخرجه البخاري في الأدب ، باب لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً ، حديث ” ٦١٠٦ “ ،

ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، حديث ” ٤٦٥ “ .

أن يعرض له عذر من الأعذار التي تبيح الجمع فيجمع تأخيراً<sup>(١)</sup> .

---

(١) إلا أنه بعد تقدّم وسائل النقل صار كثير من الناس يصل المزدلفة قبل دخول وقت العشاء ، فإن صلى المغرب والعشاء حين الوصول وقع في مخالفة رسول الله ﷺ ، لأن صلاته كانت جمع تأخير ، وإن أجزأ الصلاتين إلى حين دخول وقت العشاء وقع في مخالفة سنة المبادرة إلى الصلاة . فظهر بهذا أن هذه يتنازعها سنتان .

ويرى بعض العلماء أن الأولى أن تصلى المغرب حين الوصول إلى المزدلفة أما العشاء فتؤخر إلى دخول وقتها ، على أن يكتفى بأذان المغرب للصلاتين ، وأن لا يصلى بينهما نافلة اتباعاً للسنة .

انظر رسالة بعنوان : المسائل المشكّلة من مناسك الحج والعمرة ص ٣٠ / إبراهيم بن محمد الصبيحي الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

## “ فصل ”

يباح الجمع في ثمان حالات ، الأولى : لمن بسفر القصر المباح<sup>(١)</sup> ، كما تقدم ، الثانية : لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة<sup>(٢)</sup> .

الثالثة : لمرضع لمشقة كثرة النجاسة<sup>(٣)</sup> ، الرابعة : للمستحاضة وكالذي به سلس البول والمذي ونحوه<sup>(٤)</sup> .

الخامسة : للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم بالتراب لكل صلاة<sup>(٥)</sup> .

السادسة : للعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والمطمور<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : المغني ٣ / ١٣١ .

(٢) انظر : الفروع ٢ / ٥٧ ، والمستوعب ٢ / ٤٠٦ ، والإنصاف ٢ / ٣٢١ .

(٣) انظر : المغني ٣ / ١٣٥ ، والإنصاف ٢ / ٣٢١ ، والإقناع ١ / ١٨٣ .

(٤) لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش حين استفتته في الاستحاضة « وإن قويت على أن تؤخري

الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب

وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي » .

أخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ،

١ / ٢٢١ حديث « ٢٨٧ » والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها

تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، حديث « ١٢٨ » .

وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة ، أو كان لها

أيام حيض فنسيتها ، حديث « ١١٧ » .

ويقاس عليها صاحب السلس ونحوه .

انظر : المغني ٣ / ١٣٦ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٨١ ، وكشاف القناع ٢ / ٦ .

(٥) انظر الإنصاف ٢ / ٣٢١ ، والفروع ٢ / ٥٧ .

(٦) انظر : الإنصاف ٢ / ٣٢١ ، وكشاف القناع ٢ / ٦ .



السابعة : من له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، كخوف على نفسه أو حرمة أو ماله<sup>(١)</sup> .

الثامنة : من له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة ، كما لو كان ترك الجمع يعيقه عن معيشة يحتاجها ، فإنه يباح له الجمع<sup>(٢)</sup> ، ومن الأعذار : مدافعة الأخبثين ، أو أحدهما ، ومن بحضرة طعام يحتاج إليه<sup>(٣)</sup> ، وكذا الخائف من غريم يلزمه بحق لا وفاء له معه ، ولخائف فوت رفقته ، إذا كان مسافراً سافراً مباحاً منشئاً أو مستديماً<sup>(٤)</sup> .

فائدة : من مرض أو سافر سافراً مباحاً كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً<sup>(٥)</sup> .

(١) لأن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر ، فالجمع لهذه الأمور بطريق الأولى .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٨١ ، والفروع ٢ / ٥٩ ، والإنصاف ٢ / ٣٢١ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٨١ ، والإنصاف ٢ / ٣٢١ .

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول " لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان " .

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين . حديث رقم " ١٢٤٦ " .

وانظر : المبدع في شرح المقنع ٢ / ٩٥ .

(٤) ويؤيده ظاهر قول ابن عباس ، أراد ألا يخرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره .

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين ، مذهب الإمام أحمد ، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرص والشغل .

انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ / ٢٨ ، والمبدع في شرح المقنع ٢ / ١١٨ .

(٥) لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : " إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً " .

## كتاب الحج<sup>(١)</sup>

وهو فرض كفاية كل عام<sup>(٢)</sup> ، وهو قصد مكة وعرفة بعمل مخصوص في زمن مخصوص<sup>(٣)</sup> ، وهو أحد أركان الإسلام<sup>(٤)</sup> .

والعمرة : زيارة البيت على وجه مخصوص<sup>(٥)</sup> ، ولا يجبان

---

= أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ ، حديث « ٢٩٩٦ » .

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٦ / ١٥٩ ، قوله « كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » هو من اللف والنشر المقلوب ، فالإقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض ، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها ، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها .  
(١) الحج في اللغة : مأخوذ من قولك - حججت فلاناً إذا عدت إليه مرة بعد مرة ، فقليل : حج البيت ، لأن الناس يأتونه في كل سنة .

وقيل : الحج كثرة القصد ، ومنه سمي الطريق محجة ، لأنه موضع الذهاب والحج .  
انظر : لسان العرب ٤ / ٣٧ ، والصحاح للجوهري ١ / ٣٠٣ ، والقاموس المحيط ١ / ١٨٣ .

(٢) وفيه نظر : فإن فرض الكفاية إنما هو إحياء الكعبة بالحج ، وذلك يحصل بالنفل ، ويلزم من قوله بطلان تقسيم الأئمة الحج إلى فرض ونقل ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .  
انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٧٢ .

(٣) انظر : كشف القناع ٢ / ٣٧٥ .

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ شَهَادَاتٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً » .

أخرج البخاري في كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، حديث « ٨ » ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ، حديث « ١١٤ » .  
(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٧٢ .

في العمر إلا مرة<sup>(١)</sup> ، إلا لعارض نذر ، أو قضاء نسك فاسد<sup>(٢)</sup> .

ولا يجبان إلا بشروط خمسة<sup>(٣)</sup> .

(١) أما وجوب الحج فلقوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾  
سورة آل عمران ، الآية ( ٩٧ ) .

وقوله تعالى : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ظامر يأتين من كل فج  
عميق ﴾ سورة الحج ، الآية ( ٢٧ ) .

ودليل وجوبه من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم «بني الإسلام على خمس... إلخ .  
وأجمع المسلمون على أن الحج ركن من أركان الإسلام ، وفرض من فروضه .

وأما وجوب العمرة فإن العلماء متفقون على وجوب إكمالها بعد الشروع فيها لقوله تعالى :  
﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وأما ابتداءها فإن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين : وهما روايتان في مذهب أحمد :

الرواية الأولى : أن من وجب عليه الحج وجبت عليه العمرة ، لقول الله تعالى : ﴿ والله  
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : « دخلت العمرة في  
الحج » .

والرواية الثانية : أن العمرة ليست بواجبة ، إنما هي سنة مؤكدة ، في فعلها فضل عظيم ،  
ودليل ذلك أن الله لم يذكر في الآية إلا الحج ، ولو كانت العمرة واجبة لذكرها ، كما  
ذكرها في وجوب الإتمام بعد الشروع فيها .

وذكر ابن مفلح في الفروع رواية ثالثة عن الإمام أحمد : أنها تجب إلا على المكي .

انظر : المغني ٥ / ١٣ ، والإنصاف ٣ / ٣٨٧ ، والمتع في شرح المقنع ٢ / ٣٠٦ ،  
ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥ / ٢٦ ، والفروع ٣ / ١٥٥ .

(٢) فإنهما يجبان بذلك . انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٨١ .

(٣) هذه هي شروط وجوب الحج على الرجل والمرأة ، وهي خمسة :

الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة ، وتزيد المرأة شرطاً سادساً ، وهو :  
وجود محرم لها . وسيأتي تفصيل ذلك .

انظر : المغني ٥ / ٣٠ .

الأول : الإسلام ، فلا يجبان على الكافر ، مع أنه يعاقب على الحج وعلى سائر فروع الإسلام كالتوحيد ، إجماعاً<sup>(١)</sup> .

الثاني : العقل ، فلا يجبان على مجنون ، ولا يصحان منه ، لكن لو أفاق فأحرم وأدرك الوقت أجزأ<sup>(٢)</sup> .

الثالث والرابع : بلوغ وكمال حرية ، شرطان للوجوب ، فلا يجبان على صغير<sup>(٣)</sup> وقن<sup>(٤)</sup> ولو مبعوضاً<sup>(٥)</sup> ، ويصحان منهما<sup>(٦)</sup> ، ولا يجزيانها عن حجة

---

(١) قال العلامة صديق حسن خان « أقول : وأما اشتراط الإسلام فالراجح أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات ، لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر ، فليس الإسلام شرطاً في الوجوب بل الكفر مانع من الصحة ، والمكلف مخاطب برفع الموانع التي لا يجزئ عنه ما وجب عليه مع وجودها » .

انظر : الروضة الندية شرح الدرر البهية ١ / ٤٦٢ .

(٢) لأن المجنون ليس من أهل الخطاب والتكليف ، لعدم العقل والتمييز ، فلو كان موسراً في حال جنونه فلم يفق إلا وقد أعسر لم يكن في ذمته شيء .

انظر شرح العمدة لابن تيمية ١ / ١١٨ ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ١ / ١٦٥ .

(٣) لأنه ليس من أهل الخطاب .

انظر : كشف القناع ٢ / ٣٧٦ .

(٤) القن : العبد الخالص العبودية ، وقيل المملوك هو وأبوه .

انظر : اللسان ١٢ / ٢٠٥ ، والمصباح المنير ١ / ٢٦٧ .

وعند الفقهاء : الرقيق الكامل رقه ، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٠ .

(٥) مبعوضاً : من كان بعضه حرّاً ، ولم تكتمل حرّيته .

انظر : حاشية الرحبية في علم الفرائض لابن قاسم ص ١٥ .

(٦) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « رفعت امرأة صبيّاً فقالت : يا رسول الله ،

ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » .

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج به ،

حديث « ٣٢٤٠ » . وانظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٧٥ .

الإسلام وعمرته ، إلا إن بلغ أو عتق محرماً ، أولاً وأحرم قبل دفع من  
عرفة ، أو بعده إن عاد فوقف قبل طلوع فجر يوم النحر<sup>(١)</sup> ، ويجزئه ذلك ما  
لم يكن النسك حجاً وسعى فيه بعد طواف القدوم ، فلا يجزئه على الأصح<sup>(٢)</sup>  
ولو أعاد السعي ، لأنه لا يشرع بمجاوزة عدده ولا تكراره ، وخالف  
الوقوف ، إذ لا قدر له محدود<sup>(٣)</sup> ، ما لم يتم حجه ثم يحرم ويقف ثانياً إن  
أمكنه ، وحكم إحرامهما كصوم صغير بلغ بأثناء اليوم<sup>(٤)</sup> .

واختار جمع : ينقلب كله فرضاً<sup>(٥)</sup> ، قال في الغاية<sup>(٦)</sup> : ويتجه أنه لو حج  
وفي ظنه أنه صبي ، أو قنّ ، فبان بالغاً أو حرّاً أنه يجزئه . أهـ .

---

(١) لأنه لم يفتها شيء من أركان الحج ، ولا فعلاً شيئاً منها قبل وجوبه .  
انظر : المغني ٥ / ٤٥ .

(٢) إن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم . وقلنا السعي ركن فقيل : يجزئه ،  
لحصول الكمال في معظم الحج ، وقيل : لا يجزئه . وصوبه في تصحيح الفروع .  
انظر : الفروع وبذيله تصحيح الفروع ٣ / ١٦٥ .

(٣) يعني الوقوف ، فإنه يكفي ولو لحظة ، فلا تقدير بساعة أو نحوها .

انظر : الإقناع ١ / ٣٣٥ ، والفروع ٣ / ١٦٦ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٧٤ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٧٦ .

(٥) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٧٦ ، وحاشية ابن القاسم على الروض ٣ / ٥٠٨ .

(٦) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٧٦ .

وَيُحْرَمُ عَنْ صَغِيرٍ وَلِيِّهِ ، وَلَوْ مُحْرَمًا ، أَوْ لَمْ يَحْجِجْ ، وَمَعْنَى إِحْرَامِهِ عَنْهُ ، نِيَّتُهُ الْإِحْرَامَ لَهُ<sup>(١)</sup> ، وَيَفْعَلُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمُمِيزٌ مَا يَعْجِزُهُمَا ، لَا مَا لَا يَعْجِزُهُمَا ، كَوَقُوفٍ وَمَبِيتٍ ، وَلَا يَبْدَأُ وَلِيُّ فِي رَمِيٍّ إِلَّا بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ خَالَفَ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ، كِإِحْرَامٍ مِنْ لَمْ يَحْجِجْ عَنْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَلَا يُعْتَدُ بِرَمِيٍّ حَلَالٍ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ أَمَكَّنَ الصَّغِيرَ مَنَاوِلَةَ الْحَصَا لِنَائِبِهِ ، وَإِلَّا سَنَّ وَضَعَ الْحَصَا فِي كَفِّهِ ، ثُمَّ تَوَخَّذَ فَرَمَى ، وَإِنْ وَضَعَهَا نَائِبٌ فِي يَدِ صَغِيرٍ وَرَمَى بِهَا فَجَعَلَ يَدَهُ كَأَلَاةٍ ، فَحَسَّنَ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أَيُّ يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ فِي الْمَالِ ، وَهُوَ الْأَبُ ، أَوْ وَلِيُّهُ ، أَوْ وَصِيُّهُ ، أَوْ الْحَاكِمُ ، عَنِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمِيزِ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنَنَّ الْإِحْرَامَ بِنَفْسِهِ ، وَيَقَعُ لِأَزْمًا .  
وَإِذَا عَدِمَ الْوَلِيَّ فِي الْمَالِ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، لِقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعْنَا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمِينَا عَنْهُمْ » .  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣ / ٣١٤ ، وَابْنُ مَاجَةَ ٣ / ٤٧٩ حَدِيثُ ٣٠٣٨ .  
وَالصَّبِيِّ عَلَى قَسْمَيْنِ :

مُمِيزٌ تَصَحَّحَ مِنْهُ النِّيَّةُ ، وَغَيْرُ مُمِيزٍ يَنْوِي عَنْهُ وَلِيُّهُ ، وَيَطُوفُ بِهِ ، وَيَسْعَى بِهِ ، وَيُرْمِي عَنْهُ الْجُمَرَاتَ ، أَمَّا الْمُمِيزُ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ .

انظر : الكافي ١ / ٤٢٦ ، والممتع في شرح المقنع ٢ / ٣٠٩ .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ٣٣٥ ، والفروع ٣ / ١٦٢ ، والإنصاف ٣ / ٣٩١ .

(٣) لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِنَفْسِهِ رَمِيٌّ فَلَا يَصِحُّ عَنْ غَيْرِهِ ، إِلَّا الطَّوَافُ ، لِوُجُودِهِ مِنَ الْعَبْدِ كَحَامِلٍ مَرِيضًا ، وَلَا يُوْجَدُ مِنَ الْحَامِلِ إِلَّا النِّيَّةُ .

انظر : الإقناع ١ / ٣٣٦ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٧٤ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٣ / ٥١١ .

(٤) انظر : الإقناع ١ / ٣٣٦ ، والمغني ٥ / ٥٢ ، والإنصاف ٣ / ٣٩١ .

ويطاف به لعجز ركباً أو محمولاً<sup>(١)</sup> ، ويجوز ولو لم يكن طاهراً ، لأن طهارة الطفل ليست شرطاً لصحة طوافه ، فيعابا<sup>(٢)</sup> بها ، بأن يقال : شخص صح طوافه بغير طهارة ولا تيمم ، من غير عجز عن استعمال ذلك ولا عدم .  
وتعتبر نية طائف به ، وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام ، لا كونه طاف عن نفسه<sup>(٣)</sup> ، ويصح الطواف به من المحرم<sup>(٤)</sup> ، فإن نوى عن نفسه وعن الصبي كان عن الصبي<sup>(٥)</sup> .

وما زاد على نفقة الحضر ففي مال وليه ، إلا إن سافر لمصلحة أو استيطان مكة<sup>(٦)</sup> ، وعمد صغير ومجنون خطأ ، لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف ، كحلق وتقليم وقتل صيد ، لا في لبس وتطيب<sup>(٧)</sup> .

وإن وجب في صوم كفارة صام ولي ، إذ الصوم من الطفل لا يصح ، ومن المميز نفل<sup>(٨)</sup> .

---

(١) قال في الإنصاف : ويجوز أن يطوف عنه الحلال والمحرم ، وسواء كان طاف عن نفسه أو لا ، وهذا الصحيح من المذهب في ذلك كله .

انظر : الإنصاف ٣ / ٣٩٢ ، والفروع ٣ / ١٦٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٧٤ .

(٢) المعاينة : أن تأتي بكلام لا يهتدى إليه إلا بتأمل ونظر .

انظر : اللسان ١٠ / ٣٦٢ ، والمصباح ٢ / ٤٤١ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ١٦٢ ، والمغني ٥ / ٥١ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٧٤ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ١٦٣ ، والإنصاف ٣ / ٣٩١ .

(٥) انظر : الفروع ٣ / ١٦٢ ، والمغني ٥ / ٥٣ .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٧٥ .

(٧) انظر : الفروع ٣ / ١٦٤ ، والمغني ٥ / ٥٤ .

(٨) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٧٨ .

والخامس : الاستطاعة ، وهي شرط للوجوب ، لا لصحة النسك<sup>(١)</sup> ممن يستطيع ، وهي : ملك زاد يحتاجه ووعاء الزاد ، ولا يلزمه حمله إن وجد بالمنازل ، وملك راحلة<sup>(٢)</sup> مع آلتها الصالحة لمثله ، من نحو رحل وقتب<sup>(٣)</sup> وهودج وخادم ، إن خدم مثله بمسافة قصر ، لا بما دونها<sup>(٤)</sup> ، إلا لعاجز عن مشي ، ولا يلزمه جبو ولو أمكنه<sup>(٥)</sup> ، أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاجه ، من كتب ومسكن وخادم وما لا بد منه ،

(١) لأن خَلَقاً من الصحابة حجوا ولا شيء لهم ، ولم يؤمروا بإعادة ذلك ، ولأن الاستطاعة إنما اشترطت للوصول ، فإذا وصل وفعل الأفعال المعتبرة صحّت وتجزئ عنه ، كما لو تكلف المريض فصلى قائماً ، أو سعى إلى الجمعة فصلها .

انظر : المغني ٥ / ٧ ، وشرح العمدة لابن تيمية ١ / ١٢٩ .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ سورة آل عمران ، الآية ٩٧ . ولما روى ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ما يوجب الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ٤ / ٢٧ ، حديث « ٨١٣ » ، كما أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج ٣ / ٤١١ ، حديث « ٢٨٩٦ » ، وفي سننه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك .

ورواه الدارقطني ( ٢ / ٢١٦ ) ، والحاكم في المستدرک ( ١ / ٦٠٩ ) من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً . والراجح إرساله ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٩٩ ، وضعف إسناده الألباني رحمه الله ، كما في إرواء الغليل ٤ / ١٦٠ .

(٣) القتب للجمل كالإكاف لغيره .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١١ .

(٤) وعلى المذهب في أصل المسألة يشترط الزاد سواء قربت المسافة أو بعدت .

انظر : الإنصاف ٣ / ٤٠١ ، والإقناع ١ / ٣٣٩ ، والمغني ٥ / ١٠ .

(٥) لأن مشقته في المسافة القريبة أكثر من السير في المسافة البعيدة .

انظر الكافي ١ / ٤٢٤ ، وغاية المنتهى ١ / ٣٨١ ، والفروع ٣ / ١٧١ .



من لباس<sup>(١)</sup> وغطاء ، فإن أمكن بيع فاضلٍ عن حاجته وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه<sup>(٢)</sup> ، وعن قضاء دين الله أو آدمي<sup>(٣)</sup> ، ومؤنة عياله على الدوام<sup>(٤)</sup> ، من عقار أو بضاعة أو صناعة ونحوها<sup>(٥)</sup> ، ولا يصير مستطيعاً ببذل الغير لذلك ولو من ولده<sup>(٦)</sup> .

وينبغي إكثار الزاد والنفقة ، ليؤثر محتاجاً ورفيقاً<sup>(٧)</sup> ، وسن ألاّ يشارك غيره في زاد ونحوه<sup>(٨)</sup> .

---

(١) في ( ب ) : « نحو لباس » .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٥ / ١١ .

(٣) لأن ذمته مشغولة به ، وهو محتاج لبراءتها ، فتجب مقدّمة على الحج ، وإن ترك حقّاً يلزمه من دين وغيره حرم ، وأجزأه لتعلقه بدمته ، وسواء كان لله تعالى أو للآدمي .

انظر : حاشية المقنع ١ / ٣٩٠ للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ، وشرح العمدة لابن تيمية ١ / ٢٠٢ .

(٤) أي مدة دوامه ، والدوام مصدر دام يدوم إذا ثبت واستمر ، والمراد هنا ذهابه ورجوعه .

انظر : المصباح المنير ١ / ٢٤٢ ، والممتع في شرح المقنع ٢ / ٣١٤ .

(٥) وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عائلته .

انظر : المستوعب ٤ / ١٤ .

(٦) انظر : المغني ٥ / ٩ ، والمجموع شرح المهذب ٧ / ٩٥ ، ومجموع الفتاوى ٢٠ / ١٦٠ ، وشرح العمدة ١ / ١٣٥ ، والفروع ٣ / ١٨٦ .

(٧) انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي ص ٥٢ .

(٨) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٨١ ، والإيضاح للنووي ص ٥٣ .

فإن تكلف الحج من لا يلزمه ، ولا ضرر ولا مسألة ، لاستغنائه بصنعة ،  
سن له الحج ، وكره لمن حُرِفَتْه المسألة<sup>(١)</sup> .

قال أحمد : « لا أحب له ذلك ، يتوكل على أزواد الناس »<sup>(٢)</sup> .

فإن ترك بتكلف الحج واجباً حرم عليه<sup>(٣)</sup> ، قال بعض المفسرين<sup>(٤)</sup> في  
قوله تعالى : ﴿ وَتَزُودُوا فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾<sup>(٥)</sup> أي واتخذوا الزاد في  
الحج لتغنيكم عن الحاجة إلى أزواد الناس ، فإن خير الزاد في الآخرة التعفف  
عن أزواد الناس<sup>(٦)</sup> .

ومن الاستطاعة أيضاً : سعة الوقت ، فلو كملت له الشروط في بلده في  
نحو عشر ذي الحجة ، وبينه وبين مكة مسافة لا يمكنه الحج ، فمات قبل عام  
قابل ، لم يلزمه الحج<sup>(٧)</sup> . بخلاف العمرة فإنها تلزمه قبل عام قابل ،

---

(١) لأنه يضيّق على الناس ويحصلُ كلاً عليهم في التزام ما لا يلزمه . انظر : المغني ٥ / ١٠ .

(٢) انظر ما نقله المؤلف عن الإمام أحمد في المستوعب ٤ / ١٦ ، والفروع ٣ / ١٧٠ ، والمغني  
٥ / ١٠ .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٨١ .

(٤) كالإمام الطبري ، وابن كثير ، وابن عطية .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

(٦) انظر : تفسير الطبري المسمّى جامع البيان في تأويل القرآن ٢ / ٢٩٠ .

وانظر كذلك تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٢٥٦ ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب

العزیز لابن عطية الأندلسي ٢ / ١٢٥ .

(٧) لأن الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع ، وهذا غير مستطيع ، ولأن هذا يتعذر معه فعل

الحج . انظر : المغني ٥ / ٧ ، والفروع ٣ / ١٧٤ .

إن أمكنه السعي ، إذ لا وقت لها محدود<sup>(١)</sup> .

ومن الاستطاعة : أمن الطريق ، فلو كملت له الشروط ولم يكن الطريق آمناً فمات ، لم يلزمه هذا المذهب<sup>(٢)</sup> .

وعنه : هذه من شرائط لزوم الأداء والسعي إلى النسك بنفسه<sup>(٣)</sup> ، فعلى هذه الرواية لو مات قبل وجود سعة الوقت ، وأمن الطريق ، وجب الحج في ماله ، اختاره الأكثر<sup>(٤)</sup> ، ويأثم إن لم ينو العزم على الفعل إذا وجد طريق آمناً واتسع الوقت ، كما نقول في طروء الحيض ، فالعزم على العبادة مع العجز يقوم مقام الأداء ، في عدم الإثم<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٨٣ .

(٢) أمن الطريق للنفس والمال من ظالم أو سبع أو عدو أو ما إلى ذلك ، لأن عدم أمن ذلك ضرر ، وهو منفي شرعاً ، ولا يتأتى الحج بدونه .  
قال ابن الجوزي : العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال الهلاك والسلامة وجب عليه الكف عن سلوكها .

انظر : الفروع ٣ / ١٧٤ ، والإنصاف ٣ / ٣٦٧ ، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١١٥ .

(٣) سعة الوقت وأمن الطريق مختلف فيهما ، هل هما شرط في الوجوب ، بحيث لو لم يتوافرا لأحد لم يكن مستطعاً ولا يأثم بعدم العزم على الحج ، أو هما شرط في الأداء ؛ بمعنى أن من قدر على الزاد والراحلة يكون مستطعاً ومطالباً بالحج ؟ .  
في ذلك روايتان ، على الأولى لا يكون مكلفاً ، وعلى الثانية يكون مكلفاً ، ويجب عليه العزم على الفعل .

انظر : الإقناع ١ / ٣٤١ ، والكافي ١ / ٤٢٤ ، وشرح المقنع ٢ / ٣١٦ .

(٤) كالقاضي وأبو الخطاب والحرقى وابن قدامة وابن منجا وابن رزين وغيرهم .

انظر : الفروع ٣ / ١٨٣ ، والمغني ٥ / ١٩ .

(٥) انظر : الفروع ٣ / ١٧٥ ، والإقناع ١ / ٣٤٢ .

فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه السعي فوراً ، إذا كان في وقت  
المسير<sup>(١)</sup> ، والعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه<sup>(٢)</sup> ، والثقيل الذي  
لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة ، ونضو<sup>(٣)</sup> الخَلقة الذي لا يقدر  
ثبوتاً على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، يلزمه أن يقيم نائباً حراً ،  
ولو امرأة ، يحج ويعتمر عنه فوراً ، من بلده أو موضع أيسر فيه<sup>(٤)</sup> ، وأجزأ

---

(١) انظر : الإنصاف ٣ / ٣٦٨ ، وغاية المنتهى ١ / ٣٨٢ .

(٢) كالشلل والسل وغيرهما من الأمراض المستعصية ، أعاذنا الله منها .

(٣) النضو : المهزول ، والنضو : الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها .

انظر : النهاية ٥ / ٧٢ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ١٩ ، والفروع ٣ / ١٨٣ .

عمن عُوفِي<sup>(١)</sup> ، لا قبل إحرام نائبه<sup>(٢)</sup> ، ويسقطان<sup>(٣)</sup> عمّن مات ولم يجد نائباً ،  
ومن لزمه فتوياً ولو قبل التمكن بجس بحق أو ظلم ، أو اعتذار كالمريض ،  
أخرج عنه من جميع ماله ، حجة وعمرة من حيث وجبا<sup>(٤)</sup> ، ويجزئ من

---

(١) انظر : المغني ٥ / ٢١ .

(٢) للقدرة على المبدل منه ، قبل الشروع في البذل ، كالتيمم يجد الماء .

انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣ / ٥٢١ .

(٣) أي الحج والعمرة ، وقيل لا يسقطان عنه ، بل يثبت وجوب ذلك عليه في الذمة ، ويحج عنه

من تركته ، وهذا الخلاف مبني على الروايتين في إمكان المسير ، هل هو من شرائط الوجوب

أو من شرائط لزوم السعي ؟ ؛ فإن قلنا : من شرائط الوجوب سقطا عنه ، وإن قلنا : من

شرائط لزوم السعي ثبت الحج في ذمته ، وهذا هو الأقرب للصواب . انظر : المغني ٥ / ٢١ .

(٤) والأصل في ذلك حديث بريدة رضي الله عنه قال : " بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ

أتته امرأة فقالت : تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : وجب

أجرك ، وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم

عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها . "

أقرب وطن من له وطنان ، ويجزئ من خارج بلده لدون مسافة قصر ،  
لا فوقها فلا يجزيه<sup>(١)</sup> .

---

= أخرجه مسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث " ٢٦٩٢ " .  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي نذرت أن تحج  
وإنها ماتت . فقال النبي ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال :  
« فاقض الله فهو أحق بالقضاء » أهـ .

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، حديث ٦٦٩٩ .

(١) انظر : المغني ٥ / ٣٩ .

ويسقط بحج أجنبي عنه ولو بلا إذنه<sup>(١)</sup> ، ويرجع على تركته إن نواه<sup>(٢)</sup> .  
ولا يصح النسك عن حي بلا إذنه<sup>(٣)</sup> ، ويقع عن نفسه ولو نفلاً<sup>(٤)</sup> ، فإن  
جعل ثوابه له حصل ، وإن مات أو نأبته في طريق ، حج عنه من حيث  
مات ، فيما بقي مسافةً وفعلاً وقولاً<sup>(٥)</sup> .

ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل فلا شيء له ، ويضمن ما تلف بلا  
تفريط ، كما سبق ، يعني إذا ضمن الحجة بأجرة أو جعل ولم يتفق له  
إتمامها ، إما لكونه أحصر أو ضل أو تلف ما أخذه أو مات قبل تمام الحج  
المسقط للفرض ، فإنه يضمن ما تلف ، ولا شيء له<sup>(٦)</sup> .

وسبق كلامه بما يشبه ذلك ، فقال : فلو أحصر أو ضل أو  
تلف ما أخذه ، فرط أو لا ، فلا يجب له شيء<sup>(٧)</sup> . واختار صاحب

---

(١) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٨٣ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٨٣ .

(٣) أي : لا يسقط الحج عن الحي بحج غيره بلا إذنه إذا ساغ ، ولو معذوراً ، كأمره بحج  
فيعتمر ، وعكسه ، كدفع زكاة مال غيره بلا إذنه ، بخلاف الدين فإنه ليس بعبادة .

انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣ / ٥٢٨ .

(٤) أي : عن الحاج ولو كان الحج نفلاً .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤ .

(٥) لأنه أسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانياً ، ولأنها عبادة تدخلها النيابة ، فإذا مات بعد  
فعل بعضها قضى عنه باقيةا ، كالزكاة .

انظر : المغني ٥ / ٣٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥ ، والفروع ٣ / ١٨٧ .

(٦) انظر : المغني ٥ / ٢٤ ، والفروع ٣ / ١٨٨ .

(٧) انظر : الفروع لابن مفلح ٣ / ١٩١ .

الرعاية<sup>(١)</sup> لا يضمن بلا تفريط ، والدم عليه ، ومثله من ضمن الحجة<sup>(٢)</sup> .  
قال في حاشية ابن قندس<sup>(٣)</sup> على الصحيح قوله : ومن ضمن الحجة بضمن ،  
معنى ذلك ما يفعله أهل زماننا ، من أن النائب يجعل له جُعلاً على أن يحج  
ويعتمر ، ويكون الجعل له . وقال صاحب الرعاية : وإن كان النائب ضمن  
الحجة بأجرة أو بجعل فلا شيء له ، ويضمن ما أنفق أو تلف منه ولو لم  
يفرط<sup>(٤)</sup> ، وما لزمه إذن من دم أو كفارة بفعل محذور أو ترك واجب ففي  
ماله ، وكذا دم الإحصار ، وقيل بل يلزم المستأجر كالمستتاب ، وقيل : إن  
حج بأجرة ضمن ، وإن حج بجعل احتمل وجهين<sup>(٥)</sup> .

وقلت : بل يستأجر من تركته من يتمم ما لزمه منها ، ولو ارثه أخذ  
الأجرة من مستنبيه أو ما بقي منها ، وإن أوصى بنفل وأطلق ، جاز من  
ميقات بلد موصل ، ما لم تمنع قرينة كبذل مال كثير .

---

(١) مؤلف الرعاية هو : أحمد بن حمدان بن شيب بن حمدان النميري الحراني أبو عبد الله نجم  
الدين ، ولي القضاء في القاهرة ، وكفَّ بصره ، وتوفي بها ، من مصنفاته : " الرعاية الكبرى "

" والرعاية الصغرى " و" المقنع " في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٩٥ هـ .

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣٣١ ، والمقصد الأرشد ١ / ٩٩ .

(٢) انظر : الإنصاف ٣ / ٣٨٠ .

(٣) هو أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف التقي البعلبي ثم الصالحي ، له حواشٍ وتقييدات على  
بعض الكتب ، مثل " فروع ابن مفلح " و" المحرر " ، مات في المحرم سنة ٨٦١ هـ بدمشق .

انظر : ترجمته في السحب الوابلة لابن حميد ١ / ٢٩٥ ، والمنهج الأحمد ، ص ٤٩٦ .

(٤) انظر : حواشي ابن قندس ص ٢٢٦ ، والفروع ٣ / ١٩١ ، والإنصاف ٣ / ٣٨١ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٢٥ ، والإنصاف ٣ / ٣٨٠ .



## فصل " الحج عن الغير "

ولا يصح ممن لم يحج أو يعتمر عن نفسه حج ولا عمرة عن غيره<sup>(١)</sup> ،  
فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام وعمرته<sup>(٢)</sup> ، وأما من حج عن نفسه  
واعتمر صح منه ذلك عن غيره ، ولو كان غير عدل<sup>(٣)</sup> .

ويجزم أخذ الأجرة على النيابة في الحج<sup>(٤)</sup> ، وتجاوز الجعالة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شيرمة ، قال : " حججت عن نفسك ؟ " ، قال : لا ، قال : " حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة " ، أخرجه أبو داود ، باب الرجل يحج عن غيره ٢ / ٤٠٣ ، حديث " ١٨١١ " .  
وابن ماجه في المناسك ، باب الحج عن الميت ٣ / ٤١٤ ، حديث " ٢٩٠٣ " ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٣٦ ، وقال البيهقي : " ورواية الإرسال عن عطاء عن ابن عباس أصح . والله أعلم " .

وانظر : نصب الراية للزيلي ٣ / ١٥٤ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٤٢ .

(٣) العدالة : ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة .

وقيل : العدل : من كان الغالب عليه فعل الطاعات وترك المعاصي ، أو أنه : من غلب خيره شره . انظر : خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل : تأليف الشريف حاتم بن عارف العوني ص ٧ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٢٣ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٨ .

(٥) الجعالة : الجعالة والجعالة بالكسر والضم والفتح . ما تجعله للإنسان على عمل .

انظر : لسان العرب ٣ / ١٥٩ ، والقاموس المحيط ١ / ٩٧٧ .

وظاهر جواز غير العدل إذا كان بتعيين الموصي ، أو كان بغير عوض ولم يعينه الموصي ، فالظاهر أن النائب بعوض يكون عدلاً<sup>(١)</sup> .

قال : في المنتهى وشرحه<sup>(٢)</sup> : ويحج عن الموصي بمباشرة إنسان ثقة ، سوى المعين .

وقال في القندسية<sup>(٣)</sup> ، في سجود السهو : والثقة هو الضابط العدل .

ويصح أن يستناب القادر والعاجز<sup>(٤)</sup> ، في نقل الحج وفي فرضه ، والنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه ، فيضمن الفاضل عن نفقته<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر : كشف القناع ٢ / ٣٩٧ .

(٢) انظر : المنتهى وشرحه ٤ / ٢ .

(٣) انظر : حواشي ابن قندس ٢ / ٥٦٣ : تحقيق صالح بن عبد الرحمن الفوزان .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٢٣ ، والمبدع ٣ / ١٠٤ .

(٥) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٨٤ .

وجزم مرعي<sup>(١)</sup> بالأ يرد الفاضل إن كان يجعل معلوم ، وإلا ردّه<sup>(٢)</sup> .

وإن جهل النائب اسم المنوب عنه ، لبي عمن سلّم إليه المال ليحج به  
عنه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي ، نسبة لطور كرم قرية بقرب نابلس ، ثم المقدسي ، العالم ، العلامة ، البحر الفهامة ، المدقق المحقق المفسر المحدث ، الفقيه الأصولي ، مؤلف غاية المنتهى ، ودليل الطالب . وتشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام ، وقلائد المرجان في النسخ والمنسوخ من القرآن ، وغيرها من المؤلفات ، توفي بمصر في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣ هـ .

انظر ترجمته في : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٣ / ١١١٨ ، برقم ٧٦٠ ، وعنوان  
المجد ١ / ٦٦ ، والأعلام ٧ / ٢٠٣ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٨٤ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤ .

## فرع

يسن أن يحج عن أبويه ميّتين أو عاجزين<sup>(١)</sup> ، ويقدم أمه ؛ لأنها أحق بالبر<sup>(٢)</sup> ، ويقدم واجب أبيه على نفلها<sup>(٣)</sup> .

(١) لأن النبي ﷺ أمر أبا رزين عندما قال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن ، قال : « حج عن أبيك واعتمر » .

أخرجه أبو داود في باب الرجل يحج عن غيره من كتاب المناسك ١ / ٤٢٠ ، والترمذي في أبواب الحج ، باب « ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت » ، عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٠ والنسائي في كتاب المناسك ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، المحتبى ٥ / ٨٨ . كما أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، في باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٣ / ٤١٥ حديث « ٢٩٠٦ » ، والحاكم في المستدرک ١ / ٦٥٤ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » .

أخرجه البخاري في كتاب الأدب من صحيح البخاري ، في باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، حديث « ٥٩٧١ » ، ومسلم في كتاب الأدب ، في باب بر الوالدين وأنها أحق به ، حديث رقم « ٦٤٤٧ » .

(٣) إن كان الحج واجباً على الأب دونها ، بدأ به لأنه واجب ، فكان أولى من التطوع .

انظر : المغني ٥ / ٤١ ، وشرح المنتهى ٢ / ٦ ، والمبدع في شرح المقنع ٣ / ١٦ .

## ” فصل “

يشترط لوجوب السعي إلى النسك على الأنثى مع الشروط المتقدمة : أن تجد محرماً<sup>(١)</sup> ؛ وهو زوج ، أو ذكر مسلم ، مكلف ، ولو عبداً<sup>(٢)</sup> ، تحرم عليه أبدأ<sup>(٣)</sup> لحرمتها ، ولا يحل بدونه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المحرم : بفتح الميم : زوجها ، أو من تحرم عليه على التأييد ، بنسب أو سبب مباح ، كأبيها ، وابنها ، وأخيها من نسب أو رضاع .  
انظر : المغني ٥ / ٣٢ ، والمبدع في شرح المقنع ٣ / ١٠٠ ، لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها » .  
أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث « ٣٢٥٧ » .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٣٣ ، والمطلع على أبواب المقنع ١ / ١٦٣ .  
(٣) التأييد : قال الجوهري : الأبد الدهر والأبد الدائم أيضاً : والتأييد : التخليد . ويعود الضمير على المرأة .  
انظر : الصحاح للجوهري ٢ / ٢٣٩ ، وحاشية ابن القاسم ٣ / ٥٢٣ .  
(٤) ظاهر هذا أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها ، لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج ، فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل ، فلا يجب عليها الحج .

ويشترط لها ملك زاد وراحلة لهما<sup>(١)</sup> ، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ، وتكون كمن لا محرم لها ، فإن تزوجت من يحج بها فلا بأس<sup>(٢)</sup> .  
وليس العبد محرماً لسيدته نصاً<sup>(٣)</sup> ، لكونها لا تحرم عليه أبداً ، ولو جاز له النظر إليها، ومن حجت بدون محرم حرّم وأجزأ<sup>(٤)</sup>، وفاقاً للأئمة الثلاثة<sup>(٥)</sup>،

---

(١) لأنه من سبيلها ، فكان عليها نفقته كالراحلة . انظر : المغني ٥ / ٣٤ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٨٦ .

(٣) نص عليه الإمام أحمد .

انظر : المغني ٥ / ٣٣ ، والإقناع ١ / ٣٤٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٧ .

(٤) لأن المحرم شرط وجوب لا شرط صحة .

انظر : الإقناع ١ / ٣٤٤ ، والكافي ١ / ٤٢٨ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٠ ، والمجموع ٨ / ٣٤٣ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل

للمواق ٣ / ٤٩٧ .

كمن حج وقد ترك حقاً يلزمه من دين وغيره ، فإنه يحرم عليه ذلك ، ويجزيه الحج ، لكن لا رخصة ، فلا قصر ولا فطر<sup>(١)</sup> ، ولو أحرم القنّ والزوجة ينفل بلا إذن سيد وزوج أئماً ، وصح ، وله وطء مخالفه من أمة وزوجة ، لا من أذن لها ، أو كانت في فرض أو نذر أذن لها أو لم يأذن ، والقنّ في نذر أذن فيه السيد<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٤٧ .

## فرع

يصح حج المغصوب على الحج<sup>(١)</sup> ، وأجير الخدمة ، والمكاري ، والتاجر<sup>(٢)</sup> ، قال بعض المفسرين<sup>(٣)</sup> ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾<sup>(٤)</sup> هو النفع والربح بالتجارة ، وكان الناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج ، وإذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء ، فلم يقيم سوق ، ويسمون من يخرج للتجارة الداج<sup>(٥)</sup> ، ويقولون : هؤلاء الداجُّ وليسوا بالحاجِّ ، وقيل : كانت عكاظ<sup>(٦)</sup>

(١) المحمول على أمر هو له كاره بالقهرة والإرغام .

انظر : لسان العرب ١٣ / ٥٣٦ .

(٢) قال ابن تيمية : الأجير الذي يكرى نفسه لخدمة الجمال ، أو الركاب ونحو ذلك ، ويحج عن نفسه فهو جائز ، بل لو أنفق عليه غيره متبرعاً وحج عن نفسه أجزاءه ، قال في رواية عبد الله والكوسج ، فيمن يكرى نفسه ويحج لا بأس ، وقال حرب : سألت أحمد قلت : رجل استأجر رجلاً ليخرج معه فيخدمه ، فيحج عن نفسه ، قال : أرجو أن يجزئه ، قلت : إذا كان أجيراً ؟ قال : نعم . وسألته قلت : الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته وما يحتاج إليه ، أرجو أن يجزئ عنه ؟ قال : نعم يجزئ عنه ، وهو بمنزلة من يكرى دوابه في هذا الوجه أو يتجر فيها . انظر : شرح العمدة ١ / ٢٥١ ، والمغني ٥ / ١٧٤ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢ / ٢٩٣ ، وابن كثير في التفسير ١ / ٢٥٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية « ١٩٨ » .

(٥) عن سعيد بن جبیر قال : كان التجار يُسمُّون : الداج ، وكانوا ينزلون عن يسار مسجد منى ، وكان الحجاج ينزلون عن يمين مسجد الخيف ، وكانوا لا يحجون ، حتى نزلت هذه الآية ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا ... ﴾ فحجوا . أخرجه الطبري في تفسيره ٢ / ٢٩٦ ، وانظر لسان العرب ٤ / ٣٧ .

(٦) عكاظ : بضم أوله وفتح ثانيه . فيما بين نخلة والطائف إلى موضع يقال له العتق ، وبه أموال ونخل لتثقيف ، بينه وبين الطائف عشرة أميال .

انظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع ، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري ٣ / ٢١٨ .



ومجنة<sup>(١)</sup> وذو المجاز<sup>(٢)</sup> أسواقهم في الجاهلية ، يتجرون فيها أيام المواسم ، وكانت معائشهم منها ، فلما جاء الإسلام تأثموا<sup>(٣)</sup> ، فرُفِعَ عنهم الجناح في ذلك ، وأبيح لهم ، وإنما يباح ما لم يشغل عن العبادة<sup>(٤)</sup> .

وعن ابن عمر أن رجلاً قال له : إنا قوم نكري في هذا الوجه ، وإن قوماً يزعمون أن لا حج لنا ، فقال : سأل رجل رسول الله ﷺ عما سألت ، فلم يرد عليه ، حتى نزل ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾<sup>(٥)</sup> فدعا به ، فقال : أنتم حجاج<sup>(٦)</sup> . وعن عمر رضي الله عنه أنه قيل له : هل كنتم تكرهون التجارة في الحج ؟ فقال : وهل كانت معائشنا إلا من التجارة

---

(١) مَجْنَةٌ : بفتح أوله وثانيه بعده نون مشددة : ماء على بريد من مكة ، وهي لكنانة ، وبأرضها شامة وطفيل : جبلان مشرفان عليها ، وتركت منذ حديث من الدهر هي وذو المجاز ، استغناءً عنهما بأسواق مكة ومنى وعرفة .

انظر : المصدر السابق ٤ / ٦٤ .

(٢) ذو المجاز : سوق لهذيل عن يمين الموقف من عرفة قريب من كبكب ، على فرسخ من عرفة .

انظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لتقي الدين الفاسي ٢ / ١٠٥٠ .

(٣) في (ب) : « أثموا » والصحيح ما أثبتناه ، وتأثموا بمعنى خافوا البيع وهم حُرْمٌ .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٢٥٦ ، والمغني ٥ / ١٧٤ .

قال ابن تيمية : والتجارة ليست محرمة ، لكن ليس للإنسان أن يفعل ما يشغله عن الحج .

انظر : الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١١٥ .

(٥) سورة البقرة ، الآية « ١٩٨ » .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك باب الكرى ٢ / ١٤٢ برقم ١٧٣٣ ، وابن

خزيمة في صحيحه برقم ٣٠٥١ ، والإمام أحمد في مسنده ٩ / ١٦٨ برقم « ٦٤٣٤ » ،

وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ١ / ٦١٨ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه

الذهبي في تلخيص المستدرک .

في الحج<sup>(١)</sup> . انتهى . فلا إشكال في صحة الحج ، من المغصوب والأجير والتاجر ولا إثم ، نص على ذلك<sup>(٢)</sup> . وفاقاً للأئمة الثلاثة<sup>(٣)</sup> .

قال في الفصول<sup>(٤)</sup> والمنتخب<sup>(٥)</sup> ، والثواب بحسب الإخلاص ، قال أحمد: ولو لم يكن تجارة كان أخلص<sup>(٦)</sup> . انتهى .

ولهذا ذكر في الإقناع<sup>(٧)</sup> ، والمنتهى وشرحه<sup>(٨)</sup> ، وغيرهم ، أنه متى ما نوى مع نية الصوم هضم الطعام ، أو مع نية الحج التجارة ، أو رؤية البلاد النائية ، أن ذلك ينقص الأجر ، وهذا مع عدم تحض النية كلها لذلك ، فإن تحضت لذلك فعبادة باطلة . ويصح مع قصد رياء<sup>(٩)</sup> ، لكن قال ابن

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢ / ٢٩٦ ، والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري ١ / ١٢٦ ، وقال ابن حجر في كتابه اختصار تخريج أحاديث الكشاف : في إسناده مندل بن علي ، وهو ضعيف .

(٢) نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨ ، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٧٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٣٤٥ ، ومواهب الجليل ٣ / ٥٠٢ ، والمجسوع ٧ / ٧٦ .

(٤) الفصول ، تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبي الوفاء المتوفى سنة ٥١٣ هـ ويسمى هذا الكتاب أيضاً « كفاية المفتي » ، ذكر ابن رجب أنه عشر مجلدات ، وقال غيره سبع مجلدات ، وجد منه قطعتان مخطوطتان .

(٥) المنتخب ، تأليف : أحمد بن محمد الآدمي البغدادي ، المتوفى سنة ٨١٥ هـ ، وهو مخطوط .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨ .

(٧) انظر : الإقناع ١ / ١٠٦ .

(٨) انظر : شرح المنتهى ١ / ١٦٦ .

(٩) انظر : غاية المنتهى ١ / ١٢٤ .

رجب<sup>(١)</sup> : الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض صلاة وصوم ، وقد يصدر في نحو صدقة وحج ، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط ، وقال : إن شارك الرياء العمل من أصله فالنصوص الصحيحة بطلانه ، وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه لم يضر بلا خلاف ، وإن استرسل معه فخلاف : رجح أحمد من عمله لا يبطل بذلك<sup>(٢)</sup> ، انتهى .

---

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المذهب ، كان من الوعاظ الناصحين ، وكان أعرف أهل عصره بالعلل ، وتبع الطرق في الحديث ، وكان أحد الأئمة الحفاظ الكبار ، والعلماء الزهاد الأخيار ، وكانت مجالسه تذكرة للقلوب صادعة ، وللناس عامة مباركة نافعة ، اجتمعت الفرق عليه ، ومالت القلوب بالمحبة إليه . توفي سنة ٧٩٥ هـ .  
انظر ترجمته في : إنباء الغمر لابن حجر ٣ / ١٧٥ ، والبدر الطالع للشوكاني ١ / ٣٢٨ ، والأعلام للزركلي ٣ / ٢٩٥ .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ١٥ .

## ” تنبيه “

وإن حج على حيوان مغصوب ، أو بمال مغصوب ، عالماً ذاكراً لذلك وقت حجه ، لم يصح<sup>(١)</sup> ، وإلا صح .

وما أحسن ما قال بعض الفضلاء في ذلك :

إذا حججت بمال أصله سحت      فما حججت ولكن حجت العيرُ

ما يقبل الله إلا كل صالحة      ما كل من حج بيتَ الله مبرورُ<sup>(٢)</sup>

قال في الغاية<sup>(٣)</sup> : ولو تاب من ذلك في الحج ، قبل الدفع من عرفة ، أو بعده إن عاد فوقف في الوقت ، مع تجديد إحرام ، أن حجه يصح ، لتلبسه بالمباح ، حال فعل الأركان .

---

(١) قال الإمام النووي : « ليحرص على أن تكون نفقته حلالاً خالصةً من الشبهة ، فإن خالف وحجَّ بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم لكنه ليس حجاً مبروراً . ويعد قبوله » . هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله ، وجهاهير العلماء من السلف والخلف ، وقال أحمد بن حنبل : لا يجزئه الحجُّ بمال حرام .  
انظر : الإيضاح للإمام النووي ص ٥١ ، ومواهب الجليل ٣ / ٤٩٧ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٥١ ، والمغني ٥ / ٥٤ .

(٢) قيل إن هذين البيتين للإمام أحمد بن حنبل .

انظر : لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، لابن رجب الحنبلي ص ١٣٤ ، وإيضاح الإيضاح : لعبد المنعم إبراهيم ١ / ١٨٤ ، والسراج الوهاج للمعتمر والحاج ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ص ٢٣ .

(٣) انظر غاية المنتهى ١ / ٣٨٧ .

## باب المواقيت<sup>(١)</sup>

وهي مواضع وأزمنة معينة ، لعبادة مخصوصة .

فميقات أهل المدينة : « ذو الحليفة »<sup>(٢)</sup> ، عن المدينة ستة أميال ،  
وعن مكة عشر مراحل ، وهذا الميقات هو المعروف في هذه الأزمنة  
بأبيار علي<sup>(٣)</sup> .

(١) الميقات لغة : الحد . انظر : المصباح المنير ٢ / ٨٣٤ .

وإصطلاحاً : موضع العبادة وزمنها وهي مواقيت زمانية ومكانية . انظر : شرح منتهى  
الإرادات ٢ / ٨ .

فالزمانية : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة .

والمكانية : هي التي ذكرت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقّت لأهل  
المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن :  
يلملم ، هن لمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك  
فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » .

أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة حديث  
( ١٥٢٤ ) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة حديث  
( ٢٧٩٦ ) .

(٢) ذو الحليفة : تقع غرب المدينة وبينها وبين المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلو متراً . وبينها  
وبين مكة [ ٤٢٠ ] كيلو متراً فهي أبعد المواقيت

انظر : معجم البلدان ٢ / ١١١ ، وتوضيح الأحكام لليسام ٣ / ٢٧٤ .

(٣) قال ابن تيمية : وتسمى وادي العقيق ، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر  
تسميها العامة بئر علي ، لظنهم أن علياً قاتل الجن بها وهو كذب ، فإن الجن لم يقاتلهم  
أحد من الصحابة ، وعليٌّ أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله . ولا فضيلة لهذه البئر ولا  
مذمة ، ولا يستحب أن يُرمى بها حجر ولا غيره .

انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ٩٩ .

وميقات أهل مصر والشام والمغرب : « الجحفة »<sup>(١)</sup> ، قرية كبيرة ، بقرب رابع ، والجحفة دونها بيسير ، عن مكة ثلاث مراحل ، وثلاثة المواقيت الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان .

فاليمن : « يَلْمَلَم »<sup>(٢)</sup> ويُقال : ألملم ، وهو جبل ، ونجد الحجاز ونجد اليمن ، والطائف : « قرن »<sup>(٣)</sup> جبل أيضاً .

---

(١) الجحفة : قرية خربة تقع شرق رابع تبعد عنها « ٢٢ » كم ، وهي ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب ، وسميت الجحفة لأن السيول جحفتها ، وكانت تسمى مهيعة ، فلما خربت صار الناس يجرمون من رابع ، وتبعد عن مكة ( ١٦٨ ) كيلو متراً شمالاً .  
انظر : معجم البلدان ٢ / ١١١ ، ومعجم ما استعجم ٢ / ١٤ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٠٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٥٨ .

(٢) يَلْمَلَم : بفتح أوله وثانيه ، جبل على بعد ١٢٠ كيلو متراً من مكة من جبال تهامة ، وأهله كنانة . وهو ميقات من حج من هناك ، ويقال : أَلْمَلَم بالهمز . ولا يزال معروفاً ، ولكنه يسمى « لَمَلَم » ، ولعل هذا من قبيل تسهيل الهمزة . ويقع في وادي السعدية شمال ميناء الليث بعد وادي مركوب .

انظر : معجم ما استعجم ٢ / ٢٢٥ .

(٣) قرن المنازل : بلدة أو اسم الوادي ، و« قرن » الجبل الصغير المنفرد وبه جبل صغير منفرد . فلعل القرية سميت به ، ويعرف الآن بالسييل لكثرة ممر السييل والعيون به .

انظر : مفيد الأنام للشيخ عبد الله الجاسر ١ / ٦٠ ، وحاشية الروض لابن قاسم ٣ / ٥٣٦ « وادي محرم » ووادي السييل الكبير : هما متصلان ، وكلاهما يسمى قرناً ، فمن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات . وهو يبعد عن مكة خمسة وسبعين كيلو متراً .

انظر : الإفصاح على مسائل الإيضاح ص ١١٦ ، والاختيارات الجلية على نيل المآرب للبسام ٢ / ٣٨٠ .

والمشرق وخراسان والعراق : « ذات عرق »<sup>(١)</sup> ، قرية خربة قديمة ،  
و« عرق » جبل مشرف على « العقيق » ، وكلها ثبتت بالنص<sup>(٢)</sup> لا باجتهاد

---

(١) ذات عرق : قرية تقع في وادي الضَّرِيَّة وهي اليوم خراب وكانت تسمى بالخرَّيبات أيضاً وهي قرية بين المضيق وعقيق الطائف . والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة : مائة كيلو متراً وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد لأن الطرق المزفلتة من نجد ومن الشرق لا تمر عليه وإنما تمر على الطائف والسييل الكبير .

انظر : الاختيارات الجلية ٢ / ٣٨٢ ، ومعجم البلدان ٤ / ١٠٧ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٥٧ ، والفروع ٣ / ٢٠٣ ، والإنصاف ٣ / ٤٢٤ .

عمر رضي الله عنه ، وهي مواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ،  
والأفضل الإحرام من طرف الميقات الأبعد عن مكة<sup>(١)</sup> ، والعبرة بهذه<sup>(٢)</sup>  
المواقيت بالبقاع ، لا ما بُنيَ بقربها ، وسُمِّيَ باسمها ، فينبغي تحري آثار  
القرى القديمة<sup>(٣)</sup> ، ومن منزله دون الميقات ، فميقاته منزله<sup>(٤)</sup> ، وجزم مرعي  
بأن بلاده كلها منزله<sup>(٥)</sup> . انتهى .

ومن له منزلان ، جاز أن يحرم من الأقرب إلى مكة ، والأبعد أفضل<sup>(٦)</sup> ،

---

(١) انظر : الإقناع ١ / ٣٤٦ .

(٢) في ( ب ) : « هذه » .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٨٨ .

(٤) لحديث ابن عباس المتقدم « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة »

انظر تخريج الحديث في ص ١٠٨ .

(٥) انظر غاية المنتهى ١ / ٣٨٨ .

(٦) قال في الإنصاف ٣ / ٤٢٥ : والصحيح من المذهب أن الإحرام من البعيد أولى ، وقيل هما

سواء .



ويحرم من بمكة للحج منها ، ونصه من المسجد<sup>(١)</sup> ، وفي الإيضاح والمبهبج<sup>(٢)</sup> :  
من تحت الميزاب<sup>(٣)</sup> ، وإحرامه للحج من مكة أفضل ، وجاز وصح من خارج  
الحرم ، ولا دم عليه ، ويحرم للعمرة من الحل<sup>(٤)</sup> ، ويصح من مكة وعليه  
دم<sup>(٥)</sup> ، ويجزئه ولو لم يخرج للحل ، ومن أحرم من مكة قارناً فلا دم عليه ،  
تغليياً للحج<sup>(٦)</sup> في ذلك ، سوى دم القران<sup>(٧)</sup> ، ومن لم يمر بميقات أحرم إذا  
علم أنه حاذى أقربها منه<sup>(٨)</sup> ، وسن أن يحتاط ، فإن استويا بالقرب منه فمن  
أبعدهما عن مكة<sup>(٩)</sup> ، فإن لم يحاذ ميقاتاً ، أحرم عن مكة

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٩ ، والفروع ٣ / ٢٠٤ .

(٢) الإيضاح والمبهبج الكتابان من تأليف : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري أبي  
الفرج الشيرازي المتوفى سنة ٤٨٦ هـ .

(٣) كما في الإنصاف ٣ / ٣٨٤ .

(٤) وإنما لزم الإحرام للعمرة من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم ، فإنه لو أحرم من  
الحرم لما جمع بينهما فيه ، لأن أفعال العمرة كلها في الحرم ، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى  
الخروج إلى عرفة ، فيجتمع له الحل والحرم ، والعمرة بخلاف ذلك .

انظر : المغني ٥ / ٥٩ ، وشرح المنتهى ٢ / ٩ ، والمقنع مع حاشية آل الشيخ ١ / ٣٩٦ .

(٥) لأنه لم يحرم للعمرة من ميقاتها وهو الحل كما لو تجاوز الميقات دون إحرام .

انظر : الإقناع ١ / ٣٤٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٩ .

(٦) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٨٨ .

(٧) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٨٨ .

(٨) لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق »  
سبق تخريجه ص ١١١ .

وانظر : الإنصاف ٣ / ٤٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٩ .

(٩) لأنه أحوط .

انظر : شرح المنتهى ٢ / ٩ ، وغاية المنتهى ١ / ٨٨٨ .

بمرحلتين<sup>(١)</sup> ، فإن لم يعلم حذو الميقات ، أحرم من بُعد ، إذ الإحرام من قبل الميقات جائز ، وتأخيره عن الميقات حرام<sup>(٢)</sup> .

---

(١) كالذي يجيء من سواكن إلى جُدَّة من غير أن يمر برابغ ولا يللمم ، لأنهما حينئذ أمامه ، فيصلُ جده قبل محاذاتهما ، فهذا يحرم من جدة .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٩ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٩ ، ومفيد الأنام في حج بيت الله الحرام ١ / ٦٣ .

## [ فصل ]

ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز الميقات بلا إحرام<sup>(١)</sup> ، إلا لقتال مباح ، أو خوف ، أو حاجة تتكرر ، كحطاب ، ومكي يتردد لقريته بالحل<sup>(٢)</sup> ، وجزم مرعي<sup>(٣)</sup> : أو خارج الميقات . انتهى .

ثم إن بدا له أي لمن لم يلزمه الإحرام ، ممن ذكرنا ، أن يحرم ، أو بدا لمن يريد الحرم ، أن يحرم ، أو لزم الإحرام من تجاوز الميقات حال كونه كافراً ،

(١) من مر بأحد المواقيت لا يخلو من إحدى حالات أربع :

١ - أن يمر بالميقات وهو يريد النسك سواء كان حجاً أو عمرةً فهذا يجب عليه الإحرام بإجماع أهل العلم . وهو آثم إن تعمد ترك ذلك . ويجب عليه بتجاوز الميقات دم عند الجمهور .

٢ - أن يمر بالميقات وهو لا يريد مكة ولا الحرم ، فلا يجب عليه إحرام باتفاق أهل العلم ، لأنه ﷺ كان يمر بالمواقيت وهو يريد الجهاد فلا يحرم .

٣ - أن يمر بالميقات وهو ممن يتردد على مكة أو الحرم ، كالذين يخرجون للاحتشاش والاحتطاب وأصحاب سيارات الأجرة وغيرها ، فهؤلاء لا يلزمهم أيضاً إحرام بالاتفاق .

٤ - أن يمر بالميقات وهو لا يريد نسكاً وإنما يريد مكة أو الحرم ، فيجب عليه إلا حرام في هذه الحالة .

انظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٧٠ .

(٢) فهؤلاء لا إحرام عليهم ، لأن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة حلالاً وعلى رأسه المغفر وكذلك أصحابه ، ولم نعلم أحداً منهم أحرم يومئذ ولو أوجبنا الإحرام على كل من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون جميع زمانه محرماً ، فسقط للخرج .

انظر : المغني ٥ / ٧١ .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٨٩ .

أو غير مكلف، كما لو تجاوز وهو صغير، أو مجنون، أو رقيق، فأسلم الكافر، وكلف من كان غير مكلف، وعتق الرقيق، أو تجاوز الميقات غير قاصد مكة، ثم بدا له قصدتها، فمن موضعه، يعني فإنه يحرم من موضعه، لأنه حصل دون الميقات، على وجه مباح<sup>(١)</sup>، فكان له أن يحرم كأهل ذلك المكان، ولا دم عليه<sup>(٢)</sup>، لأن من منزله دون الميقات لو خرج إلى الميقات ثم عاد فأحرم من منزله لم يلزمه شيء، ومن أحرم لدخول مكة لا لنسك، طاف وسعى، وحلق وحل، ومن جاوز الميقات غير محرم يريد نسكاً، ولو جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، لزمه أن يرجع فيحرم منه، إن لم يخف برجوعه فوت حج<sup>(٣)</sup> أو غيره، كما لو خاف على نفسه أو ماله لصاً أو نحوه، فلا

---

(١) أي يحرم من موضعه الذي هو فيه، لأنه أشبه من منزله دون الميقات، ومن أنشأ النية بعد تجاوزه للميقات، لعموم قوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» تقدم تخريجه ص ١٠٨ .

وانظر المغني ٥ / ٧، وشرح المنتهى ١٠ / ٢ .

(٢) انظر: المغني ٥ / ٧١ .

(٣) أي وشرط الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ألا يخاف فوت الحج أو على نفسه، فإن خاف ذلك أحرم من موضعه، وصح إحرامه ولزمه دم، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليُهرق دماً» رواه مالك في «الموطأ» ١ / ٤١٩ كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً. وسنده صحيح، ورواه أيضاً البيهقي في «سننه ٥ / ٣٠». وهذا الأثر العمل عليه عند أهل العلم، وذلك في النسك الواجب دون المستحب .

دم عليه ، ويلزمه إن أحرم من موضعه دم<sup>(١)</sup> ، ولا يسقط الدم عنه ولو رجع إلى الميقات محرماً<sup>(٢)</sup> ، فإن رجع إلى الميقات غير محرم ، وأحرم منه ، فلا دم عليه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) وإنما أبحنا له الإحرام من موضعه مراعاة لإدراك الحج ، فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب فيه مع فواته .

انظر : المغني ٥ / ٧٣ .

(٢) انظر غاية المنتهى ١ / ٣٨٩ .

(٣) انظر الإنصاف ٣ / ٣٨٧ .

## فرع

يكره الإحرام قبل الميقات ، وينعقد<sup>(١)</sup> ، ووجه الكراهة ما نقل أبو شامة<sup>(٢)</sup> ، عن أبي بكر الخلال<sup>(٣)</sup> ، أن رجلاً جاء إلى مالك بن أنس ، قال : من أين أحرم ؟ قال : من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وأحرم منه ، فقال الرجل : فإن أحرمتُ من أبعد منه ؟ فقال مالك : لا أرى ذلك ، فقال : ما تكره من ذلك ؟ قال : أكره عليك الفتنة ، قال : وأي فتنة في زيادة الخير ؟

(١) لأن النبي ﷺ لم يفعله ، وقد وقت المواقيت ، ولو كان الإحرام قبل الميقات مشروعاً وله مزيد فضل لفعله النبي ﷺ ، فلما لم يكن كذلك دل على أن من يحرم من قبل الميقات مخالف للسنة ، مع ما فيه من المشقة وعدم الأمن من المخطور .

انظر : الشرح الكبير ٣ / ٢٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١١ .

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة المجتهد شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل ابن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي ، وقد عرف واشتهر بـ «أبي شامة» لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر .

ترك ثروة كبيرة من الكتب في مختلف الفنون تشهد له بالعلم والإمامة ، وتدل على علو كعبه في الفنون المختلفة ، منها : الباعث على إنكار البدع والحوادث ، والروضتين في أخبار الدولتين ، وكتاب البسملة ، وكتاب السواك ، وغيرها . توفي سنة ٦٦٥ هـ رحمه الله .

انظر : البداية والنهاية ١٣ / ٢٥٠ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٦٨ ، وطبقات الشافعية ٥ / ١٦ ، والإعلام ٣ / ٢٩٩ .

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم أبو بكر أحمد بن محمد ابن هارون بن يزيد البغدادي الخلال . ولد في سنة ٢٣٤ هـ . رحل إلى فارس وإلى الشام والجزيرة يطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته ، وكتب عن الكبار والصغار حتى كتب عن تلامذته وجمع فأوعى ، ثم إنه صنف كتباً تدل على إمامته وسعة علمه ، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاثمائة ، والرواية عزيزة عنه ، توفي سنة ٣١١ هـ .

انظر : تهذيب السير : ٢ / ٣١ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ٦ ، والبداية والنهاية ١١ / ١٤٨ .

فقال مالك : فإن الله تعالى يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾<sup>(١)</sup> .

وأي فتنة أكبر من أنك خُصِصْتَ بفضل لم يُخصَّ به رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .  
وفي رواية أن رجلاً قال لمالك بن أنس : من أين أحرم ؟ قال : من حيث أحرم رسول الله ﷺ ، فأعاد عليه مراراً ، قال : فإن زدت على ذلك ؟ قال : فلا تفعل : فإني أخاف عليك الفتنة . قال : وما في هذه من الفتنة ، إنما هذه أميال أزيدها ؟ قال : فإن الله تعالى يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾<sup>(٣)</sup> قال : وأي فتنة في هذا ؟ قال مالك : وأي فتنة أعظم من أن ترى أن اختيارك خير من اختيار الله واختيار رسوله .

حكاها<sup>(٤)</sup> في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث<sup>(٥)</sup> .

قال أحمد : هو أعجب إلي<sup>(٦)</sup> ، وقاله القاضي وأصحابه ،

(١) سورة النور ، الآية ٦٣ .

(٢) أخرج قول الإمام مالك بسنده أبو بكر بن العربي في تفسيره أحكام القرآن .

انظر : ٣ / ١٤١٢ .

ورواه أيضاً الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام من طريقين .

انظر ج ١ / ١٧٤ .

(٣) سورة النور ، الآية ٦٣ .

(٤) أي الإمام أبو شامة .

(٥) انظر كتاب الباعث ص ٢٦ ، بتحقيق بشير محمد عيون ، الطبعة الأولى دار البيان .

(٦) انظر المغني ٥ / ٧٢ .

وفي المغني<sup>(١)</sup> والمستوعب<sup>(٢)</sup> وغيرهما ، روى الحسن<sup>(٣)</sup> أن عمران بن حصين<sup>(٤)</sup> أحرم من مصره ؛ أي بلده ، فبلغ ذلك عمر فغضب عليه ، وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره<sup>(٥)</sup> . وقال إن عبد الله بن عامر<sup>(٦)</sup> أحرم من خُرَّاسان ، فلما قدم على عثمان لأمه فيما

(١) انظر : المغني ٥ / ٦٥ .

(٢) انظر : المستوعب ٤ / ٣٢ .

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، رأى عثمان وطلحة والكبار ، وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب وخلق من الصحابة ، وروى عن خلق من التابعين ، وكان رجلاً تام الشكل مليح الصورة بهيئاً ، وكان من الشجعان ، ومن أعلم الناس بالحلال والحرام . توفي سنة ١١٠ هـ . السير ٤ / ٥٦٣ ، وتذكرة الحفاظ ( ١ / ٧٥ ) ، وشذرات الذهب ( ١ / ١٣٦ ) .

(٤) عمران بن حصين بن عبيدة بن خلف القدوة الإمام صاحب رسول الله ﷺ أبو نجيد الخزاعي أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت واحد ، سنة سبع ، وله عدة أحاديث ، وولي قضاء البصرة لعمر وكان ممن اعتزل الفتنة ولم يحارب مع علي . توفي سنة ٥٢ هـ رضي الله عنه . أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣ / ٤٠٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٥٠٨ .

(٥) انظر : المغني ٥ / ٦٧ ، وحاشية الروض لابن قاسم ٣ / ٥٤٣ .

(٦) عبد الله بن عامر بن كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، الأمير القرشي العشمي ، رأى النبي ﷺ ، وروى عنه حديث : « من قتل دون ماله فهو شهيد » وهو ابن نخال عثمان ، وأبوه عامر ابن عمه رسول الله ﷺ البيضاء بنت عبد المطلب . ولي البصرة لعثمان ثم وفد على معاوية فزوجه بابنته هند ، وقال الزهري : خرج يزيدجرد في مائة ألف فنزل مرو واستعمل على اصطخر رجلاً فأتاها ابن عامر فافتتحها . كان من كبار ملوك العرب وشجعانهم وأجوادهم ، وكان فيه رفق وحلم . ولاء معاوية البصرة . توفي قبل معاوية في سنة ٥٩ هـ .

انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ٩٣١ ، وأسد الغابة ٣ / ٦ ، والإصابة ٣ / ٦٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ١٨ .



صنع وكرهه له، رواهما سعيد<sup>(١)</sup> والأثرم<sup>(٢)</sup>(٣). وقال البخاري : كره عثمان أن يحرم من خراسان ، وكره أيضاً أن يحرم بالحج قبل أشهره ، وينعقد<sup>(٤)</sup> .  
وأشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، منها يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر<sup>(٥)</sup> ، ووقت العمرة في جميع العام<sup>(٦)</sup> .

(١) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، أحد الأعلام ، صاحب كتاب « السنن » ، والزهد ، روى عنه أحمد ومسلم وأبو ثور وغيرهم . قال أبو حاتم : من المتقين الأثبات ، ممن جمع وصنف ، توفي بمكة سنة ٢٢٧ هـ .

تذكرة الحفاظ ٢ / ٥ ، وميزان الاعتدال ٢ / ١٧٩ ، والتقريب ١ / ٣٠٦ .

(٢) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ورتبها . له كتاب السنن مات سنة ٢٧٣ هـ .

طبقات الحنابلة ١ / ٦٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ١١٤ ، والمنهج الأحمد ١ / ١٤٤ .

(٣) أخرجهما البيهقي في سننه في كتاب الحج ، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ، ومن استصحب التأخير إلى الميقات خوفاً من ألا ينضب ٥ / ٣١ ، وابن حزم في المحلى ٧ / ٧٦ ، وأوردهما القاضي في كتابه التعليق ٣ / ٢٦٥ وقال : رواهما أبو بكر النجاد .أهـ .  
وأوردهما ابن قدامة في المغني ٥ / ٦٧ وقال : رواهما سعيد والأثرم . أهـ .

قال في مجمع الزوائد ٣ / ٢١٧ عن أثر عمران : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر . أهـ .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ٣ / ٤٩٠ . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣ / ٤٩١ وصله سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لامة فيما صنع وكرهه » .

(٥) انظر شرح المنتهى ٢ / ١١ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٣٦٧ .

(٦) انظر غاية المنتهى ١ / ٣٩٠ .

## باب « الإحرام<sup>(١)</sup> والتلبية »

وهو نية النسك ، ولا ينعقد بدون النية<sup>(٢)</sup> ، وسمي إحراماً لتحريم ما كان يحل له قبل ذلك .

ويسن لمريده غسل<sup>(٣)</sup> أو تيمم ، لعدم ماء ، ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام<sup>(٤)</sup> ، بمعنى إن اغتسل للإحرام ثم أحدث قبل نية الإحرام فقد حصل

(١) الإحرام لغة : هو نية الدخول في التحريم ، كأنه يحرم على نفسه الطيب والنكاح وأشياء من اللباس ، كما يقال : أشتى إذا دخل في الشتاء ، وأربع إذا دخل في الربيع .

انظر المصباح المنير ١ / ٧٢ .

واصطلاحاً : نية النسك أي الدخول فيه . لا نية أن يحج أو يعتمر .

انظر : شرح المنتهى ٢ / ١١ .

(٢) لأن النية شرط لصحة العبادة .

(٣) سواء كان ذكراً أو أنثى ، لفعله ﷺ ، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما : « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » .

رواه الترمذي في الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام " ٨٣٠ " وسنده ضعيف ، وله شواهد بمعناه .

وهذا هو أحد الأغسال المسنونة في الحج وكذلك يسنّ الغسل عند دخول مكة ، ويوم عرفة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال :

١ - عند الإحرام . ٢ - والغسل عند دخول مكة . ٣ - والغسل يوم عرفة .

وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار والطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له ، لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمة ، وهو بدعة ، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها » .

انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٣٢ .

(٤) انظر : شرح المنتهى ٢ / ١٢ .

له المسنون ، ويسن تنظيف أيضاً عند إحرام ، بأخذ شعر وظفر ، وقطع رائحة كريهة<sup>(١)</sup> ، وتطيب بنحو مسك<sup>(٢)</sup> وعود وماء ورد ، وخضاب لها بجناء ، وسن عند الإحرام قبله : لبس إزار<sup>(٣)</sup> ورداء<sup>(٤)</sup> ، أبيضين - ويجوز في غير البياض ، بلا خلاف ، وفي الحديث أن موسى بن عمران أحرم بعباءة قطوانية وهي العباءة المخططة<sup>(٥)</sup> - نظيفين ، ونعلين ، بعد تجرد الذكر من المخيط<sup>(٦)</sup> ، ثم يصلي ركعتين<sup>(٧)</sup> إن لم يوافق مكتوبة ، ولا يركعهما وقت نهى ، وأن يعين نسكاً ويلفظ به<sup>(٨)</sup> ، وأن يشترط فيقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي ، وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث

- 
- (١) ولأن الإحرام يمنع أخذ الشعور والأظفار ، فاستحب فعله قبله ، لئلا يحتاج إليه في إحرامه .  
انظر : المغني ٥ / ٧٦ ، وشرح المنتهى ٢ / ١٢ .
- (٢) لقول عائشة رضي الله عنها « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، حديث « ١٥٣٩ » ، وأخرجه مسلم كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، حديث « ٢٨١٨ » .
- (٣) الإزار : جمعه أزر ومآزر وهو اللباس الذي يشد على الحقوين فما تحتهما ، والإزار هو كل ما سترك من الثياب ونحوها . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٤٤ ، والمصباح المنير ١ / ١٣ .
- (٤) انظر : حاشية ابن قاسم ٣ / ٥٥٢ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢١٧ .
- (٥) أخرجه الأزرق في تاريخ مكة ١ / ٩٧ . وينحوه أورده ابن الجوزي في « مشير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن » ٢ / ١٢٨ .
- (٦) المخيط : هو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه .
- انظر : القاموس المحيط ١ / ٦٦٦ ، والمصباح المنير ١ / ٩٨ .
- (٧) انظر : المغني ٥ / ٨٠ .
- (٨) انظر : المغني ٥ / ٩٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٠٦ .

حبستني ، وكيف اشترط جاز ، كقوله : أن تيسر لي ، وإلا فلا حرج علي ،  
ويستفيد بالاشتراط أنه متى حُبس بمرض أو غيره حل مجاناً<sup>(١)</sup> ، وإن لم يلفظ  
كأن اشترط في قلبه ، ولم يتلفظ بالشرط فكمن لم يشترط<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١ / ٥٣١ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٩٤ .

## ” فصل : أنواع النسك “

ويخير من أراد الإحرام بين التمتع والإفراد والقران ، والأفضل: التمتع<sup>(١)</sup>، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها .

---

(١) انظر : المغني ٥ / ٨٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ٨٥ ، والإنصاف ٣ / ٣٩٢ .

والإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً ، فإذا فرغ منه اعتمر عمرة الإسلام ، إن كانت باقية عليه .

والقران : أن يحرم بهما جميعاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، قبل الشروع في طوافها ، إلا لمن معه الهدي ، فيصح منه إدخال الحج عليها ولو بعد السعي فيصير قارناً<sup>(١)</sup> ، ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة

---

(١) على الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف ٤ / ٣٩٥ .

الإحرام به في أشهره<sup>(١)</sup> ، وإن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها ، ولم يصير قارناً بل مفرداً<sup>(٢)</sup> ، وعمل القارن كعمل المفرد في الأجزاء ، ويسقط ترتيب العمرة ، ويصير الترتيب للحج ، وتندرج أفعال العمرة في الحج ، ويجب على متمتع وقارن دم نسك لا جبران<sup>(٣)</sup> ، بشرط ألا يكونا من حاضري المسجد الحرام ، وهم أهل الحرم ومن منه دون مسافة قصر ، فلو استوطن أفقي<sup>(٤)</sup> مكة أو ما قاربها فحاضر<sup>(٥)</sup> . أو كان بعض أهله بمكة ، والآخر عنها فوق مسافة قصر ، ولو أحرم من الأهل الأبعد ، أو كانت إقامته به أكثر ، لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام ، ومن

(١) انظر : المغني ٥ / ٧٤ .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٠ ، وشرح المنتهى ٢ / ١٤ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ٨٨ .

(٣) الهدى في التمتع عبادة مقصودة ، وهو تمام النسك ، وهو دم هدي لا دم جبران وهو بمنزلة الأضحية للمقيم ، ومن تمام عبادة هذا النسك ، ولو كان دم جبران لما جاز الأكل منه ، وقد ثبت أنه ﷺ أكل من هديه .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٩٣ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٣ / ٥٦٢ .

(٤) الأفقي : بضم الهمزة والفاء وكسر القاف على القياس : أي الرجل الأفقي أي الذي أتى من

آفاق الأرض ، والمراد البعيد عن الحرم بمقدار مسافة تقصر فيها الصلاة الرباعية .

انظر : المصباح المنير ١ / ١٤ ، والقاموس المحيط ١ / ٨٦٤ .

(٥) لا دم عليه لدخوله في العموم .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٤ .

دخلها وهو ناو الإقامة أو مكياً استوطن بلداً بعيداً متمتعاً أو قارناً لزمه دم<sup>(١)</sup> .

وشرط في وجوب الدم على المتمتع وحده ستة شروط<sup>(٢)</sup> :

الشرط الأول : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فمن أحرم برمضان وفعل العمرة في شوال فلا دم عليه .

الشرط الثاني : وأن يحج في عامه<sup>(٣)</sup> .

الشرط الثالث : وألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر ، فإن سافر فأحرم بحج بعد حله من العمرة فلا دم عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) وهو المفسر بقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

انظر : الإقناع ١ / ٣٥١ ، وغاية المنتهى ١ / ٣٩٢ ، وشرح المنتهى ٢ / ١٤ .

(٢) وزاد بعضهم شرطاً سابعاً وهو ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، لقول الله تعالى :

﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

انظر : الإنصاف ٣ / ٣٩٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٤ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٥٢٣ .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ... ﴾ سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وهو أن يؤدي العمرة في أشهر الحج ، ثم يحج من عامه .

(٤) وهو أن يسافر غير ناو عودة ، فإن سافر وكان بذلك منتظراً للحج ومرتبطاً بالعودة إليه

فهو متمتع ، كالذي يسافر إلى المدينة أو الطائف ورفقته ومتاعه بمكة ، أما من سافر وهو على نية عدم العودة ثم قدر له فعاد ، فهو غير متمتع ، لأنه أنشأ للحج سفرًا مستقلاً ولم ينو بسفره الأول قطع المتمتع .

انظر هداية السالك لابن جماعة ٢ / ٥٢٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٩١ .



الشرط الرابع : وأن يحل منها قبل إحرامه به ، وإلا صار قارناً بشرطه<sup>(١)</sup> .

الشرط الخامس : وأن يحرم بها من ميقات ، أو مسافة قصر من مكة ، وإلا لزمه دم لمجاوزة الميقات<sup>(٢)</sup> .

الشرط السادس : وأن ينوي التمتع في ابتدائها ، وأثنائها<sup>(٣)</sup> ، فلا تكفي نية عمرة فقط في وجوب الدم ، ويلزمه الدم بطلوع فجر يوم النحر ، فإن طلع وهو موسر لزمه ، وإن طلع وهو معسر فلا ، وإن أيسر .

وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج ، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة<sup>(٤)</sup> ، فإذا حللاً منها أحرم بالحج ، ليصيروا متمتعين ولو كانا طافا وسعياً ، فيقصران أو يحلقان ، وقد حللاً ما لم يسوقا هدياً أو يقفا بعرفة ، فلو فسخا في الحاليتين فلغو<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٢٤٨ .

(٢) انظر : الإنصاف ٣ / ٣٩٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٥ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٢٣٣ ، والإنصاف ٤ / ٣٩٨ ، والمغني مع الشرح ٣ / ٢٤٦ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ٣٢٨ .

(٥) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٢ .

[ تنبيه ] لا يمنع نية الفسخ للمفرد والقارن إلا سوق الهدي ، والوقوف بعرفة<sup>(١)</sup> ، فمن نوى الفسخ قبل أن يطوف ويسعى فإنه يطوف ويسعى للعمرة ، ومن نوى بعد أن طاف وسعى فإنه يقصر أو يحلق ، وقد حلّ من إحرامه ، ويجزئه الطواف الذي نواه للقدوم عن طواف العمرة والسعي ، إن كان سعى عن سعي العمرة ، ولا يحتاج إلى طواف وسعي لأجل العمرة ، خلافاً لابن منجا<sup>(٢)</sup> .

قال الزركشي<sup>(٣)</sup> : ولا يغرنك كلام ابن منجا ، فليس في كلامهم ما يقتضي أن يطوف طوافاً ثانياً ، كما زعم ابن منجا<sup>(٤)</sup> . انتهى .

وقال في الإنصاف<sup>(٥)</sup> : « اعلم أن فسخ القارن والمفرد حجها إلى العمرة مستحب بشرطه ، نص عليه ، وعليه الأصحاب قاطبة ، وهو من مفردات المذهب » انتهى .

(١) انظر : شرح المنتهى ٢ / ١٥ ، وغاية المنتهى ١ / ٣٩٣ .

(٢) ابن منجا : أبو عبد الله محمد بن المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي الدمشقي ، ولد سنة ٦٧٥ هـ ، صحب ابن تيمية ، وكان من خواص أصحابه . سمع الحديث ودرس وأفتى ، توفي سنة ٧٢٤ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٣٧٧ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٦٥ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري شمس الدين ، فقيه محدث من أئمة الحنابلة وفضلائهم ، له شرح مختصر الخرقى ، وشرح قطعة من المحرر ، وقطعة من الوجيز . توفي سنة ٧٧٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٦ / ٢٢٤ ، والسحب الوابلة ٣ / ٩٦٦ .

(٤) انظر : كلام ابن منجا ورد الزركشي عليه في الإنصاف ٣ / ٤٠٢ .

(٥) انظر : الإنصاف ٣ / ٤٠١ .

وقال : في المنتهى وشرحه<sup>(١)</sup> : « وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك الأول ؛ الذي هو الإفراد والقران عمرة مفردة ، فمن كان منهما قد طاف وسعى ، قصر وحلّ من إحرامه ، وإن لم يكن طاف وسعى ، فإنه يطوف ويسعى ويقصر ، ويحلّ من إحرامه ، على الأصح ، نص على ذلك . لأنه صح أن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة ، إلا من كان معه هدي<sup>(٢)</sup> . متفق عليه » .

وقال سلمة<sup>(٣)</sup> بن شبيب لأحمد : كل شيء منك حسن جميل ، إلا خلة واحدة ، فقال : وما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج ، قال : كنت أرى أن لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً<sup>(٤)</sup> ، صحاحاً جيداً ، كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك . انتهى .

(١) انظر : شرح المنتهى ١٥ / ٢ .

(٢) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « لما طاف على المروة قال : لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة » .

أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث ١٦٥١ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، حديث « ٢٩٣٥ » .

(٣) سلمة بن شبيب الإمام الحافظ الثقة أبو عبد الرحمن الحجري السلمي النسائي ، نزيل مكة ، سمع يزيد بن هارون بن الحباب وأبا داود الطيالسي وخلقاً كثيراً ، حدث عنه مسلم وأرباب السنن وأبو زرعة وأبو حاتم وعدة . مات في سنة ٢٤٧ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٢٥٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٩٦ .

(٤) هذه الأحاديث بأسانيدھا ، أوردها كاملة الإمام ابن حزم في منسكه « حجة الوداع » فقال : الباب الرابع والعشرون : الأحاديث الواردة في أمر رسول الله ﷺ بفسخ الحج بعمرة في حجة الوداع ص ٣٢٩ .

وانظر كذلك : « حجة الوداع » للإمام إسماعيل بن كثير ص ٢٠٩ .

## فرع

والمتمتع إذا ساق الهدي ، لم يكن له أن يحلّ فيحرم بالحج ، إذا طاف وسعى لعمرته ، قبل تحليل بخلق ، فإذا ذبحه يوم النحر حلّ منهما معاً<sup>(١)</sup> ، وجزم مرعي بأنه في هذه الصورة قارن<sup>(٢)</sup> . أه .

والمتمتع إن حاضت قبل طواف العمرة ، فخشيت أو غيرها فوات الحج ، أحرمت به وصارت قارنة<sup>(٣)</sup> ، ولم تقض طواف القدوم<sup>(٤)</sup> .

ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي دم قران ، وتسقط العمرة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أي من العمرة والحج ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ سورة البقرة ، الآية ١٩٦ ، ولفعله ﷺ حيث بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك ، وقال « لتأخذوا مناسككم ... » الحديث .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٩٤ .

(٣) لأن النبي ﷺ أمر أم المؤمنين عائشة بذلك « عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف ، فطمثت ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « ما يبكيك ؟ » فقلت : والله لو ددت أنني لم أكن خرجت الغام ، قال : « مالك لعلك نفست » قلت : نعم ، قال : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث « ١٦٥٠ » ، ومسلم في كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام ، حديث « ٢٩١١ » .

(٤) انظر : شرح المنتهى ٢ / ١٦ .

(٥) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٢ ، وغاية المنتهى ١ / ٣٩٤ .

## [ فصل ]

ومن أحرم وأطلق ، بأن لم يعين نسكاً صح<sup>(١)</sup> ، وفاقاً للأئمة الثلاثة<sup>(٢)</sup> ،  
وصرفه لما شاء من الأنسك ، نص عليه بالنية لا باللفظ<sup>(٣)</sup> ، وما عمل قبل  
صرفه إلى واحد من الأنسك بالنية فلغو ، لا يعتد به<sup>(٤)</sup> ، وإن أحرم بما أحرم  
به فلان ، أو يمثل ما أحرم به فلان ، وعلم ، انعقد بمثله<sup>(٥)</sup> ، فإن تبين إطلاق  
فلان ، فلثاني صرفه لما شاء ، وإن جهل إحرامه سن صرفه عمرة<sup>(٦)</sup> ، ومن  
أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد أدب لفعله محرماً<sup>(٧)</sup> ، ومن  
استنابه اثنان بعام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ، ولم ينسه صح ، ولم  
يصح إحرامه للآخر بعده ، نص عليه<sup>(٨)</sup> .

---

(١) ويصير محرماً . دليله أن علياً وأبا موسى أحرموا إحراماً مبهماً لا يعلمانه ، فإذا جاز الاحرام  
مع الإبهام جاز مع الإطلاق ، ويصرفه إلى أي الأنسك شاء ، لأنه له ابتداء ما شاء من  
الأنسك فله تعيين ما شاء عند الإطلاق ، والأولى أن يصرف إلى الأفضل ، لأن النبي ﷺ أمر  
أبا موسى حين أحرم مبهماً أن يصرفه إلى العمرة ، لأنه إن كان في غير أشهر الحج ،  
فالإحرام بالحج مكروه ، وإن كان في أشهره صار متمتعاً . انظر : المغني ٥ / ٩٦ ، و« النية  
وأثرها في الأحكام الشرعية » للشيخ صالح السدلان ٢ / ٣٤ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٩٤ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٥٤٧ .

(٣) انظر المغني ٥ / ٩٦ .

(٤) أي ما قام به من أفعال الحج ، أي قبل صرفه لأحدها ، لا يعتد به لعدم التعيين .

(٥) انظر : هداية السالك ٢ / ٥٤٩ .

(٦) انظر : المغني ٥ / ٩٨ .

(٧) انظر : الإنصاف ٣ / ٤٠٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٨ .

(٨) انظر : الإنصاف ٣ / ٤٠٧ ، والإقناع ١ / ٣٥٤ ، وشرح المنتهى ٢ / ١٨ .

وإن نسي من عينه من الاثني اللذين استناباه ، وتعذر علمه ، فإن فرط بأن كان تعذر علم من عينه بالإحرام بتفريط منه ، كما لو كان يمكنه أن يكتب اسمه ، أو ما يتميز به ، ولم يفعل ، أعاد الحج عنهما ، لأنه لا يكون عن أحدهما ، لعدم الأولوية ، وإن فرط الموصى إليه ، بأن كان تعذر علمه بتفريطه بأن كان لم يسمه للنائب ، غرم الموصى إليه نفقة الحج ، وإن لم يكن ذلك بتفريط النائب ، ولا الموصى إليه ، كان غُرم ذلك من تركة الموصين<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٨ ، وغاية المنتهى ١ / ٣٨٥ .

## فرع

قال الشيخ<sup>(١)</sup> تقي الدين : « والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج ، لا أن يحج ليأخذ ، فمن كان قصده إبراء ذمة الميت ، أو الشوق إلى الحج ، أو رؤية المشاعر ، فهذا أخذ ليحج ، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ، ففرق بين من يقصد الدين فقط ، والدنيا وسيلة ، وبين من يقصد الدنيا ، والدين وسيلة ، فالأول لا بأس به ، والأشبه أن الثاني ليس له في الآخرة من خلاق »<sup>(٢)</sup> .

## فائدة

لا يصح حج وصي ، قال في الإنصاف<sup>(٣)</sup> : لا يصح أن يحج وصي بإخراجها ، ولا يصح أن يحج وارث ، على الصحيح من المذهب . انتهى .  
قال في الشرح الكبير<sup>(٤)</sup> : إذا كان فيها فضل ، إلا بإذن الورثة ، وإن لم يكن فيها فضل جاز ، لأنه لا محاباة فيها . انتهى .

---

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحرّاني نزيل دمشق . برز في علوم كثيرة ، كال تفسير والحديث ، والعقائد ، والنحل ، والعربية ، والتاريخ والسير ، والجبر والمقابلة والمنطق والفلسفة ، وغيرها ، بل فاق فحول العلماء في معظم هذه العلوم . ألف كتباً كثيرة تفوق الحصر . توفي بدمشق ٦٨٢ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٩٢ ترجمة ١١٧٥ ، والبدر الطالع ١ / ٦٣ ، والمنهج الأحمد للعلمي ٥ / ٢٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٩ .

(٣) انظر : الإنصاف ٧ / ٢٢٧ .

(٤) انظر الشرح الكبير ٣ / ١٩٩ .

## فصل

وسن عقب<sup>(١)</sup> إحرام تلبية ، حتى عن أحرص ومريض ، كتلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »<sup>(٢)</sup> .

والمختار كسر همزة إن ، ولا بأس بالزيادة<sup>(٣)</sup> ، فقد زاد ابن عمر « لبيك ، لبيك<sup>(٤)</sup> وسعديك<sup>(٥)</sup> ، والرغباء إليك والعمل » .

وسن ذكر نسكه فيها ، والقارن يذكر العمرة : لبيك عمرة وحجاً<sup>(٦)</sup> ، ودعاء بعدها بما أحب ، ويسأل الله الجنة ، ويستعيذ من

---

(١) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٤ ، وهداية السائل لابن جماعة ٢ / ٥٠٢ ، وشرح المنتهى ١٩ / ٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ، باب التلبية ، حديث ١٥٤٩ ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، حديث ٢٨٠٣ نوي .

(٣) قال الإمام أحمد في الرجل يزيد في التلبية كلاماً أو دعاءً ، قال أرجو ألا يكون به بأس . رواية حرب ، نقله ابن تيمية في شرح العمدة ١ / ٥٨٦ . وانظر هداية السالك لابن جماعة ٥٠٧ / ٢ .

(٤) معنى « لبيك » : إجابة لك بعد إجابة .

وقيل : لزوماً لطاعتك ، وإقامة عليها بعد إقامة ، من قولهم ألبّ بالمكان ولبّ به إذا أقام به ولزمه .

(٥) معنى « سعديك » : إسعاداً لك بعد إسعاد ، والإسعاد : الإعانة ، والتشنية للتكرار والتأكيد . انظر : تاج العروس للزبيدي ٤ / ١٨٤ ، والصحاح للجوهري ١ / ٢١٦ ، وصيانة صحيح مسلم ص ١٩١ .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٩ .



النار ، وصلاة على النبي ﷺ<sup>(١)</sup> ، وإكثار تلبية ، وتأكيد إذا علا نشزاً ، أو هبط وادياً ، أو صلى مكتوبة ، أو أقبل ليل أو نهار ، أو بالأسحار ، أو التقت رفاق<sup>(٢)</sup> ، أو سمع ملبياً ، أو أتى محظوراً ناسياً ، أو ركب ، أو نزل ، أو رأى الكعبة ، وجهر ذكر بها في غير مساجد الحل<sup>(٣)</sup> وأمصاره . لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة : إن هذا مجنون ، إنما التلبية إذا برزت «<sup>(٤)</sup> انتهى .

وطواف قدوم ، وسعي بعده ، ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة ، أي إذا كان على هيئة واحدة ، كالقاعد مثلاً ، والراكب ، لأن المروي التلبية مطلقاً من غير تقييد ، وذلك يحصل بالمرة ، واختار بعضهم

(١) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٤ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٥١١ .

(٢) كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً أو علوا ، وعند التقاء الرفاق ، وإذا استقلت بالرجل راحلته . قال أحمد بن حنبل : تستحب التلبية إذا لقي الرفاق بعضهم بعضاً ، وإذا علا نشزاً أو هبط وادياً ، والتلبية إذا برز الرجل عن البيوت .

انظر : شرح المبدع ٣ / ١٣٤ ، ومسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٤٢ .

(٣) الحلال ضد الحرام والحل ما عدا الحرم : والمقصود المساجد التي لا تقع في منطقة الحرم ، كمساجد الأمصار الأخرى .

انظر : المصباح المنير ١ / ١٧٨ ، والإقناع ١ / ٣٥٥ ، وشرح المنتهى ٢ / ١٩ .

(٤) أثر ابن عباس هذا أورده ابن قدامة في المغني ٥ / ١٠٦ .

وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء أن ابن عباس سمع رجلاً يلبي بالمدينة فقال : إن هذا مجنون ، ليست التلبية في البيوت إنما التلبية إذا برزت .

انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٤٢ .

تكرارها ثلاثا دبر الصلاة<sup>(١)</sup> ، ويكره لأنثى جهر بأكثر مما تسمع رفيقتها<sup>(٢)</sup> ،  
ولطائف بالبيت ، ولا بأس بتلبية حلال<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٠ .

(٢) مخافة الفتنة بصوتها إذا رفعت . قال ابن المنذر وغيره : أجمع أهل العلم على أن السنة في  
المرأة ألا ترفع صوتها .

انظر : المبدع ٣ / ١٣٥ .

(٣) قال في الفروع : « ويتوجه احتمال يكره لعدم نقله » .

انظر : الفروع ٣ / ٢٥٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٠ .

## باب محظورات الإحرام<sup>(١)</sup>

وهي ما حُرِّمَ على محرم ، وهي تسع :

أحدها : إزالة الشعر من جميع بدنه<sup>(٢)</sup> ، ولو من أنف بلا عذر ،  
كخروج شعر بعينه ، ونزول شعر حاجبيه عليهما ، فيزيله ، ولا فدية بإزالته  
مع غيره ، بقطع عضو أو جلد ، وإن حصل أذى بغير شعر ، كمرض ،  
وحر ، وقمل ، وصداع ، وقروح ، أزاله وفدى<sup>(٣)</sup> .

---

(١) محظورات الإحرام : أي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام ، ومحظورات : جمع محظور ،

وهي صفة لموصوف محذوف أي باب الخَصَلَات المحظورات أو الفعلات المحظورات . أي

المنوع فعلهن في الإحرام . انظر المطلاع ص ١٧٠ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٣/٤ .

والمحظور في الشرع : ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام .

أو : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله .

انظر : الوسيط في أصول الفقه للزحيلي ١ / ٧٦ .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٥ ، والمبدع ٣ / ١٣٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٠ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٠ .

الثاني : إزالة ظفر يد أو رجل ، بلا عذر ، فإن انكسر ظفره ، أو وقع به مرض فأزاله ، أو مع غيره كمع أصبعه فلا فدية<sup>(١)</sup> ، وتجب فيما علم أنه بان بمشط ، أو تحليل ولو ناسياً<sup>(٢)</sup> ، والفدية في كل فرد أو بعضه ، من دون ثلاث من شعر أو ظفر : إطعام مسكين وفي ثلاث الفدية ، وتستحب الفدية مع الشك<sup>(٣)</sup> ، ومن طيب حياً أو حلق رأسه أو قلم ظفره بإذنه أو سكت ولم ينهه ولو من محرم أو بيده كرهاً فعليه الفدية<sup>(٤)</sup> ، ومكرهاً بيد غيره أو نائماً فعلى فاعل ، ولا فدية بحلق محرم حلالاً<sup>(٥)</sup> أو تطيبه ، ويباح غسل شعره بنحو سدر ، وحك بدنه برفق ، بلا قطع شعر<sup>(٦)</sup> ، وحكم المحرم إذا مات

(١) لحصول الأذى بها ، كقتل الصيد الصائل . انظر : المبدع ٣ / ١٣٩ .

(٢) أما لو حصل الإيذاء من غيرها فأزالتها ، لزمته الفدية ، لأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بحلق شعره عندما رأى القمل يتناثر على وجهه .

أخرجه البخاري في كتاب المحصر ، باب قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ ﴾ حديث رقم « ١٨١٤ » ، ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى . حديث رقم « ٢٨٦٩ » .

(٣) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٥ ، وكفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج لابن ظهيرة الشافعي . تحقيق : عبد العزيز بن مبروك الأحمدي .

(٤) من حُلِقَ رأسه لا يخلو من أمور ثلاثة :

١ - أن يُحَلَقَ رأسه فيسكت ولم ينهه ففيل :

أ - الفدية على الخالق ، لأنه يشبه إتلافه لماله فيضمن .

ب - الفدية على المخلوق رأسه ، لأنه أمانة عنده كوديعة ، وهذا هو الصواب .

٣ - أن يكره على الخلق أو يكون نائماً ، فالفدية حينئذ على الخالق ، لأنه أزال ما منع من إزالته ، أشبه حلق محرم رأسه بنفسه .

انظر : الفروع ٣ / ٢٦١ ، والإنصاف ٣ / ٤١٢ ، والمبدع ٣ / ١٣٨ .

(٥) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٥ ، وغاية المنتهى ١ / ٣٩٨ .

(٦) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٩٨ .

كحكّمه قبل الموت ، فيغسل بما لا طيب فيه ، ولا يلبس الذكر المخيط ، ولا يغطي رأسه ، ولا وجه أنثى ، وإن فعل ذلك به فلا فدية على فاعله<sup>(١)</sup> ، لكن ظاهره أنه يأثم ، لمخالفة قوله ﷺ في الرجل الذي وقصته دابته « غسّلوه بماء وسدر ، وكفّنوه في ثوبه ، ولا تحنطوه ، ولا يخمر رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم . حديث « ١٢٦٨ » ، وفي كتاب جزاء الصيد ، باب المحرم يموت بعرفة ، حديث رقم « ١٨٤٩ » . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، حديث رقم « ٢٨٨٣ » .

## فرع

حكم رأس و بدن في إزالة شعر و طيب و لبس واحد ، فلو حلق شعر رأسه ، و بدنه ، أو ثلاث شعرات منهما ، أو تطيب و لبس في رأسه و بدنه ، ففدية واحدة<sup>(١)</sup> .

الثالث : تعمد تغطية الرأس<sup>(٢)</sup> على الرجل ، و منه الأذنان ، فمتى غطاه أو عصبه ولو يسيراً ، أو استظل بمحمل أو ثوب ، أو بنحو ثوب ركباً ، وإلا حرّم بلا عذر و فدى ، لا إن حمل على رأسه شيئاً ، أو نصبه حياله ، أو استظل بخيمة ، أو شجرة ، أو بيت ، أو غطى وجهه ، أو وضع يده على رأسه<sup>(٣)</sup> .

الرابع : تعمد<sup>(٤)</sup> لبس المخيط<sup>(٥)</sup> على الرجل ، وهو كل ما يخاط على

(١) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٩٨ ، وكفاية المحتاج ص ٣١٠ .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٦ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢ ، وغاية المنتهى ١ / ٣٩٩ .

(٤) قيد اللبس بالتعمد : لأنه إن كان ناسياً فلا فدية عليه ، لقوله تعالى : ﴿... ربنا لا تؤاخذنا

إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ...﴾

سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ ، ففيه دلالة على أن الناسي معفو عنه .

(٥) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٧ ، فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ١١١ .

قدر الملبوس ، كالإزار<sup>(١)</sup> ، والسراويل ، والقباء ، والبرنس<sup>(٢)</sup> وأما الرداء الموصول أو طرح الثوب على كتفيه من غير أن يدخل يده فجائز<sup>(٣)</sup> . فقد أحرم عمر بن الخطاب مرة في رداء فيه بضع عشرة رقعة<sup>(٤)</sup> .

إلا ألا يجد إزاراً ، فيلبس سراويل<sup>(٥)</sup> ، ولا يعقد عليه رداء ، أو منطقة<sup>(٦)</sup> ، أو غيرهما ، ولا يجعل لذلك زراً ، أو عروة ، أو يخله بشوكة ، أو

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١١١ .

(٢) البرنس : بضم الباء الموحدة مع سكون الراء وضم النون : قلنسوة طويلة كانت تلبس في صدر الإسلام . والبرنس : كل ثوب يكون غطاء للرأس جزء منه متصلاً به .  
انظر : لسان العرب ٢ / ٧٤ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٣ .

(٤) عن أبي عثمان قال : رأيت عمر يرمي الجمرة وعليه إزار مرقوع بقطعة جراب . وعن غيره أن قميص عمر كان فيه أربع عشرة رقعة ، إحداهما من آدم .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٦ ، وعيون الأخبار لابن قتيبة ١ / ٤١٤ .

(٥) لقول ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول : « السراويل لمن لا يجد الإزار ، والخفاف لمن لم يجد النعلين » .

أخرجه البخاري في كتاب الحج ، في باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل . حديث « ١٨٤٣ » ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، حديث « ٢٧٨٦ » .

(٦) المنطقة : بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها تاء مربوطة : كل ما شددت به وسطك ، وهي كلمة مفردة والجمع مناطق .

انظر : المصباح المنير ١ / ٢٣٤ ، والمطلع ص ١٧١ .

إبرة ، أو خيط ، أو يغرز أطرافه في إزاره ، فإن فعل فدى ، إلا إزاره فله عقده لحاجته لستر عورته<sup>(١)</sup> ، ومنطقة ، وهميان<sup>(٢)</sup> - وهو الكيس - فيهما نفقته مع حاجة العقد ، ويتقلد سيف لحاجة ، وحرّم بدونها<sup>(٣)</sup> ، ويجرم حمل سلاح بمكة<sup>(٤)</sup> ، ويجوز حمل جراب وقربة في عنقه ، لا صدره ، وله شد وسطه بنحو منديل وحبل ، إذا لم يعقده ، وأن يتزر ويلتحف بقميص ، ويرتدي به ، وبرداء موصل بلا عقد ، ومن طرح على كتفيه قباء فدى<sup>(٥)</sup> ولو لم يدخل يديه في كميّه ، فمن خاف برداً ، أو استحيا من عيب ، يطلع عليه الناس لبس وفدى<sup>(٦)</sup> .

الخامس : تعمد الطيب<sup>(٧)</sup> شماً ومساً<sup>(٨)</sup> واستعمالاً ، فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه ، أو استعمله في أكل أو شرب ، أو ادهان أو اكتحال ، استعاط أو

(١) انظر : الإنصاف ٣ / ٤٢١ ، والإقناع ١ / ٣٥٧ .

(٢) بكسر الهاء وسكون الميم : مفرد جمعه همايين ، وهي كلمة معربة .

والهميان : كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٥ ، والمصباح المنير ١ / ٣٣٠ .

(٣) انظر : الإنصاف ٣ / ٤٢٢ ، والإقناع ١ / ٣٥٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٣ .

(٤) ظاهر مذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز للمحرم أن يتقلد السيف إلا للضرورة .

انظر : المغني ٥ / ١٢٨ ، والفروع ٣ / ٣٧٤ ، والإنصاف ٣ / ٤٦٨ .

(٥) انظر : الإنصاف ٣ / ٤٢١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٣ .

(٦) انظر : الإنصاف ٣ / ٤٢٢ ، والإقناع ١ / ٣٥٨ .

(٧) الطيب مصدر جمعه : أطياب وطيوب ، وهو كل ذي رائحة عطرية ، أو الأفضل من كل

شيء . انظر : لسان العرب ٩ / ١٦٩ .

(٨) في ( ب ) : « مسّاوشماً » .



احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه ، أو قصد شم دهن مطيب أو مسك<sup>(١)</sup> ، أو كافور<sup>(٢)</sup> ، أو عنبر<sup>(٣)</sup> ، أو غالية<sup>(٤)</sup> ، أو زعفران<sup>(٥)</sup> ، أو ورس<sup>(٦)</sup> ، أو بخور عود ، أو ما ينبته الآدمي لطيب ويتخذ منه كورد<sup>(٧)</sup> ، وبنفسج<sup>(٨)</sup> ،

(١) المسك : بكسر الميم هو الطيب المعروف .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٣٨ .

(٢) الكافور : مادة عطرية تستخرج من شجرة الكافور وتستعمل في الطيب .

وشجرة الكافور : شجرة أريجية من فصيلة الناريات مهدها الأصلي جنوب الصين وأوراقها

دائمة وأزهارها بيضاء ضاربة إلى الصفرة يستخرج منها الكافور .

انظر : القاموس المحيط ١ / ٤٧١ .

(٣) العنبر : طيب معروف ، قيل يؤخذ من روث دابة بحرية أو نبع عين في البحر يكون جماجم

أو شمع غسل ببلاد الهند ، وأجود العنبر الأبيض منه وسمي بذلك الاسم لأنه يتخذ من جلد

سمكة بحرية يقال لها : العنبر ويجمع على عنابر قاله ابن جنبي .

انظر : لسان العرب ١٠ / ٢٩٣ .

(٤) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٨٣ .

(٥) الزعفران : جنس نبات بصلي زهره أحمر يضرب إلى الصفرة من فصيلة السوسنيات

ويستخدم لتطيب بعض أنواع المرق أو الحلويات ، وبنوع خاص لتلوينها بالأحمر أو الأصفر .

انظر : لسان العرب ٧ / ٣٢ .

(٦) الورد : نبت أصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب والخز وغيرهما ، يقال ورست الثوب

توريساً إذا صبغته بالورد .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٩٠ ، ولسان العرب ١٥ / ١٩٢ .

(٧) الورد : شجر شائك من فصيلة الورديات كثير الانتشار في المناطق المعتدلة من نصف الكرة

الأرضية الشمالي عُنِيَّ بإنتاجه على أشكال وبألوان مختلفة وبروائح عطرية متنوعة ، يستعمل

في العطاراة وصناعة الحلوى . والورد ببلاد العرب كثير ، منه البحري والجلبي والريفي .

انظر لسان العرب ١٥ / ١٩٠ .

(٨) البنفسج : جمع بنفسجة : وهي أزهار سنوية أو معمرة مشهورة بدوام أزهارها اللطيفة منها

البيضاء والصفراء والبنفسجية ، وبنفسج العطر يزرع في أوروبا وآسيا ، ويستعمل في الطب

كملين . وزهره أزرق طيب الرائحة ينفع السعال . انظر : المطلع ص ١٧٤ .

ومنتور<sup>(١)</sup> ، والينوفر<sup>(٢)</sup> ، وياسمين<sup>(٣)</sup> ، وبان<sup>(٤)</sup> ، وزنبق<sup>(٥)</sup> ، وشمه أو مس ما يعلق به كماء ورد ، وسحيق نحو مسك ، حرم وفدى<sup>(٦)</sup> .

إلا إن شم بلا قصد ، أو مس ما لا يعلق ، كقطع نحو كافور ، أو شم ولو قصداً فواكه أو عوداً أو نبات الصحراء كخزامى<sup>(٧)</sup> ، وشيح<sup>(٨)</sup> ،

(١) ومنتور : وهو الخيري .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٤ .

(٢) اللينوفر : المشهور أنه كالنرجس ، وحكى الرافعي أنه طيب قولاً واحداً ، وقطع به البندنجي ، وقطع الشيرازي في التنبيه أنه ليس بطيب ، وهو شاذ ضعيف .

انظر : المجموع ٧ / ٢٧٨ ، والروضة ٣ / ١٢٩ ، والتنبيه ص ٧١ .

(٣) الياسمين : بفتح السين وكسرهما أكثر : شجره من فصيلة الياسمينات ذكية الرائحة منبسطة الأوراق تنبت في البلدان الحارة وغيرها ، وتستعمل في العطاراة ، ومن الياسمين : الياسمين الهندي الذي يزرع للزينة فقط ، منه الأبيض والأصفر .

انظر : لسان العرب ١٥ / ٣١٨ ، والمصباح المنير ١ / ٣٥١ .

(٤) البان : شجر معروف ينمو ويطول في استواء مثل نبات الأثل ، وورقه له هدب كهذب الأثل ، وثمرته تشبه قرون اللوبيا . واحده بانة ، ولحبه ثمره دهن طيب معروف .

انظر : لسان العرب ٢ / ٢٠٠ ، والمعجم الوسيط ١ / ٧٧ .

(٥) الزنبق : دهن الياسمين ، وخصصه الأزهري بالعراق ، قال : وأهل العراق يقولون لدهن الياسمين : دهن الزنبق .

انظر : لسان العرب ٧ / ٦٢ .

(٦) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٤ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٥٨٩ .

(٧) الخزامى : عشبة طويلة العيدان صغيرة الورق حمراء الزهرة طيبة الريح لها نور كنور البنفسج . انظر : لسان العرب ٥ / ٦٣ .

(٨) الشيح : نبات سهلي معروف ، وهو من النباتات المرة له ، رائحة طيبة ، وهو مرعى للخيل والنعم ، ومنايته القيعان والرياض النضرة .

انظر : لسان العرب ٨ / ١٧٣ ، والقاموس المحيط ١ / ٢٢٧ .

وقيصوم<sup>(١)</sup> ، ونرجس<sup>(٢)</sup> ، وإذخر<sup>(٣)</sup> ، وما ينبته الآدمي ، لا بقصد طيب كحناء ، وعصفر<sup>(٤)</sup> ، وقرنفل<sup>(٥)</sup> ودارصيني<sup>(٦)</sup> ، ونحوها . أو لقصده ولا يتخذ منه كريحان فارسي وهو الحبق<sup>(٧)</sup> .

ونمام<sup>(٨)</sup> ، ويرم<sup>(٩)</sup> ؛ وهو ثمر العضاه ، كأم

- 
- (١) القيصوم : من نباتات السهل الطويلة طيبة الرائحة ، وطعمه مر ، له زهرة صفراء .  
انظر : لسان العرب ١٢ / ٤٨٦ ، والمعتمد في الأدوية ص ٤٠٢ .
- (٢) النرجس : نبت من الرياحين طيب الزهر جميل الرائحة .  
انظر : لسان العرب ١٤ / ٢٣١ .
- (٣) الإذخر : نبت معروف طيب الريح ولا يعد طيباً ، قال النووي : فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه بلا خلاف .  
انظر : المجموع ٧ / ٢٧٧ ، ومغني المحتاج ١ / ٥٢٠ ، وأسنى المطالب ١ / ٥٠٨ .
- (٤) العُصْفُرُ : نبت معروف ، وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر ، فهو معصفر اسم مفعول .  
انظر : المصباح المنير ص ٢١٤ .
- (٥) القُرْنُفْلُ : شجر هندي ليس من نبات أرض العرب .  
انظر : لسان العرب ١٢ / ٩١ .  
قال النووي : الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه ليس بطيب .  
انظر : المجموع ٧ / ٢١٧ ، والروضة ٣ / ١٣٠ ، والإيضاح ص ١٨١ .
- (٦) الدارصيني : هو المعروف بالقرفة ، ومنه المعروف بقرفة القرنفل ، ومعناه بالفارسية شجرة الصين . انظر : المعتمد في الأدوية ص ١٤٥ .
- (٧) الحَبِقُ : نبات طيب الريح مربع السوق وورقه نحو ورق الخلاف ، منه سهلي ومنه جبلي ، وليس بمرعي .  
انظر : لسان العرب ٤ / ١٩ .
- (٨) نمام : نبت طيب الريح .  
انظر : لسان العرب ١٤ / ٣٦٢ .
- (٩) بَرْمٌ : ثمرة العِضاه ، وهي أول وهلة قتلة ثم بلّة ثم برمة والجمع البرم . وبَرْمُ العِضاه كله أصفر إلا برمة العرفط فإنها بيضاء ، كأن هيادبها قطن ، وبرمة السَلَمِ أطيّب البرم ريحاً ، وهي صفراء تؤكل طيبة .  
انظر : لسان العرب ٢ / ٧٣ .

غيلان<sup>(١)</sup> ، أو ادهن بغير مطيب كزيت ، وشيرج<sup>(٢)</sup> ، ولو في رأسه أو شمه  
بلا قصد ، كجالس عند عطار لحاجة ، وحامله ومقلبه بلا مس ، ومشتريه  
لتجارة ، وداخل السوق والكعبة<sup>(٣)</sup> .

### تنبيه :

حكم المحرم والمحرمة إذا ماتا كحكمهما في الحياة ، فلا يقربهما طيب ،  
ولا يقطع منهما شعر ولا ظفر ، ولا يغطي رأس الرجل ولا وجه الأنثى ، ولا  
يلبس الذكر المخيط<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أم غَيْلَان : بالفتح ضرب من العِصَاة وبها سُمِّي .

انظر : المصباح المنير ١ / ٢٣٨ .

(٢) الشيرج : معرب من شيره ، وهو دهن السمسم ، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن

يتغير شيرج ، تشبيهاً به لصفائه . انظر : المصباح المنير ١ / ٣٠٨ .

(٣) بلا خلاف ، لأن ذلك لا يسمى طيباً .

انظر : الإقناع ١ / ٣٥٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٤ ، والمجموع ٧ / ٢٧١ ،

والإيضاح ١٨٤ .

(٤) قد سبق ذكر دليل هذا الشرط ص ١٤٠ .

السادس : قتل صيد<sup>(١)</sup> البر<sup>(٢)</sup> واصطياده ؛ وهو الوحشي<sup>(٣)</sup> ، فحمام وبط وهو الإوز وحشي ، وإن تأهل ، وعكسه نحو جاموس توحش ، فإذا أتلف المحرم صيداً أو بعضه ، أو تلف بيده ، بمباشرة أو سبب ، ولو بجناية دابة ، متصرف فيها ، أو إشارة ، أو دل مرید صيد ، أو لم يره ، قال في الغاية<sup>(٤)</sup> : ويتجه ، وكذا لو ضحك يقصد به الدلالة . انتهى .

أو أعانته ولو بمناولة ، أو إعاره آلة صيد ليصيد ، حرم وعليه الجزاء<sup>(٥)</sup> ، إلا أن يتلفه محرم فبينهما<sup>(٦)</sup> .

ولا يحرم دلالة على طيب ، ولباس ، أو ناوله نحو آلة لا لصيد فصاد بها ، أو دل حلالاً محرماً على صيد ، ويضمنه محرم وحده<sup>(٧)</sup> ، كشريك

---

(١) الصيد : في الأصل مصدر صاد يصيد صيداً فهو صائد ، ثم أطلق الصيد على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر . انظر المصباح المنير ١ / ١٨٤ ، ولسان العرب ٨ / ٣١٣ .  
والصيد : هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه ولا يؤخذ إلا بجيلة .  
انظر : كشاف القناع ٦ / ٢١٣ .

(٢) البري : خلاف البحري ، أي الصيد الذي يعيش في البحر ، لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرماً واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾ سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

(٣) الوحشي : أي المتوحش بأصل الخلقة ، ويسمى المنسوب إلى المكان المتوحش وحشياً ، وتسمى جميع الحيوانات التي لا أنس لها بالإنس : وحشاً ، والوحش حيوان البر .  
انظر : الصحاح للجوهري ٣ / ١٠٢٤ ، ولسان العرب ١٥ / ١٦٨ .  
(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٠٢ .

(٥) انظر : الإقناع ١ / ٣٦٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٤ .  
(٦) أي ويكون الدال ونحوه محرماً فالجزاء بينهما ، لأنهما اشتركا في التحريم فكذلك ، في الجزاء .  
انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٥ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٠٢ .

(٧) فلا ضمان على الحلال لأنه ليس محلاً لضمانه ، ويضمنه المحرم كله تغليباً للإيجاب ، كصيد بعضه بالحل وبعضه بالحرم .

سُبع ، إلا بجرم فيشتركان وحلال ، ولكن لو جرحه نحو حلال ثم قتله محرم غيره فعليه جزاؤه مجروحاً ، ولو دل حلالاً حلالاً على صيد حَرَمَ بينهما<sup>(١)</sup> ، ولو دل محرمٌ محرمًا أو حلالٌ حلالاً بجرم ثم دل الآخر آخر إلى عشرة مثلاً فقتله عاشرٌ فعلى الكل<sup>(٢)</sup> ، وحرم أكله من ذلك كله ، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله<sup>(٣)</sup> ، ويلزمه بأكله كله الجزاء ، ويبعضه قسطه لحمًا ، وما حرم عليه لدلالة أو إعانة حلال ، أو صيد له لا يجرم على محرم غيره كحلال<sup>(٤)</sup> ، وإن

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٥ .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٠٢ .

(٣) لحديث الصحيحين « أن الصعب بن جثامة أهدى النبي ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » .

أخرجه البخاري : في كتاب جزاء الصيد ، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، حديث « ١٨٢٥ » ، ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث « ٢٨٣٧ » .

(٤) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتزاعون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا : والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم : كلوه ، وقال بعضهم : لا تأكلوه ، وكان النبي ﷺ أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال : « هو حلال فكلوه » .

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ، حديث « ١٨٢٣ » ، ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٢٨٤٣ .

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨ / ٣٤٥ « ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده ، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده » .

قتله أو أمسكه محرم أو حلال بالحرم فذبجه ولو بعد حله أو إخراجه من الحرم ضمنه ، وكان ما لغير حاجة أكله ميتة على جميع الناس<sup>(١)</sup> ، ولحاجة أكله ميتة نجسة في حق غيره لا في حق نفسه<sup>(٢)</sup> .

ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم إنسي<sup>(٣)</sup> ، ومحرم أكل ؛ كذئب ، وثعلب ، ورخم ، وبوم ، وكالفواسق الخمس : حدأة وغراب وفأرة وعقرب وكلب عقور ، ويسن قتلها حلاً وحرماً ، وقتل كل مؤذٍ طبعاً ، غير آدمي<sup>(٤)</sup> كأسد ، وفهد ، وما في معناه ، وباز ، وصقر ، وشاهين ، وعقاب ، وحشرات مؤذية ؛ كزنبور ، وبق ، وبراغيث ، وديدان<sup>(٥)</sup> ، ومحرم احتاج لفعل محذور فعله ،

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٠٣ .

(٣) كبهيمة الأنعام ودجاج ، لأنه ليس بصيد ، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه في الحرم تقرباً إلى الله تعالى .

انظر : المغني ٥ / ١٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٨ .

(٤) أما الآدمي غير الحربي فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث ، للخبر .

(٥) غير المأكول أي محرم الأكل ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الفواسق : مثل الحدأة ، العقرب ، والكلب العقور ، والفأرة ، والحية وغراب البين والغراب الأبقع ... إلخ ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم « الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا » . أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، حديث « ٢٨٥٤ » .

القسم الثاني : كل ما كان من طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى كالأسد والنمر والفهد والبازي والصقر والشاهين ، وجميع الحشرات المؤذية . فكل هذه يستحب قتلها في الحل والحرم .

وكذا لو اضطر من يحرم إلى ذبح صيد فله أكله ويفدي ، وهو ميتة لغيره ،  
وتقدم الميتة على صيد حرم أو إحرام حياً ، ومحرم بإحرام لا يحرم قتل قمل  
وصئبان<sup>(١)</sup> ، ولا جزاء<sup>(٢)</sup> .

ويضمن جراد<sup>(٣)</sup> بقيمته ، ولو بمشي بطريق مفترش فيه<sup>(٤)</sup> .

= القسم الثالث : ما لا يؤدي بطبعه ، كالبوم والديدان والرخم ، فلا تأثير للحرم ولا للإحرام  
فيه ، ولا جزاء فيه أيضاً ، وفي قتله ثلاث روايات .

١ - يجوز . ٢ - وقيل يكره . ٣ - وقيل يحرم .

انظر : المبدع ٣ / ١٥٦ ، والمغني ٥ / ١٧٥ .

(١) انظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤ / ٢٨ .

(٢) أي ويحرم قتل قمل أو صئبان ولو برميته ، لأنه يترفه بإزالته كإزالة الشعر فحرم . والرواية

الثانية : لا يحرم على المحرم قتل القمل لأنه مؤذ .

انظر : المبدع ٣ / ١٥٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٨ ، وحاشية ابن قاسم على

الروض ٤ / ٢٨ .

(٣) الجراد : اسم جنس ، وهو جمع واحده جرادة ، تقع على الذكر والأنثى ، وهي دويبة من

مستقيمات الأجنحة ، أنواعها عديدة ، تختلف باختلاف شكلها وحجمها ، منها ما يكثر

ويغزو المزروعات والأشجار بحيث لا يُبقى شيئاً .

والجراد بري وبحري ، والبري منه أصناف مختلفة ، فبعضه كبير وبعضه صغير ، وبعضه أحمر

وبعضه أصفر وبعضه أبيض ، يكون رزقاً لقوم وبلاء على قوم ، والجراد المراد هنا هو البري

والبحري معاً .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٥٠ ق ٢ ، وحياة الحيوان للدميري ١ / ١٨٨ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٠٥ ، وشرح المنتهى ٢ / ٢٩ .



السابع : عقد<sup>(١)</sup> النكاح<sup>(٢)</sup> ، ولا يصح ، ولا فدية فيه<sup>(٣)</sup> .

الثامن : وطء<sup>(٤)</sup> يوجب<sup>(٥)</sup> الغسل في فرج أو دبر ، لآدمي وغيره ، ولو سهواً ، أو جهلاً ، أو مكرهاً ، أو نائمة ، وهو يفسد النسك ، قبل التحلل الأول<sup>(٦)</sup> ، ولو بعد الوقوف ، وبعد تحلل أول لا يفسد نسك بل إحرام ، وعليه شاة ، والمضي إلى الحل فيحرم ليطوف للإفاضة محرماً إحراماً صحيحاً ،

(١) العقد في اللغة « يطلق على معان كثيرة يجمعها معنى : الربط والشد والتوثيق .

وفي الشرع : « كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي ، سواء كان صادراً من شخصين أو أكثر ، كالبيع ، أو من شخص واحد كالوقف » .

انظر : لسان العرب ١٠ / ٢٢٢ ، والمصباح المنير ١ / ٢١٨ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٥٥ .

(٢) النكاح لغة : الوطء المباح ، والجمع بين الشئيين . قال الزجاج « النكاح في كلام العرب يعني الوطء والعقد جميعاً » .

وقد يطلق على العقد دون الوطء . ونكح فلان فلانة أي أراد تزويجها وعقد عليها ، ونكح امرأته : أي عقد عليها وجامعها . انظر الصحاح للجوهري ١ / ٤١٣ .

والنكاح شرعاً : عقد التزويج : أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته . انظر : كشاف القناع ٥ / ٥ .

(٣) لأن عقد الزواج مظنة الجماع الذي هو أخطر وأشد وأبلغ محظورات الإحرام على الإطلاق ، إذ هو مفسد للنسك . ولما روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، حديث رقم « ٣٤٣٢ » .

(٤) الوطء : هو إدخال الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره . انظر : الروض المربع بحاشية العنقري ١ / ٤٨١ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣١ .

(٦) انظر : الفروع ٣ / ٢٨٧ .

ويسعى إن لم يكن سعى وحل<sup>(١)</sup> .

والقارن كمفرد ، فإن طاف للإفاضة وسعى للحج ولو مع طواف القدوم ولم يرم ثم وطئ ففي المغني والشرح<sup>(٢)</sup> لا يلزمه إحرام من الحل ولا دم عليه ، لوجود أركان الحج ، قال في الفروع<sup>(٣)</sup> : وظاهر كلام جماعة كما سبق ، لأنه بعد التحلل الأول محرماً ، لبقاء تحريم الوطاء المنافي وجود صحة الإحرام ، وعمرة كحج فيفسدها قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق ، وعليه لإفسادها شاة<sup>(٤)</sup> ، ولا فدية على مكرهة<sup>(٥)</sup> .

التاسع : المباشرة دون الفرج<sup>(٦)</sup> ، ولا يفسد النسك<sup>(٧)</sup> ، وكذا قبلة ، ولمس ، ونظر بشهوة<sup>(٨)</sup> .

(١) المصدر السابق ٣ / ٢٩٤ .

(٢) انظر : المغني مع الشرح ٣ / ٣٢٧ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٢٩٤ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٢ .

(٥) انظر : المغني ٥ / ١٦٧ .

(٦) المباشرة : مفاعلة من باشر امرأته أي واقعها ، والمباشرة الإفضاء بالبشرتين ، وكني بها عن الجماع ، والمقصود هنا : مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج ، والمراد زوجته ، وغيرها من باب أولى ، بل ينضاف إلى ذلك إثم تحريمها عليه . انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣١٧ .

(٧) أي لا يفسد النسك بالمباشرة دون الفرج ، لعدم الدليل ، ولأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج ، كما لو لم ينزل ، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على المنصوص عليه ، لأن الوطاء في الفرج يجب بنوعه الحد ، ولا يفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه ، بخلاف المباشرة .

انظر : الشرح الكبير ٣ / ٣٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٢ .

(٨) انظر : المغني ٥ / ١٧٠ .

## ” فصل “

والمرأة إحرامها في وجهها ، فتحرم تغطيته<sup>(١)</sup> ، نحو برقع<sup>(٢)</sup> ونقاب<sup>(٣)</sup> ،  
وتسدل لحاجة<sup>(٤)</sup> ؛ والسدل تغطيته من فوق ولو أصاب وجهها ، ولا يمكنها  
تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ، ولا كشف الوجه إلا بجزء من الرأس  
فستر الرأس كله أولى لكونه عورة<sup>(٥)</sup> ، فظاهر هذا أن المرأة الفدا لها أحوط  
على كل حال<sup>(٦)</sup> .

ولا يختص ستر بإحرام ، ويجرم عليها ما يحرم على رجل ، غير لباس  
وخفين وتظليل بمحمل ، ويباح لها خلخال ونحوه من حلي ، وله خاتم ، وإن  
شدت يدها بخرقة فدت ، لا إن لفّتها بلا شد ، وكره لها اكتحال بإثمد<sup>(٧)</sup>

(١) لحديث « ... ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » .

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه ،  
حديث رقم « ١٨٣٨ » .

(٢) بُرِّعَ المرأةُ : ما تستر به وجهها . وَبُرِّعَتِ المرأةُ ألبستها البرقع . انظر : المصباح المنير  
. ٢٩ / ١

(٣) بالكسر : ما تنتقب به المرأة .

انظر : القاموس المحيط ١ / ١٣٩ .

(٤) كمرور أجانب قريباً منها ، لحديث عائشة « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع  
رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » .

أخرجه أبو داود كتاب المناسك ، في باب المحرمه تغطي وجهها ١ / ٤٢٥ ، والبيهقي في  
كتاب الحج ، باب المحرمه تلبس الثوب ٥ / ٤٨ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٣ .

(٦) انظر : إيضاح الإيضاح ٢ / ٥٧٦ .

(٧) الإثمد : بكسر الهمزة والميم : حجر معروف يكتحل به .

انظر : لسان العرب ٣ / ٣٨ .

ونحوه لزينة لا لغيرها ، ولهما لبس معصفر<sup>(١)</sup> وكُحْلِي ، وقطع رائحة كريهة  
بغير طيب ، واتجار وعمل صنعة<sup>(٢)</sup> ، ما لم يشغل عن واجب فيحرم ، أو  
مستحب فيكره<sup>(٣)</sup> ، قال في الغاية : ويتجه أنه يكره ، وإن كل مباح أشغل  
عن واجب حرام<sup>(٤)</sup> انتهى .

ولهما نظر في مرآة لحاجة ، كإزالة شعر بعين ، وكره لزينة<sup>(٥)</sup> ، ويجب  
اجتناب رفث ؛ وهو الجماع ودواعيه ، وفسوق ؛ وهو السباب ، وجدال ،  
وهو المرء فيما لا يعني .

وقال ابن عباس : « هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه »<sup>(٦)</sup> .

ويسن قلة كلامهما إلا فيما ينتفع به<sup>(٧)</sup> ، واشتغال بتلبية ، وذكر ،  
وقرآن ، وأمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، وتعليم جاهل ، ونحوه .

(١) المعصفر المصبوغ بالعصفر ، وهو صبغ معروف أصفر اللون .

انظر : المطلع ص ١٧٧ .

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٤ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٠٨ .

(٣) فإن شغلا عن واجب حرما ، أي التجارة والصناعة ، أو شغلا عن مستحب كرها .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٤ ، الإنصاف ٣ / ٤٥٧ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٠٨ .

(٥) انظر : هداية السالك لابن جماعة ٢ / ٧٠٢ .

(٦) أخرجه عن ابن عباس موقوفاً ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ١٧٨ رقم « ١٣٢٢٥ » ،

والطبري في التفسير رقم ٢ / ٢٨٤ ، والبيهقي في السنن ٥ / ٦٧ ، وابن كثير في التفسير

١ / ٢٥٥ .

(٧) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٤ .

وقد يجب اجتناب السباب والجدال والفسوق والمرء المذكور في غير الحج ، ولاشك أن المحرم يتأكد في حقه المنع من هذه الأمور ، فقد أمر الله المحرم باتقاء أفعال الإثم ، والإتيان بأفعال الخير ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ... ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

وملاك<sup>(٢)</sup> اتقاء الاثم ، والإتيان بأفعال الخير : التقوى ، ويطلق البر<sup>(٣)</sup> ويراد به النوعان من أنواع التقوى ، كإحسان إلى الخلق ، ولين الجانب لهم ، وحسن الخلق معهم ، وضد ذلك العقوق ، ولما سئل النبي ﷺ عن البر : قال « هو حسن الخلق »<sup>(٤)</sup> وقال مرة : « هو إطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، وطيب الكلام »<sup>(٥)</sup> .

وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول : « إن البر شيء هين ، وجه طليق ، وكلام لين »<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

(٢) أي جماع ذلك كله .

(٣) البر : بالكسر ، الخير والفضل .

انظر : المصباح المنير ١ / ٢٨ .

(٤) عن النواس بن سميان الأنصاري قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم ، فقال : « البر حسن الخلق ، والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » .

أخرجه مسلم في الأدب ، باب : تفسير البر والاثم ، حديث « ٦٤٦٣ » .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٢٥ ، والبيهقي في الكبير ٥ / ٢٦٢ ، وقال : تفرد به أيوب

ابن سويد . والحاكم في المستدرک ١ / ٦٥٨ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه ، لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سويد ، لكنه حديث له شواهد كثيرة . ووافقه الذهبي

في التلخيص . وذكره الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٠٧ ، وعزاه للطبراني في الأوسط وقال :

إسناده حسن .

(٦) ذكره السيوطي في جمع الجوامع « ١٠٢٨٩ » ، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس

١ / ٣٣٤ ، وذكره النووي في الأسماء واللغات ١ / ٢٨٠ ، والأصبهاني في الترغيب

ص ٥٨ عن ابن عمر موقوفاً عليه من قوله .

وقال ابن جبير<sup>(١)</sup> : « أفضل الحاج ، من أطعم الطعام ، وكف لسانه »  
وفي حديث مرسل عن رسول الله ﷺ ما يصنع من يؤم هذا البيت ، إذا لم  
يكن فيه خصال ثلاث : ورع يحجزه عن محارم الله ، وحلم يضبط به جهله ،  
وحسن صحابة لمن يصحب ، وإلا فلا حاجة في حجه<sup>(٢)</sup> .

وفي وصية النبي ﷺ لأبي ذر<sup>(٣)</sup> ومعاذ<sup>(٤)</sup> : « اتق الله حيثما كنت ،

---

(١) هو سعيد بن جبير بن هشام ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو محمد ، ويقال أبو  
عبد الله ، الأسدي الوالي ، مولاهم الكوفي ، أحد الأعلام ، روى عن التابعين ، وكان من  
كبار العلماء ، وروى عن ابن عباس فأكثر وجود ، وعائشة وعدي بن حاتم وأبي موسى  
الأشعري وأبي هريرة وغيرهم ، وحدث عنه أبو صالح السمان والزهري وخلق كثير ، قتله  
الحجاج في فتنة ابن الأشعث .

السير ٤ / ٣٢١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٦ ، ز تذكرة الحفاظ ١ / ٦٠ .

(٢) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب .

(٣) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام ، أبو ذر الغفاري ، أسلم والنبي ﷺ بمكة أول  
الإسلام ، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام ، هاجر إلى المدينة بعدما ذهبت  
بدر وأحد والخندق ، وصحب النبي ﷺ إلى أن مات . قال عبد الله بن عمرو سمعت رسول  
الله ﷺ يقول : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر » هاجر إلى الشام بعد  
وفاة أبي بكر رضي الله عنه فلم يزل بها حتى ولي عثمان ، فاستقدمه لشكوى معاوية منه ،  
فأسكنه الريزة حتى مات بها سنة ٣٢ هـ .

انظر : أسد الغابة ١ / ٣٤٣ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٦٢ .

(٤) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الخزرجي الأنصاري المدني الفقيه  
الفاضل الصالح ، أسلم معاذ وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد العقبة الثانية مع السبعين من  
الأنصار ، ثم شهد بدرأ وأحد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . توفي في طاعون  
عمواس بالشام سنة ١٨ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٩٨ ، وأسد الغابة ٤ / ١٤٢ .

وأَتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن»<sup>(١)</sup> .

ووصى النبي ﷺ بعض أصحابه : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن  
تفرغ من دلوك في إناء المستقي ، ولو أن تعطيه صلة الحبل ، ولو أن تعطي  
شسع النعل ، ولو أن تنحي الشيء من الطريق يؤذي الناس ، ولو أن  
تلقى أخاك فتسلم عليه وجهك إليه منطلق ، ولو أن تؤنس الوحشان في  
الأرض ... »<sup>(٢)</sup> الحديث .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ١٥٣ ، ٢٣٦ ، والدارمي في السنن ٢ / ٣٢٣ ، والحاكم في  
المستدرک ١ / ١٢١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه  
الذهبي في تلخيصه .

وحسنه الألباني رحمه الله . انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ٩٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٦٣ ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث  
الصحيحة برقم « ١٣٥٢ » .

## باب الفدية<sup>(١)</sup>

وهي ما يجب بسبب نسك أو حرم<sup>(٢)</sup> ، وله تقديمها على فعل المحذور ، نحو الحلق<sup>(٣)</sup> ، لما رُوِيَ أن الحسين<sup>(٤)</sup> بن علي اشتكى رأسه ، فأتى علي فقبل له هذا الحسين يشير إلى رأسه ، فدعا بجزور فنحرها ، ثم حلق<sup>(٥)</sup> ، وهي على قسمين : تخيير<sup>(٦)</sup> ، وترتيب .

فالتخيير : كفدية اللبس ، والطيب ، وتغطية الرأس ، وإزالة أكثر من شعرتين ، أو ظفرين ، والإمضاء بنظرة ، والمباشرة دون الفرغ بغير

(١) والفدية في الشرع « البذل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه » .

انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٦٧ .

(٢) انظر : المبدع ٣ / ١٧٢ .

(٣) قياساً على كفارة اليمين ، انظر المغني ٥ / ٣٨٧ ، والمبدع ٣ / ١٩٠ .

(٤) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته رضي الله عنه وهو وأخوه الحسن سيدي شباب أهل الجنة . قال الزبير بن بكار حدثني مصعب قال : حج الحسين خمساً وعشرين حجة ماشياً ، قالوا : وكان الحسين رضي الله عنه فاضلاً كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة وأفعال الخير جميعها ، قتل رضي الله عنه يوم الجمعة ، وقيل يوم السبت ، يوم عاشوراء ، سنة ٦١ هـ بكريلاء من أرض العراق .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦٢ ، ق ١ ، والإصابة ١ / ٣٣٢ .

(٥) انظر : الفروع ٣ / ٣٤٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٠ .

(٦) والتخيير نوعان :

١ - فدية الأذى .

٢ - فدية جزاء الصيد .



إنزال<sup>(١)</sup> ، وإمذاء بتكرار أو تقبيل أو لمس أو مباشرة ، فيخير بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مد<sup>(٢)</sup> بر<sup>(٣)</sup> ، أو نصف صاع<sup>(٤)</sup> من غيره مما يجزئ في الفطر<sup>(٥)</sup> . وجزم مرعي بإجزاء قوت غيره مع عدمه<sup>(٦)</sup> . انتهى .

(١) عامداً أو مخطئاً .

(٢) المد : ضرب من المكايل وأصله مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً . والمد ربع الصاع ، والصاع ألفان وأربعون جراماً ، فيكون مقدار المد بالجرام الواحد خمسمائة وعشرة جرامات ، أي ما يساوي نصف كيلو جرام وعشرة جرامات لا غير .  
انظر : المصباح المنير ١ / ٢٩٢ ، والنهية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٣٠٨ ، والمقادير الشرعية ص ٢٢٧ .

(٣) البُر : بالضم القمح ، والواحدة منه برة ، فيكون مقدار ما يخرج منه من البر في كفارة الأذى ستة أمداد ، أي ما يساوي ثلاثة كيلو جرامات وستين جراماً لا غير .  
انظر : المصباح المنير ١ / ٢٨ .

(٤) الصاع : جمعه أصوع وأصوع وأصواع وأصنع وصيعان ، والصاع مكيال مقداره اثنان من الكيلو جرامات ، وأربعون جراماً . وهو أربعة أمداد .  
انظر : القاموس المحيط ١ / ٧٣٩ ، والمقادير الشرعية ص ٣٠٧ .

(٥) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض ٤ / ٤٨ .

(٦) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٠٩ .

ومن التخيير جزاء الصيد<sup>(١)</sup> ، يخير فيه بين المثل<sup>(٢)</sup> من النعم ، أو تقويم المثل<sup>(٣)</sup> بمحل التلف وبقربه ، بدراهم يشتري بها طعاماً إن لم يكن عنده ما يجزئه في الفطره<sup>(٤)</sup> ، فيطعم كل مسكين مد بر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن كل طعام مسكين يوماً<sup>(٥)</sup> ، وإن بقي دون طعام مسكين صام يوماً<sup>(٦)</sup> . ويخير فيما لا مثل له بين إطعام وصيام<sup>(٧)</sup> ، ولا يجب تتابع فيه .

(١) جزاء الصيد هو : النوع الثاني من القسم الأول « فدية التخيير » .

وجزاء الصيد معناه : جزاء قتل الصيد وهو : ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب . وهو واجب لقوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ... ﴾ سورة المائدة ، الآية ٩٥ . انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٥ ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤ / ٦٥ .

(٢) إن كان له مثل شكلاً وصورة وخلقة ، وتكفي المماثلة في الجملة بأدنى مشابهة أو مقاربة ، لا المماثلة اللغوية وهي اتحاد الاليتين في النوع ، لأنها لا تتحقق بين الأنعام والصيد . انظر : كشف القناع ٢ / ٤٦٣ .

(٣) أي إن لم يذبح مثل الصيد الذي أتلفه من النعم فيقومه : أي يجعل له قيمة معلومة ثم يعرف قدر قيمته من الطعام ، فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً .

انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢ / ١٣٥ .  
(٤) والمراد أنه يُقوم الصيد بمثله في محل التلف أو بقرب محل التلف ، بدراهم يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرة والمجزئ : مد من البر ، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير ، والأفضل أن يخرج مما يأكل ، متحريراً العدل ، لحصول المقصود ، ولا يتصدق بالدراهم ، لأنها ليست من جنس ما ذكر .

انظر : المطلاع ص ١٣٧ ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤ / ٤٨ .

(٥) إن لم يجد الطعام لقوله تعالى : ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ والعطف هنا بأو يقتضي التخيير . انظر : كشف القناع ٢ / ٤٥٢ .

(٦) أي : إن بقي من الطعام ما لا يعدل صيام يوم ، بأن كان دون طعام مسكين ، صام يوماً كاملاً ، لأن الصوم لا يتبعض . انظر : الشرح الكبير ٣ / ٣٧٠ .

(٧) كالعصافير مثلاً فإنه لا مثل لها ، فيقومها بدراهم ، والدراهم بطعام ، ويطعمه المساكين .

انظر : أضواء البيان ٢ / ١٣٥ .

ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ، ويطعم عن بعضه<sup>(١)</sup> .

قسم الترتيب<sup>(٢)</sup> : كدم المتعة<sup>(٣)</sup> ، والقارن<sup>(٤)</sup> ، وترك الواجب<sup>(٥)</sup> ، والفوات<sup>(٦)</sup> ، والإحصار<sup>(٧)</sup> ،

(١) لأنه كفارة واحدة كباقي الكفارات . انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٥ .

(٢) وهو ما يتعين فعله على الترتيب ، وهو ثلاثة أنواع :

١ - دم التمتع . ٢ - دم الإحصار . ٣ - فدية الوطاء .

(٣) هذا هو النوع الأول مما يتعين فعله على الترتيب ، لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) بالقياس على دم التمتع ، لأن القارن يترفه بترك أحد السفرين ، بل القارن أولى في وجوب الهدي عليه ، لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن .

(٥) أي يجب الدم أيضاً لترك واجب : كترك الإحرام من الميقات ، أو الوقوف بعرفة إلى الليل ، أو طواف الوداع ... إلخ .

(٦) أي وكدم وجب لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة لعذر إحصار أو غيره حتى طلع فجر يوم النحر ولم يشترط أن محلي حيث حبستني ، فيلزمه من الهدي ما تيسر ، كدم المتعة والقارن . انظر : كشف القناع ٢ / ٤٥٦ .

(٧) هذا هو النوع الثاني مما يتعين فعله على الترتيب .

والإحصار : مصدره أحصره إذا حبسه : مرضاً كان الحاصر أو عدواً ، والحصر والإحصار بمعنى واحد ، ولا خلاف في وجوب الهدي على المحصر لقوله تعالى : ﴿ ... فإن أحصرتم

فما استيسر من الهدي ... ﴾ سورة البقرة ، الآية ١٩٦ . انظر : المصباح المنير ١ / ٧٥ ،

وأضواء البيان ١ / ١٠٧ .

والوطء<sup>(١)</sup> ، وإنزال المني بمباشرة دون الفرج أو تكرار نظر ، وبتقبيل ولمس لشهوة ، واستمناء ، ولو خطأ في الكل<sup>(٢)</sup> ، وأثنى مع شهوة كرجل ، فعلى متمتع وقارن وتارك واجب وفوات ، دم<sup>(٣)</sup> . فإن عدمه أو ثمنه ، ولو وجد مقرضاً ، صام ثلاثة أيام في الحج ، أي في أشهر الحج ، قاله : في الفروع<sup>(٤)</sup> .

والأفضل كون آخرها يوم عرفة<sup>(٥)</sup> ، وله تقديمها قبل إحرام بحج ، ولو بعد إحرام بعمرة ، إذ الظاهر من المعسر استمرار إعساره<sup>(٦)</sup> ، ووقت وجوبها كهدي<sup>(٧)</sup> ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وإن صامها قبل رجوعه بعد

---

(١) هذا هو النوع الثالث قسم الترتيب : فدية الوطء .

(٢) أي كل ما ذكر من مباشرة دون الفرج ، وتكرار نظر وتقبيل ولمس لشهوة ، أنزل أو أمذى أولاً ، كعمد ، أي : في حكم الفدية ، كالوطء .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٧ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٧ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ٣٩٢ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦ .

(٦) ولجواز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب ، كالكفارة بعد الحلف قبل الحنث . انظر : غاية المنتهى ١ / ٤١١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦ .

(٧) أي الأيام الثلاثة ، أي صومها ، كوقت وجوب هدي ، لأنها بدله .

فراغ الحج إذا مضت أيام التشريق وطواف الزيارة وسعي إن لم يكن سعي أجزاء<sup>(١)</sup> ، قال مرعي : وكلام المنتهى هنا غير محرر<sup>(٢)</sup> ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى صام بعد ذلك عشرة أيام ، وعليه دم<sup>(٣)</sup> ، مع أن أيام التشريق وهي أيام منى لا يجوز صومها عن تطوع ، ولا عن واجب إلا عن دم المتعة والقران<sup>(٤)</sup> ، فصومها بعد الإحرام بالعمرة وقبل الإحرام بالحج جوازاً ، وصومها وهو محرم بالحج أولها السابع سنة فضيلة ، وصومها أيام منى وجوباً ، يجرم التأخير ، وعليه بالتأخير دم<sup>(٥)</sup> ، ولو لعذر ، وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر بلا عذر ، وإن أخره لعذر مثل أن ضاعت نفقته فليس عليه إلا القضاء ، كسائر الهدايا الواجبة<sup>(٦)</sup> ، ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة ، ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى<sup>(٧)</sup> ، ولا يلزم من قدر

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤١١ .

(٣) أي صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة ، استدراكاً للواجب ، وعليه دم لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته ، كتأخيره رمي الجمار عن أيام منى مثلاً ، وسواء أخره لعذر أو لا .

انظر : المبدع شرح المقنع ٣ / ١٧٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦ .

(٤) لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » .

أخرجه البخاري في كتاب الصيام ، باب : صيام أيام التشريق . حديث رقم « ١٩٩٧ » .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦ .

(٦) المصدر نفسه ٢ / ٣٧ .

(٧) لعدم الدليل عليه ، والأمر به مطلق فيتناول الحاليين .

انظر : الإقناع ١ / ٣٧٠ ، والمبدع ٣ / ١٧٧ .

على هدي بعد وجوب الصوم انتقال عنه ، شرع فيه أو لا ، إلا أن يشاء<sup>(١)</sup> ، فلو طلع عليه فجر يوم النحر وهو معسر ولم يصم الثلاثة ثم أيسر جاز له الصوم ، ولا يلزمه الهدي<sup>(٢)</sup> ، ومن لزمه صوم متعة فمات قبل فعله لغير عذر بأن أمكنه الصوم ولم يصم ، أطعم عن كل يوم مسكين ، وإن كان لعذر لم يطعم عنه<sup>(٣)</sup> ولا شيء عليه ، وعلى محصر دم<sup>(٤)</sup> ، فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ، ثم حل<sup>(٥)</sup> ولا إطعام فيه ، وعلى واطئ قبل التحلل الأول ومنزل مني بنحو تكرار نظر بدنة<sup>(٦)</sup> ، أو ما قام مقامها ، فإن لم يجد صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، والعمرة شاة<sup>(٧)</sup> وامرأة طواعت كرجل ، لا نائمة ومكرهة<sup>(٨)</sup> ، ولا فدية على مكرهها كهي ، ولا شيء على من فكر فأنزل ، أو احتلم ، أو أمذى بنظرة<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦ ، وغاية المنتهى ١ / ٤١١ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦ .

(٣) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٠ .

(٤) انظر غاية المنتهى ١ / ٤١١ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦ .

(٦) البدنة تقع على الحمل والناقة والبقرة ، وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٠٨ .

(٧) قياساً على الحج في وجوب الفدية ، وذلك لأنها عبادة ، ولا وقوف فيها ، فلم تجب فيها

بدنة ، ولأن العمرة دون الحج ، فحكم الفدية فيها دون حكمه .

انظر : الشرح الكبير ٣ / ٤٢٥ .

(٨) الإقناع ١ / ٣٧٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٧ ، وغاية المنتهى ١ / ٤١١ .

(٩) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٧ .

## ” فصل “

ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد ، بأن حلق ، أو قلم ، أو لبس ،  
أو تطيب ، أو وطئ ، وأعادته قبل التكفير ، فكفارة واحدة<sup>(١)</sup> .

وإلا لزمه أخرى ، وإن فعل محظوراً من أجناس ، فعليه لكل جنس  
فداء<sup>(٢)</sup> .

وفي الصيود ولو قُتلت معاً جزءاً بعددها<sup>(٣)</sup> ، ويكفر من حلق ، أو قلم ،

---

(١) سواءً فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً . قال شيخ الإسلام رحمه الله : ” ... وإذا لبس ثم لبس  
مراراً ولم يكن أدى الفدية أجزاءه فدية واحدة في أظهر قولي العلماء “ .  
انظر : الفتاوى ٢٦ / ١١٤ ، والمغني ٥ / ٣٩١ ، والإقناع ١ / ٣٧١ ، وشرح منتهى  
الإرادات ٢ / ٣٨ .

(٢) إذا فعل محظوراً من أجناس فلا يخلو :

١ - إما أن تتحد كفارته . ٢ - وإما أن تختلف كفارته .

فإن اتحدت كفارته وهو المراد هنا فالصحيح من المذهب والمنصوص عليه وعليه أكثر  
الأصحاب : أن عليه لكل واحدة كفارة ، لأن المحظورات مختلفة فلم تتداخل ، كالحذود  
المختلفة .

وعن الإمام أحمد : ” عليه فدية واحدة ، لأنه فعل محظور فلم يتعدد كالجنس الواحد “ .

وقيل : إن كانت في وقت واحد فكفارتها واحدة ، وإن فعلها متفرقة وليست في وقت  
واحد ، فلكل واحد كفارة .

والرأي الأول هو الصحيح .

وإن اختلفت كفارتها كحلق وصيد فلا تتداخل ، وعليه لكل جنس كفارة .

انظر : الإنصاف ٣ / ٤٧٥ ، والمبدع شرح المقنع ٣ / ١٨٥ ، والمغني ٥ / ٣٩١ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٨ .

أو وطئ ، أو قتل صيداً ، ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، أو نائماً ، كأن عبث بشعره ، أو ظفره فقطعه ، لأن ذلك لا يعود ، فاستوى فيه الجاهل والناسي والمكروه<sup>(١)</sup> ، بخلاف من لبس ، أو تطيب ، أو غطى رأسه ، في حال من ذلك لا على من أكرهه على لبس ، أو تطيب ، أو تغطية رأس ، ومضى زال عذره ، أزاله في الحال ، ومن لم يجد ماءً لغسل طيبه مسحه ، أو حكه بنحو تراب ، حسب الإمكان ، وله غسله بيده بلا حائل ، وبمائع ، فإن أخره بلا عذر ، حرم وفدى<sup>(٢)</sup> .

ويفدي من رفض إحرامه ، وهو العزم على ترك نية الحج ، بعد الإحرام إذا فعل محظوراً<sup>(٣)</sup> ، ومن تطيب قبل إحرامه فله استدامته في الإحرام<sup>(٤)</sup> ، لا لبس مطيب<sup>(٥)</sup> ، فإن فعل أو استدام لبس مخيط ، أحرم فيه ، ولو لحظة

(١) انظر : غاية المنتهى ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٨ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤١٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٩ .

(٣) لأن حكم الإحرام باق لأنه لا يفسد بالرفض ، وفاقاً لكون الحج عبادة لا يخرج منه بالفساد ، بخلاف سائر العبادات . فعلى هذا يجب عليه كفارة ما فعله من المحذور ، لأنه صادف الإحرام كفعله على غير وجه الرفض ، وعنه كفارة واحدة وظاهره أنه لا شيء عليه لرفضه .

انظر : الشرح الكبير ٢ / ١٨٨ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٥٩ ، والمقنع بحاشية آل الشيخ ١ / ٤٣١ .

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كآني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويتزجل ويدهن ، حديث ١٥٣٨ . وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، حديث رقم « ٢٨٢٤ » .

(٥) لقول الرسول ﷺ : « ... لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد » أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، حديث « ١٥٤٢ » ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، حديث « ٢٧٨٣ » .



فوق المعتاد من خلعه فدى ، ولا يلزمه شقه ، ليسرع خلعه<sup>(١)</sup> ، وإن لبس أو  
افترش ما كان مطيباً ، وانقطع ريحه ، لكنه يفوح برش الماء ، ولو تحت  
حائل ، غير ثياب لا تمنع ريحه ومباشرته ، فدى<sup>(٢)</sup> .

ولو مس طيباً يظنه يابساً ، فبان<sup>(٣)</sup> رطباً ، فلا فدية<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) لأنه إتلاف مال بلا حاجة ، ولو وجب الشق أو الفدية بالإحرام فيه لبينه النبي ﷺ . انظر :  
شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٩ ، وغاية المنتهى ١ / ٤١٢ .
- (٢) انظر : الإقناع ١ / ٣٧١ ، وشرح المنتهى ٢ / ٣٩ ، وغاية المنتهى ١ / ٤١٢ .
- (٣) في (أ) : « فصار » والصحيح ما أثبتناه وبان : بمعنى ظهر ووضح .
- (٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٩ ، وغاية المنتهى ١ / ٤١٢ .

## ” فصل “

وكل هدي أو إطعام ، يتعلق بحرم أو إحرام<sup>(١)</sup> ، كجزاء صيد ، وما وجب لترك واجب أو فوات ، أو بفعل محظور بحرم ، وهدي تمتع وقران ، ومنذور للحرم ، يلزمه ذبحه في الحرم<sup>(٢)</sup> ، وتفرقة لحمه أو إطلاقه لمساكينه<sup>(٣)</sup> ، مذبحاً أو حيّاً ، وينحرونه ، وإلا استرده ونحره ، فإن أبي أن يسترده حيّاً ، أو أراد استرداده وعجز ، ضمنه<sup>(٤)</sup> .

ومساكين الحرم ، هم : المقيم به ، والمجتاز من حاج وغيره ، ممن له أخذ الزكاة<sup>(٥)</sup> لحاجة ، ويجزئ لو ظنه فقيراً فبان غنياً<sup>(٦)</sup> ، ولا يتعين النحر في

(١) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٢ ، وغاية المنتهى ١ / ٤١٣ .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ سورة الحج ، الآية ٣٢ ، وهذا في الهدي ،

أما جزاء الصيد فللقوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ سورة المائدة الآية ٩٥ .

وأما ما وجب لترك واجب أو فوات الحج ، فلأنه هدي وجب لترك نسك أشبه دم المتعة

والقران . كشف القناع ٢ / ٤٦٠ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « الهدي والإطعام بمكة » .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٤٠ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٠ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤١٣ .

(٥) انظر : المبدع ٣ / ١٨٩ .

(٦) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٠ .

موضع من الحرم ، بل يجوز النحر في منى ومكة وجميع نواحي الحرم ، لكن الأفضل نحر ما وجب في الحج بمنى ، وما وجب في العمرة بالمروة<sup>(١)</sup> ، للخروج من خلاف مالك ومن تبعه<sup>(٢)</sup> ، قال أحمد : مكة ومنى واحد<sup>(٣)</sup> ، ومراده في الإجزاء ، والعاجز عن إيصاله للحرم ، حتى بوكيله ، ينحره حيث قدر ، ويفرقه بمنحره<sup>(٤)</sup> . لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾<sup>(٥)</sup> وتجزئ فدية الأذى ، واللبس ، وتغطية الرأس ، وما أوجب شاة ، بنحو مباشرة بلا إنزال ، وما وجب بفعل محذور فعله ، خارج الحرم<sup>(٦)</sup> ، غير صيد ، فعلى هذا لو قتل الصيد خارج الحرم ، لم يجز إخراج

---

(١) أي الأولى بالنسبة للحاج أن يذبح بمنى ، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة ، لأنها موضع تحلل كل منهما .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٠ ، وزاد المعاد ٢ / ٣١٥ ، والإنصاف ٣ / ٤٧٩ ، أما الآن فلا يمكن الذبح بالمروة لما يحصل من الأذى بالنسبة للحاج ، وذلك لكثرة الحاج وضيق المكان .

(٢) عند مالك : إن نحر للحج بمكة والعمرة بمنى أجزاءه ، وحجته في أنه لا يجوز النحر بالحرم إلا بمكة قوله ﷺ : « وكل فجاج مكة وطرقها منحرا » .

أخرجه أبو داود في المناسك من حديث جابر « ١٩٣٧ » ، والترمذي في السنن « ٦٩٧ » من حديث أبي هريرة ، وهو حديث حسن ، واستثنى مالك من ذلك هدي الفدية ، فأجاز ذبحه بغير مكة .

انظر : بداية المجتهد ١ / ٢٧٦ ، ومواهب الجليل ٤ / ٢٧٥ .

(٣) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٩ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤١٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٦) انظر : كشاف القناع ٢ / ٤٦٢ ، والإقناع ١ / ٣٧٢ ، وغاية المنتهى ١ / ٤١٤ .

جزائه إلا في الحرم<sup>(١)</sup> لقوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾<sup>(٢)</sup> وغير جزاء الصيد فيجوز ، ولو بلا عذر ، حيث وجد السبب ، وفي الحرم أيضاً<sup>(٣)</sup> ، ويدخل وقت ذبح فدية ذلك من حين فعله ، وتجزئ قبله ، بعد وجود سببه المبيح ، ككفارة اليمين<sup>(٤)</sup> ، وجزاء الصيد بعد جرحه<sup>(٥)</sup> .

وأما الواجب لترك واجب من واجبات الحج ، فعند تركه<sup>(٦)</sup> .

ويجزئ دم إحصار ، حيث أحصر ، ويجزئ الصوم والحلق بكل مكان ، فلا يختص بالحرم<sup>(٧)</sup> ، وكل ما ذكر من الدم المطلق فهو كأضحية<sup>(٨)</sup> يجزئ فيه

(١) انظر : الإنصاف ٣ / ٤٨١ ، والشرح الكبير ٣ / ٣٥٦ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٣) أي له تفرقة الهدى أو الإطعام في الحرم أيضاً ، كسائر الهدايا .

انظر : كشف القناع ٢ / ٤٦٠ .

(٤) أي وقت ذبحها إن كانت دماً حين فعله المخطور ، وله الذبح قبله لعذر ، كاحتياجه لحلق ولبس وطيب . لأن النبي ﷺ لما أحصر هو وأصحابه بالحديبية نحرروا هديهم وحلوا ، فعن عكرمة قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : قد أحصر رسول الله ﷺ وحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً .

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب المحصر ، باب إذا أحصر المعتمر ، حديث رقم

« ١٨٠٩ »

(٥) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤١٤ .

(٦) انظر : الإنصاف ٣ / ٤٨١ .

(٧) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٠ ، والإنصاف ٣ / ٤٨١ .

(٨) أي تجزئ فيه شاه كشاة الأضحية .

جدع<sup>(١)</sup> ضأن<sup>(٢)</sup> ، أو ثني<sup>(٣)</sup> معز<sup>(٤)</sup> ، أو سُبُع<sup>(٥)</sup> بدنة أو بقرة ، فإن ذبح إحداهما فأفضل ، وتجب كلها<sup>(٦)</sup> ، وجزم مرعي<sup>(٧)</sup> : إن كانت كلها ملكه . انتهى .

ويجزئ عن بدنة وجبت ، ولو في صيد ونذر ، بقرة كعكسه ، وعن سُبُع شياه ولو لم تتعذر بدنة أو بقرة<sup>(٨)</sup> .

(١) الجَدَع : بفتح الجيم والذال ما قبل الثني ، والجمع جذعان بكسر الجيم وضمها ، وأجدع ولد الشاة أي ضرب في السنة الثانية .

وقال الجوهري وغيره : الجذع من الضأن ماله ستة أشهر .

انظر : المصباح المنير ١ / ٥٣ ، والصحاح ٦ / ٢١٥٣ .

(٢) والضأن : ذوات الصوف من الغنم وهي جمع ضائن والأنثى ضائنة ، وهي ترعى الزرع فيرجع ، بخلاف المعز إذا رعت الزرع لا ينبت ، والضأن رقيق جلده كثيف صوفه لذيد لحمه فيه البركة والخير .

انظر : لسان العرب ٩ / ٦ ، وحياة الحيوان الكبرى للدميري ٢ / ٧٢ .

(٣) الثني : الذي يلقي ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ، ومن ذوات الخف في السنة السادسة ، وهو بعد الجذع ، وجمع الثني ثناء بكسر التاء .

انظر : المصباح المنير ١ / ٤٨ ، والروض المربع ٤ / ٢١٨ بحاشية ابن قاسم .

(٤) المعز : بفتح الميم والعين وتسكينها لغتان .

نوع من الغنم خلاف الضأن ، وهي ذوات الشعور والأذنان القصار .

والمعز : رقيق شعره ثخين جلده غزير لبنه إلبته في بطنه خفيف لحمه نافع دمه وجلده .

حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٢٠٦ .

(٥) السَّبُع : بضم السين وسكون الباء وضمها : جزء من سبعة أجزاء .

انظر : المصباح المنير ١ / ١٣٩ .

(٦) انظر : شرح المنتهى ٢ / ٤٠ .

(٧) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤١٤ .

(٨) لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة ، قال جابر رضي الله

عنه « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة » .

” باب جزاء<sup>(١)</sup> الصيد<sup>(٢)</sup> “

جزاؤه ما يستحق بدله ، من مثله ومقاربه وشبهه ، ويجتمع الجزاء والضمان في مملوك ، وهو ضربان :

ماله مثل من النعم ، فيجب فيه المثل<sup>(٣)</sup> ، وهو نوعان :

---

= أخرجہ مسلم فی صحیحہ ، کتاب الحج ، باب الإشرک فی الہدی ، حدیث رقم ” ٣١٧٣ “

وعکسہ : إن لزمته بدنة أجزاءہ عنها سبع شیاہ بلا نزاع ، لأن الشاة معدولة يسُبع بدنة .

انظر : الإقناع ١ / ٣٧٣ ، وغایة المنتهى ١ / ٤١٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٦٣ .

(١) انظر : حاشیة ابن قاسم علی الروض المربع ٤ / ٦٥٠ ، ومفید الأنام ١ / ٢١٨ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٦ / ٢١٣ .

(٣) بأن يكون مثله فی الصورة والخلقة ، أو مثله فی أدنى مشابهة أو مقاربة ما لا مثل له فی

القيمة ، لأن المماثلة الحقيقية لا تتحقق بین الأنعام .

انظر : أضواء البیان ٢ / ١٣٥ ، والإنصاف ٣ / ٤٨٣ .

أحدهما : ما قضت فيه الصحابة فيتبع ، ففي النعامة<sup>(١)</sup> : بدنة<sup>(٢)</sup> ، وفي حمار الوحش<sup>(٣)</sup> وبقرة وإيل<sup>(٤)</sup> وثيتل<sup>(٥)</sup> ووعل<sup>(٦)</sup> : بقرة<sup>(٧)</sup> ، وفي ضبع : كبش<sup>(٨)</sup> ،

(١) النعامة : اسم جنس تذكّر وتؤنث ، ويقال لذكرها الظليم ، ولجماعتها « بنات الهيق » وتجمع على نعام ونعامات ونعائم . والنعامة طائر من فصيلة النعاميات يشبه البدنة « البعير » فسنامها وعنقها على حلقة الجمل ، وجناحها ومنقارها وريشها على حلقة الطير . قيل إنها لا تسمع ولا تشرب الماء ، وإن رأته شربته عبثاً ولها حاسة شم قوية جداً ، ويضرب بها المثل في النفور والجبن والغباوة .

انظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٢٩٢ .

(٢) تجب في النعامة بدنة ، لأنها تشبه البعير في خلقتها ، فكان مثلاً لها .

انظر : كشاف القناع ٢ / ٤٦٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤١ .

(٣) حمار الوحش : أو الحمار الوحشي أو حمار الزرد : جنس من الحمر الوحشية أبيض اللون مخطط بخطوط سوداء .

وبقر الوحش : أو البقر الوحشي ، اسم يطلق على المهاة والإيل واليحمور والتيتل أو الوعل أو كل طباء كبيرة مجوفة القرون .

انظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ١٥٢ .

(٤) إيل : بكسر الهمزة وفتح الياء مشددة ، الذكر من الأوعال .

(٥) هو الوعل المسن .

(٦) هو تيس الجبل ، وجمعه وعول . انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٤١ .

(٧) لقول ابن عباس رضي الله عنهما « في بقرة الوحش بقرة وفي الإيل بقرة » .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٨٢ .

(٨) الضبّع : بفتح الضاد مع تشديدها وضم الباء ، ضرب من السباع معروف ، وهو كالذئب

لكن إذا مشى كأنه أعرج ، وهو نوعان : ضبع مخططة وضبع رقطاع وهي أكبر من المخططة وأقوى منها ، ويضرب بالضبع المثل في حماقة والفساد .

انظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٧٢ .

ويجب في الضبع كبش ، لما روى أبو داود وغيره بسند صحيح عن جابر رضي الله عنهما

قال « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : هي صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » .

أخرجه أبو داود في السنن باب في أكل الضبع ٢ / ٥٦١ ، رقم « ٣٨٠١ » ، والترمذي في

سننه باب ما جاء في أكل الضبع ٤ / ٢٢٢ ، رقم « ١٧٩٢ » .

وفي غزال : شاه<sup>(١)</sup> ، وفي وبر<sup>(٢)</sup> وضب<sup>(٣)</sup> : جدي<sup>(٤)</sup> معزله ستة أشهر .

وفي يربوع<sup>(٥)</sup> : جفرة<sup>(٦)</sup> ، لها أربعة أشهر ، وفي أرنب<sup>(٧)</sup> : عناق أنثى ،

(١) الغزال : اسم للصغير من ولد الظبية ذكراً كان أو أنثى إلى أن يقوى ويطلع قرناه ، ويقال للذكر غزال وللأنثى غزالة ، ويجمع الغزال على غزلة وغزلان كغلمة وغلمان .  
انظر حياة الحيوان ٢ / ١٨٥ .

ودليل وجوب الشاة في الغزال ما روى مالك بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « قضى في الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة » .

انظر : الموطأ ١ / ١٦٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٨٤ .

(٢) بسكون الباء : دوية أصغر من السنور كحلاء ولا ذنب لها .

انظر : المصباح المنير للفيومي ١ / ٣٣٣ .

(٣) الضب : دوية من الحشرات معروف ، وهو يشبه الورل .

انظر لسان العرب ٩ / ٧ .

(٤) الجدي : الصغير بعدما يفطم من أولاد المعز .

انظر : القاموس المحيط ١ / ١٢٦٩ ، والمصباح المنير ١ / ٥٣ .

(٥) اليربوع : على وزن يفعل « بفتح الياء وسكون الراء مع ضم الباء بعدها واو وعين والجمع يربيع وهو : دوية مثل الفأرة لكن ذنبه وأذنيه أطول منها . ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة ، ولونه كلون الغزال ، يسكن بطن الأرض ويتخذ حجره في نشز منها ثم يحفر بيته في مهب الرياح الأربع ، ويتخذ فيه كوى تسمى النافقاء والقاصعاء والرهطاء ، ويضرب به المثل في الخبث والدهاء والمكر والخداع » .

انظر : حياة الحيوان الكبرى ١ / ١٩٨ .

(٦) الجفرة : مفرد ويجمع على أجفار وجفار ، والجفرة ما بلغت من أولاد المعز أربعة أشهر وفصلت عن أمهاتها والأنثى جفرة . والواحد جفر ، والجفر الحمل الصغير ، وسمي بذلك لأنه جفر جنباه أي عظما واتسعا .

انظر : حياة الحيوان الكبرى ١ / ١٩٨ ، والمطلع ص ١٨١ .

(٧) الأرنب : واحدة الأرانب وهو حيوان من فصيلة الأرنبات يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين ، ومنها البري والوحشي ، والمقصود هنا الوحشي لأنه صيد .

حياة الحيوان الكبرى ١ / ٢٠ .



دون الجفرة ، وفي حمام وهو كل ما عب الماء وهدر<sup>(١)</sup> : شاة<sup>(٢)</sup> .

الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة ، فيرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين<sup>(٣)</sup> ،  
ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما<sup>(٤)</sup> .

وحمله ابن عقيل<sup>(٥)</sup> على ما إذا كان القتل خطأً أو لحاجةٍ أكله ، أو  
جاهلاً تحريم قتله<sup>(٦)</sup> .

قال المنقح : وهو قوي ، ولعله مرادهم ، لأن قتل العمد ينافي العدالة<sup>(٧)</sup> ،  
والمعتبر من العدالة حال الحكم ، فلو تاب قبل الحكم بالجزاء قُبل ،

---

(١) عب : أي وضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرر الشاة ، ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج  
والعصافير .

وهدر : أي صوت أو غرد ورجع صوته كأنه يسجع .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٢ .

(٢) غاية المنتهى ١ / ٤١٥ .

(٣) أي النوع الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة وله مثل من النعم فيرجع فيه إلى قول عدلين

لقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هُدًىً بِالْغَيْبِ ﴾ سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

ويعتبر أن يكونا من أهل الخبرة ، لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بها ، فيعتبر أن الشبه

خلقة لا قيمة . انظر : الشرح الكبير ٣ / ١٦٣ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٤٠٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٢ .

(٥) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء ، فقيه أصولي ، أحد كبار علماء

الحنابلة ، واسع التأليف ، من آثاره : الفنون ، والتذكرة ، والواضح . توفي في سنة ٥١٣ هـ .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٤٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٠٠ ، والمنهج

الأحمد ٢ / ٢١٥ .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٢ .

(٧) انظر : التنقيح المشبع في تحرير أحكام المنقح للمرداوي ص ١٤٥ .

كالشهادة<sup>(١)</sup> ، ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب وما حض : وهي الحامل ، بمثله ، وذكر بأنثى وعكسه ، ويجوز فداء أعور من عين ، وأعرج من قائمة ، بأعور وأعرج من أخرى ، لا أعور بأعرج ونحوه<sup>(٢)</sup> .

الضرب الثاني : ما لا مثل له<sup>(٣)</sup> ، وهو باقي الطير ، وفيه قيمته مكانه ، ولو أكبر من الحمام ؛ كأوز<sup>(٤)</sup> ، وحبارى<sup>(٥)</sup> ، وحجل<sup>(٦)</sup> ، وكُرْكي<sup>(٧)</sup> ، وكبير طير ماء<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤١٥ .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٤ ، وشرح المنتهى ٢ / ٤٢ ، وغاية المنتهى ١ / ٤١٥ .

(٣) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٣ ، وغاية المنتهى ١ / ٤١٦ .

(٤) الإوز : بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي جمع أوزة ويقال « وز » جمع وزه ، وهو طائر مائي يغوص في الماء ويخرج منه .

والبط عند العرب صغاره وكباره إوز ، لأن البط والوز عند علماء الحيوان من فصيلة واحدة .

انظر : المصباح المنير ١ / ٢٠ ، وحياة الحيوان الكبرى ١ / ٤٤ .

(٥) الحبارى : طائر معروف وهو على شكل الإوزة ، برأسه وبطنه غيرة ، ولون ظهره وجناحيه كلون السماني غالباً ، والجمع « حباير » و « حباريات » .

انظر : المصباح المنير ١ / ٦٥ ، والقاموس المحيط ١ / ٣٧٠ .

(٦) الحجل : طير معروف ، الواحدة حجلة ، وهو الذكر من القبج .

المصباح المنير ١ / ٦٨ ، ولسان العرب ٤ / ٤٤ .

(٧) الكُرْكي : بضم الكاف بعدها راء ساكنة وبعدهما كاف أخرى مكسورة : طائر كبير من فصيلة الكركيات ورتبة طوال الساق ، أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتز الذنب قليل اللحم ، يأوي إلى الماء أحياناً ، وكنيته أبو عريان وأبو نعيم ، ومن طبعه الحذر وشدة الخوف .

انظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٢٧٣ .

(٨) انظر : كشاف القناع ٢ / ٤٦٦ .

## ” فصل “

وإن أتلف جزءاً من الصيد فاندمل، وهو ممتنع وله مثل : ضمنه بمثله لحمًا ، أو عدله من طعام وصوم<sup>(١)</sup> . ومما لا مثل له يضمه بما نقص من قيمته .

وإن نفر صيداً فتلف بشيء ولو بآفة سماوية أو نقص في حال نفوره : ضمنه<sup>(٢)</sup> ، لا إن تلف بعد نفوره بعد أمنه ، وإن جنى بحرم أو محرم على حامل ، فألقت ميتاً ، ضمن نقصها فقط ، كما لو جرحها<sup>(٣)</sup> ، وإن ولدته حياً لوقت يعيش لمثله فعليه جزاؤه ، وما أمسك فتلف فرخه ضمن ، وإن جرحه جرحاً غير موح<sup>(٤)</sup> فغاب ولم يعلم خبره ، أو وجده ميتاً ولم يعلم موته بجنايته ، قومه صحيحاً ، وجريحاً غير مندمل ، ثم يخرج بقسطه من مثله ، وإن وقع في ماء أو تردى من علو فمات ضمنه<sup>(٥)</sup> ، وإن رمى صيداً فسقط على آخر فمات ضمنهما ، فلو مشى الجروح فسقط على آخر فأتلفه أو جزءاً ضمن الجروح فقط<sup>(٦)</sup> ، وفيما اندمل غير ممتنع أو جرح جرحاً موحياً

(١) أي وإن أتلف محرم أو من بالحرم جزءاً من صيد فاندمل ضمن الجزاء المتلف .

انظر : المغني ٥ / ٤٠٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٣ .

لأن عمر رضي الله عنه دخل دار الندوة فعلق رداءه ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فأطاره فوقع على واقف آخر فانتهزته حية ، فسأل من معه ، فحكم عليه عثمان رضي الله عنه بشاة . رواه الشافعي في باب ما يباح للمحرم وما يحرم من كتاب الحج .

انظر : كتاب الأم ٢ / ١٩٥ ، والشرح الكبير ٣ / ٣٧٦ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٣ .

(٣) غاية المنتهى ١ / ٤١٦ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٣ .

(٥) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٣ .

(٦) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٤ ، وغاية المنتهى ١ / ٤١٦ .

جزاء جميعه ، وإن نتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد : فلا شيء عليه فيه ، وإن صار في ذلك غير ممتنع فكجرح موح ، وإن غاب ولم يعلم خبره ضمن ما نقصه<sup>(١)</sup> ، وما أتلفته دابته فمضمون على راكبها وسائقها وقائدها إذا كان قادراً على التصرف .

وإنما يضمن جناية يدها وفمها وولدها ووطئها برجلها .

لا ما نفحت بها<sup>(٢)</sup> ، وجزم مرعي في باب الغصب : وبرأسها<sup>(٣)</sup> . انتهى

ما لم يكبحها فوق العادة ، ويضرب وجهها ، ولا يضمن جناية ذنبها<sup>(٤)</sup> . وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد معاً أو جرحوه مرتباً ، أي واحداً بعد واحد ومات : جزاءً واحد<sup>(٥)</sup> ، ولو كفروا بالصوم ، أو كان بعضهم ممسكاً

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٤ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٤٠٩ .

(٣) انظر : غاية المنتهى ٢ / ٢٤٧ .

(٤) لأنه لا يمكن حفظ رجلها وقال القاضي يضمن السائق جميع جنايتها لأن يده عليها ويشاهد رجلها . وقال ابن عقيل : لا ضمان عليه في الرجل ، لأن النبي ﷺ قال : العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .

أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، حديث ٦٩١٢ .

ومسلم في كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار . حديث رقم " ٤٤٤٠ " .

(٥) ثلاث روايات عن الإمام أحمد رحمه الله :

الرواية الأولى : جزاء واحد عليهم .

الرواية الثانية : على كل واحد من الجماعة جزاء ، أشبه كفارة قتل آدمي .

الرواية الثالثة : إن كفروا بالمال فكفارة واحدة ، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة .

أو متسبباً ، فإن جرحه أحدهما ، وقتله آخر : فعلى جرح ما نقص ، وعلى قاتل : جزاؤه مجروحاً<sup>(١)</sup> .

---

= والرواية الأولى أصح لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ فأوجب سبحانه المثل بقتله المؤدي إلى خروج الروح وهو فعل الجماعة لا كل واحد . ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه ، ويحتمل التبويض ، فكان واحداً كقيم المتلفات .

انظر : المبدع ٣ / ٢٠٠ ، والمغني ٥ / ٤٢٠ .

(١) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٥ ، وشرح المنتهى ٢ / ٤٤ ، والمقنع مع حاشية آل الشيخ

١ / ٤٣٧ .

## ” باب صيد الحرمين ونباتهما “

حكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام<sup>(١)</sup> ، حتى في تملكه<sup>(٢)</sup> ، إلا أنه يحرم صيد البحر، إذا قتله في الحرم ، ولا جزاء فيه<sup>(٣)</sup> ، وإن قتل محل من الحل، صيداً في الحرم ، كله أو بعضه ، لا غير قوائمه قائماً ، بسهم أو كلب ، أو قتله على غصن في الحرم ، ولو أن أصله بالحل ، أو أمسكه بالحل فهلك فرخه أو ولده بالحرم ، أو أمسكه بالحل ، ثم أدخله الحرم ، ثم أخرجه أولاً ، وهلك : ضمن في الكل<sup>(٤)</sup> ، ولو كافراً ، أو صغيراً ، أو عبداً<sup>(٥)</sup> ، وحزم

(١) أجمع العلماء على أن صيد الحرم المكي ممنوع ، وأن قطع شجره ونباته حرام إلا الإذخر . لقوله ﷺ يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرام لا يُعضد شوكة ، ولا يُختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف » فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه ، فإنه للقبور والبيوت فقال : « إلا الإذخر » .

أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب لا يحل القتال بمكة ، حديث « ١٨٣٤ » .

ومسلم في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، حديث ٣٢٨٩ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ١٨٠ .

(٣) أي صيد بحر بالحرم ، لعدم وروده .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٤ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ١٨٢ ، والإنصاف ٣ / ٥٤٩ .

(٥) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٥ .

مرعي<sup>(١)</sup> بضمان من غصب حيواناً فهلك ولده ، وإن قتله في الحل محل بالحرم ، ولو على غصن أصله بالحرم ، أو كلب ، أو أمسكه بالحرم فهلك ولده أو فرخه بالحل ، أو أرسل كلبه من الحل على صيد به فقتله ، أو غيره في الحرم ، أو قتل ذلك بسهمه ، بأن شطح السهم ، وقتله في الحرم ، أو أدخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج فقتل أو جرحه بالحل فمات في الحرم لم يضمه<sup>(٢)</sup> كما لو جرحه ثم أحرم ثم مات الصيد ، ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤١٧ .

(٢) وذلك للعموم ، ولأن الأصل الإباحة ، وليس من صيد الحرم فليس بمعصوم .

انظر : الإقناع ١ / ٣٧٦ ، وغاية المنتهى ١ / ٤١٨ .

(٣) انظر : المغني ٥ / ١٨٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٥ .

## “ فصل ”

ويحرم قطع شجره وحشيشه<sup>(١)</sup> ، حتى الشوك ولو ضر ، والسواك ونحوه ، والورق إلا اليابس والإذخر<sup>(٢)</sup> والكمأة<sup>(٣)</sup> والفقع<sup>(٤)</sup> والثمرة ، وما زرعه آدمي من<sup>(٥)</sup> نحو بقل ورياحين وزرع حتى من الشجر<sup>(٦)</sup> .

قال أحمد : ما زرعت أنت فلا بأس ، وما نبت فلا<sup>(٧)</sup> . ويباح رعي حشيشه وانتفاع بما زال وانكسر بغير فعل آدمي<sup>(٨)</sup> ولو لم يبن ، وبفعله يحرم

---

(١) لقول العباس رضي الله عنه « يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم قال: إلا الإذخر »  
وتقدم تخريجه ص ١٨١ .

(٢) والإذخر : نبت طيب الرائحة تسقف به البيوت فوق الخشب .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣٣ .

(٣) الكمأة : واحدها كمء ، والكمأة : نبت كالفطر لا ورق له يعيش تحت الأرض لونه يميل إلى الغبرة ، يهيا منه طعام لذيذ ، ويقطع إلى شرائح ويطبخ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١٩٩ .

(٤) الفقع : ضرب من أردأ الكمأة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٤٦٥ .

ويجوز أخذ الكمأة وهي مستثناة من التحريم وكذلك الفقع لأنه لا أصل لهما ، فليسا

بشجر ولا حشيش . انظر : كشف القناع ٢ / ٤٧٠ .

(٥) في ( ب ) : « نحو بقل » .

(٦) ويجوز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الآدمي من بقل ورياحين وشجر غرس من غير شجر

الحرم ، لأن شجر الحرم هو ما أضيف إليه ولا يملكه أحد ، وهذا مضاف إلى مالكة فلا يعمه

الخبر . انظر : المبدع ٣ / ٢٠٤ ، والإقناع ١ / ٣٧٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٥ ،

والمغني ٥ / ١٨٥ .

(٧) الإنصاف ٣ / ٥٠٠ ، وغاية المنتهى ١ / ٤١٨ .

(٨) بغير خلاف ، لأن الخبر في القطع ، ولأن ما انكسر ولم ينقطع كالظفر المنكسر ليس فيه

شيء .

انظر : الإنصاف ٣ / ٥٠٠ .



انتفاع به بان أو لا ، وتضمن شجرة صغيرة عرفاً<sup>(١)</sup> بشاة<sup>(٢)</sup> ، وما فوقها ببقرة<sup>(٣)</sup> ، ويخير بين ذلك وبين تقويم الجزاء ويفعل بقيمته كجزاء صيد ، وحشيش وورق بقيمته مكانه<sup>(٤)</sup> ، وغصن بما نقص ، فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه<sup>(٥)</sup> ، كرد شجرة قلعت فنبتت ، ويضمن نقصها إن كان<sup>(٦)</sup> ، ولو غرسها في الحل وتعذر ردها أو يبست ضمنها ، فلو قلعها غيره من الحل ضمنها وحده ، ويضمن منفر صيد قتل بالحل<sup>(٧)</sup> ، وجزم مرعي إذا كان بقصد التنفير<sup>(٨)</sup> . انتهى .

(١) العرف : هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه وهو بمعنى العادة .

انظر الوسيط في أصول الفقه لوهبة الزحيلي ص ٤٣٩ .

(٢) لما روى ابن الزبير وعطاء رضي الله عنهما « في أن في الدوحة بقرة وفي الشجرة دونها شاة والدوحة الشجرة العظيمة . وما دون الدوحة الشجر الصغيرة » .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٩٦ / ٥ .

(٣) انظر : كشف القناع ٢ / ٤٧١ ، والمبدع ٣ / ٢٠٥ ، والمغني ٥ / ١٨٩ ، وشرح المنتهى ٤٦ / ٢ .

(٤) لأن الحشيش والورق داخل في مسمى الشجرة ، ولأنه متقوم فيضمنه بقيمته نصاً .

انظر : الإقناع ١ / ٣٧٧ ، وشرح المنتهى ٢ / ٤٥ ، وغاية المنتهى ١ / ٤١٩ .

(٥) أي إن استخلف شيء من الشجرة والحشيش والورق ونحوه سقط ضمانه ، كريش صيد نتفه وعاد ، وكما لو قطع شعر آدمي ثم نبت .

انظر : المبدع ٣ / ٢٠٥ ، وشرح منتهى الإيرادات ٢ / ٤٦ .

(٦) أي المردودة إن نقصت بالرد يضمنها كسعر الآدمي .

انظر : الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤ / ٨٠ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٧٢٠ .

(٧) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٧ ، شرح منتهى الإيرادات ٢ / ٤٦ .

(٨) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤١٩ .

وكذا مخرجه إن لم يرده ، فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولده ، لأنه ليس بصيد حرم<sup>(١)</sup> ، ويضمن غصن في هواء الحل أصله أو بعض أصله بالحرم ، لا ما بهواء الحرم وأصله بالحل<sup>(٢)</sup> .

وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل<sup>(٣)</sup> ، لا ماء زمزم فإنه لا يكره ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبي ﷺ كان يحملها<sup>(٤)</sup> .

ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت نصّاً<sup>(٥)</sup> ، ومستشف يلصق عليها طيباً من عنده ثم يأخذه ، ولا يأخذ من طيبها<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤١٩ .

(٢) تغليباً لحرمة الحرم ، كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم .

انظر : المغني ٥ / ١٩٠ ، والإقناع ١ / ٣٧٧ ، وغاية المنتهى ١ / ٤١٩ .

(٣) لما روى عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : « أنهما كرها أن

يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء » .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٠٢ .

قال الإمام أحمد رحمه الله « لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل كذلك » .

انظر : المبدع ٣ / ٢٠٦ ، والإقناع ١ / ٣٧٧ ، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود

ص ١٨٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٠٢ ، والأزرقي في أخبار مكة ٢ / ٣٢٤ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز ، فقد كان السلف

يحملونه » . انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٥٤ ، وإرواء الغليل ٤ / ٣٢١ .

(٥) انظر : الإيضاح للنووي ص ٤١٣ .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٧ .

## ” فصل “

وحد حرم مكة<sup>(١)</sup> من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السُقيا<sup>(٢)</sup> ،  
ومن اليمن سبعة عند أضواء لبْن<sup>(٣)</sup> على وزن قناة ولبن بكسر اللام وسكون  
الباء الموحدة ، ومن العراق سبعة أيضاً على ثنية رجُل بكسر الراء وسكون  
الجيم ، جبل بالمنقطع<sup>(٤)</sup> .

ومن الطائف وبطن نمره كذلك عند طرف عرفة<sup>(٥)</sup> ومن الجعرانة<sup>(٦)</sup> تسعة

---

(١) الإقناع ١ / ٣٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٧ ، وتاريخ مكة للأزرقي ٢ / ٥١١ .

(٢) يعرف اليوم بالتنعيم ، ويقال له العمرة ، وبه مسجد يسمى مسجد عائشة ، لأن عائشة

رضي الله عنها اعتمرت في حجة الوداع من هذا المكان ، وهو أقرب أنصاب الحرم للحرم .

انظر : أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للفاكهي ٢ / ٨٩ .

(٣) انظر : هداية السالك لابن جماعة ٢ / ٧٠٨ ، وأخبار مكة للفاكهي ٥ / ٥٩ ، قال

عبد الملك بن دهيش في تعليقه عليه و« أضواء لبْن » تعرف اليوم بـ« العكيشية » والأنصاب

هناك غير ظاهرة ، وقد تحول طريق اليمن إلى الغرب قليلاً ليُجعل « أضواء لبْن » ورْدَهة

« بشيم » على يساره ، وإلى الآن لم توضع أنصاب في الطريق الجديد ، ويدخل هذا الطريق

الحرم عند جبل « الدومة السوداء » .

(٤) انظر : أخبار مكة للفاكهي ٥ / ٨٩ .

(٥) وعرفة اسم لموضع الوقوف ، قيل سميت بذلك لأن آدم عَرَفَ حواء عليهما الصلاة والسلام

هناك ، وقيل لأن جبريل عَرَفَ إبراهيم عليهما الصلاة والسلام المناسك هناك . انظر :

تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٥٥ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٧٠٨ ، وأخبار مكة

للفاكهي ٢ / ٨٩ .

(٦) الجعرانة : بكسر فسكون وتخفيف الراء على الأفتح ، وهي على طريق الطائف على ستة

فراسخ من مكة ، وسمي هذا الموضع باسم امرأة كانت تُلقب بالجعرانة ، واسمها رائطة بنت

سعد ابن زيد بن مناة بن تميم ، وقيل هي من قريش .

انظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لتقي الدين الفاسي ٢ / ٥٢٨ .

في شعب عبد الله بن خالد<sup>(١)</sup> ، ومن جدة عشرة عند منقطع الأعشاش<sup>(٢)</sup> ،  
ومن بطن عُرنَة أحد عشر .

وحكم وج<sup>(٣)</sup> وادٍ بالطائف كغيره من بقاع الحل<sup>(٤)</sup> ، وتستحب المجاورة  
لمن لم يخف الوقوع في محذور بمكة أو المدينة ، ومكة أفضل منها<sup>(٥)</sup> ، فالصلاة  
في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة .

---

(١) عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي ، ذكره ابن منده وقال : في صحبته وروايته نظر ،  
وتبعه أبو نعيم ، لكن عرفه بأنه ابن أخي عتاب بن أسيد ، وذلك يقتضي أنه أموي لا  
مخزومي ، قال ابن الأثير : هو أموي لا شبهة فيه ، وقد عاش عبد الله هذا إلى أن ولي فارس  
من قبل زياد في خلافة معاوية ، واستخلفه زياد على البصرة ، ولما مات أقره معاوية .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٠١ ، وأخبار مكة للفاكهي ٥ / ٨٩ . قال المحقق :  
وهذا الشعب يقال له اليوم « وادي العسيلة لوجود آبار العسيلة العذبة فيه » .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٧ ، وأخبار مكة للأزرقي  
٥١١ / ٢ .

(٣) وَجّ : بفتح الواو ، وتشديد الجيم ، أرض بالطائف .

انظر : معجم البلدان للحموي ٥ / ٣٦١ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ١٩٤ ، والفروع ٣ / ٣٦٥ .

(٥) انظر : كشف القناع ٢ / ٤٧٢ .

ونص أحمد رضي الله عنه : الطواف للغريب أفضل من الصلاة ، والصلاة للمكي أفضل .

ويستحب لمن أتى مكة الإكثار من سائر التطوعات بالمسجد الحرام ، واغتنام الزمان في تلك البقعة المشرفة الفاضلة ، من طواف ، وتلاوة ، وذكر ، وصلاة ، واعتكاف ، وغير ذلك ، وكان كثير من السلف يجيئ الليل زمن إقامته بمكة ، وفَعَلَهُ الإمام أحمد ليلة قدومه ، وهو في تلك الحجة ، ماشياً<sup>(١)</sup> .

ومسجد النبي ﷺ بألف ، وفي الأقصى بخمسمائة ، وبقية حسنات الحرم كصلاة ، فكل عمل بر فيه بمائة ألف<sup>(٢)</sup> .

وفي الفروع<sup>(٣)</sup> : والأظهر أن مرادهم غير صلاة النساء في البيوت ، فإن صلاتها في بيتها في مكة أفضل من صلاتها في المسجد الحرام ، لقوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله من حرم الله ، وبيتها خير لها »<sup>(٤)</sup> .

وأن النفل بالبيت أفضل<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الإيضاح للنووي ص ٣٨٩ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٢٠ .

(٣) انظر : الفروع ١ / ٥٣٢ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث « ١٦٨٤ » ، وأحمد في المسند ٢ / ٧٦ .

وهو حديث صحيح بشواهده كما في صحيح مسلم « ٩٨٩ » و « ٩٩٠ » .

(٥) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٢٠ .

فظاهر كلامهم ، أن المسجد الحرام نفس المسجد ، وقيل الحرم كله مسجد<sup>(١)</sup> ، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل<sup>(٢)</sup> .

(١) قال ابن جماعة رحمه الله : وللعلماء رحمهم الله تعالى في المراد بالمسجد الحرام أربعة أقوال :

الأول : أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه .

الثاني : أنه مكة ، وهو مقتضى كلام الشيخ محيي الدين النووي في مناسكه .

الثالث : أنه الحرم .

الرابع : أنه الكعبة ، وهو أبعدا .

انظر : هداية السالك لابن جماعة ٢ / ٩٢٢ .

قال ابن قيم الجوزية : في زاد المعاد ٣ / ٣٠٣ في حديثه عن قصة الحديدية « وفي هذه القصة

أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل » وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة

الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف ، وأن قوله :

« صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » كقوله تعالى : ﴿ فلا يقربوا

المسجد الحرام ﴾ وقوله تعالى : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ﴾

وكان الإسراء من بيت أم هانئ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٢٠ .

## فرع

موضع قبره ﷺ ، أفضل بقاع الأرض<sup>(١)</sup> .

قال ابن عقيل في الفنون<sup>(٢)</sup> : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة ، فأما والنبى ﷺ فيها ، فلا والله ولا العرش وحملته ، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح ، وما خلق الله خلقاً أكرم من محمد ﷺ<sup>(٣)</sup> .

وأما نفس تراب تربته ، فليس هو أفضل من الكعبة ، بل الكعبة أفضل منه<sup>(٤)</sup> .

ولا يُعرَف أحدٌ من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة ، إلا القاضي عياض المالكي<sup>(٥)</sup> ، ولم يسبقه أحد إليه ، ولا وافقه أحد عليه<sup>(٦)</sup> . وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل ، ذكره القاضي وغيره ، وسُئل أحمد في

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٧ .

(٢) كتاب الفنون يقع ما بين ٢٠٠ مجلد إلى ٨٠٠ مجلد ، عُثر منه على مجلدين ، حقهما وعلق عليهما د/ جورج مقدسي ، قام بنشرهما في جزئين .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٣٦٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٧ .

(٤) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٧ .

(٥) القاضي عياض الإمام الحافظ الأوحى شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي ، جمع وألف ، وسارت بتصانيفه الركبان ، واشتهر اسمه في الآفاق ، تأليفه نفيسة ، من أجلها كتاب « الشفا » توفي سنة ٥٤٤ هـ .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٢١٢ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ٦٧ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٢٢٥ .

(٦) انظر كلام القاضي في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢ / ٦٨٢ ، بتحقيق : علي محمد البجاوي .

رواية ابن منصور<sup>(١)</sup> : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال لا : إلا بمكة ، لتعظيم البلد<sup>(٢)</sup> . « ولو أن رجلاً بعدن ، وهم أن يقتل بالبيت ، أذاقه الله من العذاب الأليم »<sup>(٣)</sup> .

حكى في تشويق الأنام<sup>(٤)</sup> ، عن أبي بكر النقاش<sup>(٥)</sup> ، في شأن قوله ﷺ :  
« صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ،

---

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهدام الكوسج المروزي ، ولد بمرو ، وسافر إلى العراق ، والحجاز ، والشام ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، ومنها قوله : قلت لأحمد يكره للمرأة أن تستلقى على قفاها ؟ فقال : إي والله ، يروى عن عمر بن العزيز أنه كرهه .  
مات سنة ٢٥١ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١١٣ ، والمنهج الأحمد ١ / ١٢٢ .

(٢) انظر : شرح المنتهى ٢ / ٤٨ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٤٥١ ، والطبري في التفسير ٩ / ١٣١ ، والبزار في السنن ، رقم ( ٢٢٣٦ ) قال ابن حجر : وأخرج الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن ابن مسعود ، وساق الأثر ثم قال : وهذا سند صحيح ، وقد ذكر شعبة أن السدي رفعه لهم ، وكان شعبة يرويه عنه موقوفاً . أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة ، وأخرجه الطبري من طريق أسباط بن نصر عن السدي موقوفاً .

انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢ / ٢١٩ .

(٤) « تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام » كتاب في المناسك ، تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي . وهو مخطوط .

(٥) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون ، أبو بكر النقاش ، عالم بالقرآن وتفسيره ، أصله من الموصل ، ومنشؤه ببغداد ، وكان في مبدأ أمره يتعاطي نقش السقوف والحيطان فعرف بالنقاش ، من تصانيفه « شفاء الصدور » في التفسير ، و « الإشارة » في غريب القرآن ، و « الموضح » في القرآن ومعانيه ، و « المعجم الكبير » في أسماء القراء . توفي سنة ٣٥١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٧٣ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ٨٢ ، وشذرات الذهب



وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في هذا»<sup>(١)</sup> .

زاد ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> : يعني مسجد المدينة ، رواه عبد الله بن الزبير<sup>(٣)</sup> .

وروى صاحب مثير الغرام الساكن<sup>(٤)</sup> ، في كتابه<sup>(٥)</sup> ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣ / ٥٠٤ ، والهيثمى في مجمع الزوائد ٤ / ٥ ، والطبراني في

الكبير ١ / ٩٠٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ١٢٧ ، والبخاري في التاريخ

الكبير ٤ / ٢٩ ، والحديث إسناده صحيح كما في إرواء الغليل ٤ / ٣٤١ .

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ، الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام إمام الأئمة ، أبو

بكر السلمى النيسابوري الشافعي ، صاحب التصانيف . قال الدارقطني : كان ابن خزيمة

إماماً ثبناً معدوم النظر . قال الحاكم : ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى

المسائل . توفي سنة ٣١١ هـ وعاش ٨٩ سنة .

انظر تهذيب السير ٢ / ٣٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٨ ، وتذكرة الحفاظ

٢ / ٢٠٧ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) ابن الجوزي الإمام العلامة الحافظ ، عالم العراق وواعظ الآفاق ، جمال الدين أبو الفرج

عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ، صاحب التصانيف السائرة

في فنون العلم ، فمن تصانيفه : كتاب « المغني » في علوم القرآن ، وكتاب « زاد المسير »

و« تذكرة الأريب » و« التحقيق في مسائل الخلاف » و« مثير الغرام الساكن إلى أشرف

الأماكن » . توفي سنة ٥٩٧ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ٩٢ ، ترجمة « ١٠٩٨ » ، والبداية والنهاية ١٣ / ٢٨ .

(٥) مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن .

(٦) سبق تخريجه قريباً في أعلى الصفحة .

قال أبو بكر النقاش : فحسبت ذلك في هذه الرواية فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام ، عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة ، وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات ، عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال<sup>(١)</sup> . انتهى .

فانظر : يا أخي إلى هذا الفضل الكبير ، والعطاء الكثير ، فإذا كان هذا على هذه الرواية ، فما بالك برواية عبد الله ابن الزبير السابقة ، التي قال : فيها « صلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة »<sup>(٢)</sup> وهذا شيء يعجز الحاذق<sup>(٣)</sup> الماهر عن ضبط سنينه وأعوامه ، فضلاً عن ضبط ليلاليه وأيامه ، فحق لهذا الحرم الشريف ، أن تُشَدَّ إليه الرحال ، وأن تتعلق<sup>(٤)</sup> فيه أنفس الرجال ، فضلاً عن الأموال . انتهى .

---

(١) انظر : مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن ١ / ٣٥٩ بتحقيق : مرزوق علي إبراهيم .

(٢) انظر تخريج الحديث ص ١٩٢ .

(٣) حذق : الحذقُ والحذاقةُ : المهارة في كل عمل .

انظر : لسان العرب ٤ / ٦٦ .

(٤) في ب : « تتلف » .

## “ فصل ”

ويحرم صيد المدينة<sup>(١)</sup> ، والأولى ألا تسمى يثرب<sup>(٢)</sup> ، وتصح تذكيتها<sup>(٣)</sup> ،  
ويحرم قطع شجره وحشيشه إلا للحاجة ، نحو مساندة آلة الحرث والرحل من  
الشجر ، والعلف من الحشيش ، وذلك لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله  
أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا : يا رسول الله ، إنا أصحاب عمل وأصحاب  
نضح ، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا ، فرخص لنا « فقال : القائمتان ،  
والوسادة<sup>(٤)</sup> ، والعارضنة ، والمسند<sup>(٥)</sup> ، وهو عود البكرة<sup>(٦)</sup> » ، فاستثنى  
الشارع ذلك وجعله مباحاً ، كاستثناء الإذخر بمكة<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) انظر : الاقناع ١ / ٣٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٨ ، والمغني ٥ / ١٩٠ .  
(٢) قال الأصمعي « ثربت عليه وعربت عليه بمعنى : قبحت عليه فعله . وقال ابن الأثير : يثرب  
اسم مدينة النبي ﷺ قديماً ، فغيرها وسماها طيبة وطابة ، كراهة التشريب وهو اللوم والتعير » .  
انظر : لسان العرب ٣ / ١٣ ، والصحاح ١ / ٩٢ ، والنهاية ٥ / ٢٩٢ .  
(٣) حكم حرم المدينة كحكم حرم مكة فيما ذكرنا إلا أنهما يفترقان في شيئين :  
أحدهما : أن من أدخل المدينة صيداً لا يجب عليه رفع يده ، ويجوز له ذبحه وأكله .  
والآخر : أنه يجوز أن يأخذ من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه للقوائم والعوارض  
والوسائد والمساند ، وكل هذا آلة الحرث وما يحتاج إليه للرحل .  
انظر : المغني ٥ / ١٩٣ ، والشرح الكبير ٣ / ٣٨٢ .  
(٤) الوسادة مفرد الوسائد وهي : التي يكون محور البكرة عليها .  
انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٨ .  
(٥) والمسند : مفرد المساند وهي القوائم التي تنصب عليها البكرة .  
انظر : كشف القناع ٢ / ٤٧٤ .  
(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٣٢ .  
(٧) انظر : المغني ٥ / ١٩٣ .

ومن أدخلها صيداً ، فله إمساكه وذبحه ، نص عليه<sup>(١)</sup> ، لأن النبي ﷺ قال :  
« يا أبا عُمير ما فعل النُّغَيْر » وهو طائر صغير ، كان يلعب به ، متفق عليه<sup>(٢)</sup> .  
ولا جزاء في صيد حرم المدينة<sup>(٣)</sup> ، وحرمةا بريد في بريد<sup>(٤)</sup> ، وهو نصف  
يوم ، وهو ما بين ثور جبل صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة

(١) فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك .

انظر : الإقناع ١ / ٣٧٨ ، وشرح المنتهى ٢ / ٤٨ ، والمغني ٥ / ١٩٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الكنية للصبي ، حديث " ٦٢٠٣ " ، ومسلم في

كتاب الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود ، حديث " ٥٥٨٧ " .

ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يحرم

لأنه لو كان محرماً لبينه النبي ﷺ بيانياً عاماً ، ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم .

انظر : المغني ٥ / ١٩٠ ، ومواهب الجليل ٤ / ٢٦٢ ، والمجموع ٧ / ٤٨٠ ، وشرح فتح

القدير ٣ / ١٠٦ .

(٣) انظر : المغني ٥ / ١٩١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٨ .

(٤) البريد : أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ثلاثة آلاف ذراع بذراع اليد على

الأصح ، وبالمتر ( ٢٢١٧٦ ) متراً ، أي ٢٢،١٧٦ بالكيلومتر .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٧٥ .

الشمال وبين عير<sup>(١)</sup> جبل مشهور بها ، وذلك ما بين لابتيتها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) عَيْرُ بفتح العين وسكون الياء بعدها راء : وهو جبل عظيم شامخ يقع جنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريباً ، ويقع أيضاً على مقربة من ذي الحليفة « ميقات أهل المدينة » .  
المصدر السابق ٣ / ١١٢ .

(٢) حرم المدينة محدود بمحدود أربعة هي :

- ١ - الحرة الأولى « حرة واقم » وتقع شرق المدينة .
  - ٢ - الحرة الثانية « الوبرة » وتقع غرب المدينة .
  - ٣ - جبل عير ويقع جنوب المدينة .
  - ٤ - جبل ثور ويقع شمال المدينة .
- انظر : وفاء الوفا بأخبار المصطفى ١ / ٩٢ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٨٥ .

## ” باب دخول مكة “

يستحب دخولها نهاراً<sup>(١)</sup>، ولا يستحب ليلاً على الأصح<sup>(٢)</sup>، مغتسلاً<sup>(٣)</sup>، ولو حائضاً<sup>(٤)</sup>، من أعلاها من ثنية كداء<sup>(٥)</sup>، بفتح الكاف والبدال ممدود مهموز .

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ” بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة “ أخرجه البخاري في كتاب الحج باب : دخول مكة نهاراً أو ليلاً ، حديث ” ١٥٧٤ “ وكان ابن عمر يفعله ، قال الحافظ في الفتح ٣ / ٥٠٩ : وهو ظاهر في الدخول نهاراً ، وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة ، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً ، ففضى أمر العمرة ، ثم رجع ليلاً ، فأصبح بالجعرانة .

(٢) انظر : الإنصاف ٣ / ٤ .

(٣) يستحب الاغتسال لدخول مكة ، فعن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم بييت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ، ويغتسل . ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك .

أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الإهلال مستقبل القبلة ، حديث ” ١٥٥٣ “ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ، والاعتسال لدخولها ، حديث ٣٠٣٤ .

وانظر : شرح العمدة ٢ / ٤١١ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٧٤١ .

(٤) لحديث أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل .

أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، حديث ” ٢٩٠٠ “ .

(٥) ويقال لها الثنية العليا وثنية المقبرة ، وهي عقبة بأعلى مكة يهبط منها إلى مقبرة أهل مكة والأبطح ، ويقال لها الحجون ، انظر : أخبار مكة للفاكهي ٤ / ١٢٨ .

والخروج من أسفلها من ثنية كُداً<sup>(١)</sup> بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوى .

وأما كُديّ مصغراً فكمن خرج من مكة إلى اليمن ، وليس من هذين الطريقين في شيء ، وأن يدخل المسجد من باب بني شيبه<sup>(٢)</sup> ، لما روى « ابن عمر »<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأناخ راحلته عند باب بني شيبه<sup>(٤)</sup> .

وسن أن يقول عند دخوله : « بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) وهي مما يلي باب العمرة ، وتقع عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قيقعان .  
انظر : شفاء الغرام ٢ / ٥٥٧ ، وهداية السالك ٢ / ٧٤٥ ، وأخبار مكة للأزرقي ٢ / ٦٦٨ .

(٢) باب بني شيبه من ناحية المسعى ، وهو باب ابن عبد شمس بن عبد مناف ، وبهم كان يعرف عند أهل الجاهلية والإسلام ، ويسمى اليوم باب السلام .

انظر : هداية السالك لابن جماعة ٢ / ٧٥٢ ، وشرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٤١٣ .

(٣) في النسختين : لما روى جابر ، وهو وهم ، وإنما ورد من حديث ابن عمر .

(٤) قال البيهقي في سننه في كتاب الحج ، باب دخول المسجد من باب بني شيبه ، وروى عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبه ، وخروجه من باب الحناطين ، وإسناده غير محفوظ .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٢ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٨ : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مروان بن أبي مروان ، قال السليمانى فيه نظر ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ٢٦١ : رواه الطبراني ، وفي إسناده عبد الله

ابن نافع ، وفيه ضعف .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا دخل المسجد ، حديث

فإذا رأى البيت رفع يديه<sup>(١)</sup> ، وقال « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ،  
حيناً ربّنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً ، وتكريماً ، وتشريفاً ،  
ومهابةً ، وبراً ، وزد من عظّمه من حجه واعتمره تعظيماً ، وتكريماً وتشريفاً ،  
ومهابةً ، وبراً ، الحمد لله رب العالمين كثيراً ، كما هو أهله ، وكما ينبغي  
لكرم وجهه ، وعز جلاله ، والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك أهلاً ،  
والحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد  
جئتك لذلك ، اللهم تقبل مني ، واعف عني ، وأصلح شأني كله ، لا إله إلا  
أنت »<sup>(٢)</sup> .

يرفع بذلك صوته ، إن كان رجلاً<sup>(٣)</sup> ، وما زاد من الدعاء فحسن<sup>(٤)</sup> ،  
ثم يبدأ بطواف العمرة إن كان معتمراً ، ولم يحتاج أن يطوف لها طواف  
قدوم<sup>(٥)</sup> .

وبطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً ، وهو تحية الكعبة ، وهو سنة ،  
وتحية المسجد الصلاة ، وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف ، فيكون أول  
ما يبدأ به الطواف ، إلا إذا أقيمت الصلاة ، أو ذكر فريضة فائتة ، أو

(١) انظر : هداية السالك ٢ / ٧٤٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب القول عند رؤية البيت ٥ / ٧٣ ،  
والشافعي في كتاب الأم ٢ / ١٦٩ من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٤٥ ، والفروع ٣ / ٣٦٧ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٠٢ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٧٧ .

(٤) انظر : شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٤١٧ .

(٥) انظر : الفروع ٣ / ٣٦٧ ، والإنصاف ٤ / ٥ ، وشرح العمدة ٣ / ٤١٧ .



حضرت جنازة ، فإنه يقدم ذلك<sup>(١)</sup> .

ويدنو من الكعبة بخضوع وخشوع ، ويضطبع بردائه ، في طواف القدوم ، وطواف العمرة للمتمتع ، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، ويبدأ طوافه من الحجر الأسود ، وهو جهة المشرق ، فيحاذيه بجميع بدنه ، ويمر عليه بكل بدنه لا ببعضه<sup>(٢)</sup> ، وإن قصده من ورائه كان أمكن ، لتحقيق المحاذاة بكل البدن حالة المرور ، ويزول الإشكال ، ذكره بعض الحنابلة الشاميين المتأخرين<sup>(٣)</sup> ، أو يحاذي بعضه بكل بدنه ، والمحاذاة المقابلة ، قال في شرح المحرر<sup>(٤)</sup> : ومعنى يحاذيه بجميع بدنه أن يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصراً لضلعي البيت اللذين عن أيمن الحجر وأيسره ، وهذا احتراز عن أن يقف في ضلع الباب ويستلمه ، فمتى وقف الإنسان مقابل الحجر مبصراً لضلعي البيت فقد حاذاه بكل بدنه قطعاً ، وذلك لما روى جابر « أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٠ « لكن النبي ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتداء الطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك ، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت » .

(٢) انظر : الإنصاف ٤ / ٥ ، والفروع ٣ / ٣٦٧ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٧٥٧ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٠ .

(٤) انظر : شرح المحرر ٣ / ٤١٨ .

الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه «<sup>(١)</sup> وظاهر هذا أنه حاذاه ببدنه . انتهى .  
وقال في الشرح الكبير<sup>(٢)</sup> : فإذا لم يحاذه ، أو بدأ بالطواف من دون  
الركن لم يحتسب بذلك<sup>(٣)</sup> الشوط ، ويصير الثاني أوله ، لأنه قد حاذى فيه  
الحجر بجميع بدنه ، وأتى على جميعه .

وقال في الإنصاف<sup>(٤)</sup> : إن حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه أجزاء قولاً  
واحداً ، وإن حاذى بعض الحجر بجميع بدنه أجزاء قولاً واحداً ، وإن  
حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه ، فالصحيح من المذهب أنه لا يجزيه ذلك  
الشوط .

تنبيه : ينبغي للطائف أن يحترز مما يفعله بعض الجهال ، ربما استقبل  
البيت بوجهه ، وهو بين الركن اليماني والحجر الأسود ، لطلب تقبيل الحجر  
واستلامه . واستقبال البيت واستدباره مبطل ، إن مشى ولو في خطوة ، وإنما  
يبتل الشوط الذي وقع فيه ، لأن جعل البيت عن يساره شرط في جميع  
أسبوعه ، فمتى استقبل البيت ومشى فما جعله عن يساره<sup>(٥)</sup> ، ويستلمه<sup>(٦)</sup>

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث  
« ٢٩٤٤ » .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٣٩٣ .

(٣) في ( ب ) : « له » .

(٤) انظر : الإنصاف ٤ / ٥ .

(٥) انظر : الإيضاح للإمام النووي ص ٢٢٤ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٧٥٨ .

(٦) ودليل ذلك حديث جابر في صفة حجه ﷺ قال : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن  
فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً .

أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث « ٢٩٤١ » .

بيده اليمنى ، ويقبله<sup>(١)</sup> بلا صوت يظهر للقبلة<sup>(٢)</sup> ، ويسجد عليه ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : استقبل رسول الله ﷺ الحجر ، ثم وضع شفتيه عليه ، يبكي طويلاً ، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي رضي الله عنه ، فقال : « يا عمر ههنا تسكب العبرات »<sup>(٣)</sup> .

فإن<sup>(٤)</sup> لم يكن الحجر موجوداً ، والعياذ بالله ، فإنه يقف مقابلاً لمكانه ، ويستلم الركن<sup>(٥)</sup> . فإن شق تقبيله ، والسجود عليه لم يزاحم ، واستلمه بيده

---

(١) لحديث عبد الله بن سرجس قال : رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه جاء إلى الحجر فقبله ، فقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك » .

أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، حديث « ٣٠٥٨ » .

(٢) انظر : الإيضاح للإمام النووي ص ٢٠٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٠ .

(٣) رواه ابن ماجه في السنن ٣ / ٤٣٤ وقال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢١٢ ، حديث « ٢٧١٢ » ، والبغوي في شرح السنة ٧ / ١١٤ ، والحاكم في المستدرک ١ / ٤٥٥ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي ٥ / ٧٤ ، وقال : تفرد به محمد بن عون .

قال الحافظ : لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو متروك كما في « التقريب » ٢ / ١٩٧ .

قال الألباني رحمه الله : ضعيف جداً . انظر : إرواء الغليل ٤ / ٣٠٨ .

(٤) في ( ب ) : « فإذا » .

(٥) ذكر أهل التاريخ : أن عدو الله أبا طاهر القرمطي دخل مكة سنة سبع عشرة وثلثمائة ، وفعل فيها هو وأصحابه أموراً منكراً ، منها : أن بعضهم ضرب الحجر الأسود بدبوس فكسره ، ثم قلعه بأمر أبي طاهر وذهب به معه إلى بلاده « هجر » ، وبقى موضعه من الكعبة المعظمة خالياً يضع الناس فيه أيديهم للتبرك ، إلى حين رُد إلى موضعه من الكعبة المعظمة ، وذلك سنة ٣٣٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٢٠ ، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١ / ٣٦٣ .

وقبلها ، فإن شق استلمه بشيء وقبل ذلك الشيء<sup>(١)</sup> ، فإن شق أشار إليه بيده ، أو بشيء ، ولا يقبل يده إذا أشار بها ولا الشيء المشار به<sup>(٢)</sup> .

قال في الشرح الكبير<sup>(٣)</sup> : ومعنى الاستلام المسح باليد ، مأخوذ من السّلام ، بكسر السين ، وهي الحجارة ، فإذا مسح الحجر قيل استلم ، أي مس السّلام ، قاله ابن قتيبة<sup>(٤)</sup> . انتهى .

والاستلام أيضاً عبارة عن التحية ، ولهذا يسمون أهل اليمن الحجر الأسود المحيا ، لأن الناس يحيونه بالاستلام<sup>(٥)</sup> ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم »<sup>(٦)</sup> .

---

(١) عن أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن .

رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن « ٣٠٦٦ » .

(٢) انظر : شرح العمدة ٢ / ٤٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٠ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٣٩٣ .

(٤) العلامة الكبير ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل المروزي ، الكاتب صاحب التصانيف ، نزل بغداد وصنف وجمع . من تصانيفه « غريب القرآن » و« غريب الحديث » و« كتاب المعارف » و« مشكل القرآن » و« مشكل الحديث » ، وكان رأساً في علم اللسان العربي ، مات سنة ٢٧٦ هـ . قال الذهبي : « والرجل ليس بصاحب حديث وإنما هو من كبار العلماء » .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٩٦ ، وتاريخ بغداد ١٠ / ١٦٨ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٠ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٢٩ ، والترمذي في سننه في كتاب الحج ، باب ما جاء في

فضل الحجر الأسود والركن والمقام ٣ / ٢٢٦ ، حديث رقم ٨٧٧ .

وإذا أراد أن يشرع في الطواف استقبل الحجر بوجهه<sup>(١)</sup> ، وقال : « بسم الله<sup>(٢)</sup> والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » ، ويقول ذلك كلما استلمه ، وزاد جماعة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد<sup>(٣)</sup> .  
ويقرب طائف جانبه الأيسر للبيت ، ويشترط جعل البيت عن يسار الطائف في جميع أسبوعه<sup>(٤)</sup> . فلو طاف متقهقراً أي على قفاه ، ولو في بعض شوط ، كما يفعله أهل الخلاعة والرقص ، الذين لا يعرفون أن الطواف عبادة يترتب لها أحكام ، ولقد شاهدنا من هؤلاء من يرقص في طوافه ، فتارة يستدير البيت ، وتارة يستقبله ، وتارة على ظهره ، والبيت عن يمينه ، في خطوة أو

---

= وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣ / ٥٤٠ أخرجه الترمذي وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط ، وجري من سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها .  
وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ، ولفظه « الحجر الأسود من الجنة » وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط . أهد .  
وانظر : صحيح ابن خزيمة ٤ / ٤١٩ ، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي .

(١) في استقباله الحجر بوجهه روايتان :

إحدهما : يستحب ، وهو الصحيح ، قال الشيخ تقي الدين : هو السنة ، وهو ظاهر كلام الخرقى .

الثانية : لا يستحب .

انظر : الإنصاف ٤ / ٦ ، والفروع ٣ / ٣٦٨ .

(٢) انظر : المستوعب ٤ / ٢٠٥ ، والإنصاف ٤ / ٧ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٧٩ ، وابن أبي شيبه في المصنف ٣ / ٤٤١ ، وقال ابن تيمية في شرح العمدة ٢ / ٤٣٢ رواه الأزرقى والطبراني بإسناد جيد ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ٢٤٧ وإسناده عن ابن عمر صحيح .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٠٥ ، والإنصاف ٤ / ٧ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٢٣ .

خطوات فما هذا التلاعب القبيح ، بأشرف العبادات ، في أشرف الأماكن ، ومع ذلك إن كان في طواف واجب لم يعتد به ، لأنه لم يقع الموقع ، فلا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup> ، فأول ركن يمر به ، بعد أن صدر من الحجر الأسود ، جاعلاً البيت عن يساره ، يسمى الشامي<sup>(٢)</sup> ، والعراقي ، ثم يليه الركن الغربي بعد الشامي ، وهو جهة المغرب ، ثم اليماني فيستلمه ولا يقبله ، ولا يقبل يده<sup>(٣)</sup> .

قال في الإنصاف<sup>(٤)</sup> : وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . انتهى .

(١) هذه من البدع التي كانت في عهد المؤلف ، وكان من أشد العلماء في إنكارها وتقبيح أهلها . ولم يبين لهذه البدع الآن في الحرم الشريف أثر ، بسبب دعوة حفيد المؤلف الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله تعالى .

(٢) فلا يستلمه ولا يقبله ولا يشير إليه إجماعاً ، وفي الصحيحين " لم أره يمسه من الأركان إلا اليمانيين ... " .

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ، حديث " ١٦٦ " ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث " ٢٨١٠ " .

قال شيخ الإسلام : لا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين ، فإن النبي ﷺ إنما استلم اليمانيين خاصة ، لأنهما على قواعد إبراهيم ، والآخران هما في داخل البيت .

فالركن الأول يستلم ويقبل ، واليماني يستلم ولا يقبل ، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان . انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢١ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٤ / ١٠٤ .

(٣) وذلك لأن الذين وصفوا حج النبي ﷺ وعمرته ذكروا أنه كان يستلم الحجر ويقبله ، وأنه كان يستلم الركن اليماني ، ولم يذكروا تقييلاً ، ولو قبله لنقلوه كما نقلوه في الركن الأسود ، وابن عمر كان من أشد الناس اتباعاً للرسول ﷺ لم يذكر إلا الاستلام .

انظر شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٤٤٧ .

(٤) انظر : الإنصاف ٤ / ٨ .

ثم كَلَّمَا حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما ، فإن شق أشار إليهما، ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين، ولا صخرة بيت المقدس، ولا غيرها من المساجد والمواقف التي فيها الأنبياء والصالحون<sup>(١)</sup> .

ويقول كلما حاذى الحجر : الله أكبر<sup>(٢)</sup> ، وبينه وبين اليماني : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »<sup>(٣)</sup> ، فظاهر هذا أن تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه مسنون في كل ابتداء كل أسبوع ، لا في كل طوفة ، وإنما المسنون في كل طوفة استلامه هو واليماني باليد ، فإن شق استلمه بشيء وتقدم<sup>(٤)</sup> ، وفي بقية طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعيّاً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، رب اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم<sup>(٥)</sup> ، وإن شاء قال : اللهم إن هذا

(١) انظر : المستوعب ٤ / ٢٠٦ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢١ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٢٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٠١ .

ولحديث عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود يقول « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤١١ ، وعبد الرزاق في المصنف رقم ( ٨٩٦٣ ) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم ( ٢٧٢١ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٤٤٣ ، والبيهقي في الكبير ٥ / ٨٤ ، وابن الجارود في المنتقى رقم ( ٤٥٦ ) ، والحاكم في المستدرک ١ / ٦٢٥ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٤) انظر : الإنصاف ٤ / ١٠ .

(٥) لم يرد دعاء مخصوص لكل شوط ، بل يدعو الإنسان بما شاء من الدعاء الصحيح ، وإن قرأ القرآن فلا بأس .

قال ابن تيمية : ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ، ويدعوه بما شرع ، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٢ .

البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا المقام مقام العائذ بك من النار ، ويشير إلى مقام إبراهيم عليه السلام<sup>(١)</sup> ، وعند الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك ، والشقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد<sup>(٢)</sup> ، وعند الميزاب<sup>(٣)</sup> من الحجر : اللهم أظلني بظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظماً بعده أبداً ، يا ذا الجلال والإكرام<sup>(٤)</sup> ، وبين الشامي واليماني : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعيّاً مشكوراً ، وعملاً مقبولاً ، وتجارةً لن تبور ، يا عزيز يا غفور<sup>(٥)</sup> ، وعند الفراغ من ركعتي الطواف : اللهم هذا بلدك الحرام ، ومسجدك الحرام ، وأنا عبدك ، وابن أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة ، وخطايا جمّة ، وأعمال سيئة ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، ويشير إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، اللهم فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام ، وقد جئت إليك طالباً رحمتك ، مبتغيّاً مرضاتك ، وأنت مننت بذلك علي ، فاغفر لي وارحمي ، إنك علي كل شيء قدير ، وعند الميزاب أي تحته<sup>(٦)</sup> : اللهم إني أسألك الراحة عند الموت ،

(١) انظر : كتاب مفيد الأنام ١ / ٢٨٢ ، ومجموع الفتاوى ٣ / ٢٧٤ .

(٢) انظر : المستوعب ٤ / ٢٠٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٢ .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٠٦ .

(٥) انظر : المستوعب ٤ / ٢١٠ .

(٦) تقدم أنه لم يرد دعاء خاص بالميزاب .



والعفو عند الحساب . انتهى . قاله في كتاب الأنوار<sup>(١)</sup> . ويدعو في الطواف بما أحب<sup>(٢)</sup> ، ويذكر ، وتسبب القراءة<sup>(٣)</sup> في الطواف ، والقراءة أفضل من الدعاء غير المأثور ، والمأثور أفضل من القرآن ، لأن لكل مقام مقالاً ، وحكم الطواف كحكم الصلاة ، إلا أن الكلام أبيض فيه ، والأكل والشرب ولو كثيراً ، ولا تزاحم المرأة الرجال لتستلم الحجر ، لأن الاستلام مسنون ، ومزاحمتها الرجال مكروه ، والأولى لها تأخير الطواف إلى الليل ، إن أمنت نحو حيض<sup>(٤)</sup> ، وسن أن<sup>(٥)</sup> يرمل ماش غير حامل معذور ، وغير النساء<sup>(٦)</sup> ، وغير من أحرم من مكة أو قربها<sup>(٧)</sup> ، والرمل : إسراع المشي مع تقارب الخطأ في ثلاث طوفات أول ، من غير وثب ، ثم يمشي أربعة بلا رمل<sup>(٨)</sup> ،

(١) لم أعثر على هذا الكتاب بعد البحث عنه ، مخطوطاً أو مطبوعاً .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٢ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢١١ ، والإنصاف ٤ / ١١ ، الفروع ٣ / ٣٦٩ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٢٤ ، وهداية السالك ٢ / ٧٤٧ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٢ .

(٦) قال النووي : اتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء ، كما لا يشرع لهن شدة السعي

بين الصفا والمروة . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ١٠ ، والأم للشافعي

٢ / ١٧٦ .

(٧) انظر : الفروع ١ / ٣٦٩ ، والإنصاف ٤ / ١٢ ، والشرح الكبير ٣ / ٣٩٦ .

(٨) يدل لذلك ما ورد عن ابن عمر قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً .

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ،

حديث « ٣٠٤٠ » .

ولا يُقضى رمل فات<sup>(١)</sup> ، والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه<sup>(٢)</sup> ، وإن حصل كان أحسن ، ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع<sup>(٣)</sup> ، قال الشارح : والرمل سنة في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم ، وطواف العمرة للمتمتع ، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلاف<sup>(٤)</sup> انتهى .

ومن طاف أو سعى محمولاً لغير عذر لم يجزئه ، ولعذر يجزئ<sup>(٥)</sup> ، ويقع الطواف عن المحمول إن نوى عنه ، أو نوى كل منهما عن نفسه ، وإن نوى عن الحامل وقع عنه ، وإن نوى أحدهما عن نفسه والآخر لم ينو وقع لمن نوى ، وإن عدت النية منهما أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح لواحد منهما<sup>(٦)</sup> .

---

(١) لأنها هيئة فات موضعها فسقطت كالجره . وقيل من ترك الرمل والاضطباع في هذا الطواف أتى بهما في طواف الزيارة أو في غيره .

انظر : الفروع ٣ / ٣٦٩ ، والإنصاف ٤ / ١١ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٢ .

(٢) الفروع ٣ / ٣٦٨ ، والإنصاف ٤ / ٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥١ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ١٢١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٣٩٦ .

(٥) إن طاف راكباً لعذر أجزاءه ، وإن كان لغير عذر فعلى روايتين :

إحداهما : لا يجزئه .

والأخرى : يجزئه ولا شيء عليه .

وهناك رواية في المذهب تشير إلى أن الطواف راكباً من غير عذر يجزئه ويجزئه بدم .

انظر : المستوعب ٤ / ٢١٣ ، والإنصاف ٤ / ١٢ ، والمغني ٤ / ٤١٥ .

(٦) غاية المنتهى ١ / ٤٢٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٢ .

## فصل

ويجزئ الطواف في المسجد ، ولو من وراء حائل<sup>(١)</sup> ، ولا يجزئ متقهقراً أو منكساً ، بأن يمشي إلى جهة قفاه ، أو يجعل البيت عن يمينه<sup>(٢)</sup> ، ولا على جدار الحجر<sup>(٣)</sup> ، الذي في حكم البيت<sup>(٤)</sup> ، وهو ستة أذرع وشيء ، فما فوق ذلك فليس من الحجر ، ولا يدخل في حكم البيت ، ولا على شاذروان<sup>(٥)</sup> الكعبة ؛ بفتح الذال وهو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار ، مرتفعاً عن الأرض وهو قدر ثلثي ذراع ، ولا إن ترك شيئاً من الطواف<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٢ ، والفتاوى ٢٦ / ١٢٢ .

(٢) انظر : الإنصاف ٤ / ١٤ .

(٣) الحجر : بكسر الحاء هو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة .

انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ١٩١ .

(٤) لم يجزئه ذلك فلا بد أن يكون الحجر داخلياً في طوافه ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ سورة الحج ، الآية ٢٥ .

والحجر من البيت ، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ : « يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك هدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بايين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة . » أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث « ٣٢٣١ » .

(٥) شاذروان الكعبة : بفتح الشين والذال المعجمتين وسكون الراء : هو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصباعاً ، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود ، وهو في هذا الزمان قد صفح فصار بحيث يعسر الدوس عليه .

انظر : أخبار مكة للأزرقي ١ / ٣٢٢ ، والمطلع ص ١٩١ .

(٦) انظر : المستوعب ٤ / ٢١٥ ، والإنصاف ٤ / ١٤ .

وإن قل أو لم ينو<sup>(١)</sup> ، أو طاف خارج المسجد ، أو محدثاً ، أو نجساً ، أو شاكاً في طهارته وهو في الطواف<sup>(٢)</sup> ، لا بعد فراغه منه ، أو عرياناً<sup>(٣)</sup> ، أو انكشف من العورة ما تبطل به الصلاة ، وكثيراً ما يقع في ذلك جهال النساء ، فإنه ربما انكشف من بدنها في طوافها ما تبطل به صلاتها ، لكون الأنثى كلها عورة في الصلاة إلا وجهها ، والطواف صلاة كما تقدم . قال مرعي<sup>(٤)</sup> في غايته : ويتجه احتمال عدم صحة الطواف في المغصوب ، وفي الحرير لغير الأنثى . انتهى .

ويصح الطواف فيما لا يحل للمحرم لبسه كالمحيط ، ويفدي إذا فعل ذلك عمداً<sup>(٥)</sup> ، ويبطل الطواف إذا قطعه بفصل طويل عرفاً ، ولو سهواً أو لعذر ، أو أحدث في بعضه ، فتشترط الموالاتة فيه<sup>(٦)</sup> ، وإن كان القطع يسيراً ،

(١) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٠ .

(٢) انظر : المستوعب ٤ / ٢١٦ ، والفروع ٣ / ٣٧١ ، والإنصاف ٤ / ١٥ ، وغاية المنتهى ٤٢٥ / ١ .

(٣) يدلّ عليه ما رواه أبو هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة [ باب ما يستر من العورة ، حديث « ٣٦٩ » .  
ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ،  
حديث « ٣٢٧٤ » .

(٤) انظر : غاية المنتهى ٤٢٥ / ١ .

(٥) انظر : الفروع ٣ / ٣٧١ ، والإنصاف ٤ / ١٦ ، وغاية المنتهى ٤٢٥ / ١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٣ .

(٦) ودليل ذلك أن النبي ﷺ والى بين طوافه وقال : « خذوا عني مناسككم » ، ولأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فاشتطت لها الموالاتة كالصلاة . وهو الصحيح من المذهب ، كما في الإنصاف ٤ / ١٦ ، والفروع ٣ / ٣٧١ ، والمستوعب ٤ / ٢١٧ .

أو أقيمت صلاة مكتوبة ، أو حضرت جنازة صلاحها وبنى ، ويكون البناء من الحجر الأسود ولو كان القطع من أثناء الشوط<sup>(١)</sup> ، ولو مس جدار البيت في موازاة الشاذروان وتدلى رأسه في هواء الشاذروان صح طوافه ، لأن معظمه خارج البيت ، قاله الزركشي ومن تبعه<sup>(٢)</sup> . فيستحب ألا يفعل ذلك خروجاً من خلاف الشافعي<sup>(٣)</sup> .

وقال في الإنصاف<sup>(٤)</sup> : ولو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ، لأن معظمه خارج البيت ، قاله في الرعاية الكبرى والزركشي وغيرهما ، قلت : ويحتمل عدم الصحة . انتهى .

قال الإمام عز الدين عبد العزيز<sup>(٥)</sup> الكناني الشافعي : في منسكه<sup>(٦)</sup> « ومن

---

(١) انظر : المستوعب ٤ / ٢١٧ ، والفروع ٣ / ٣٧١ ، والإنصاف ٤ / ١٦ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٣ .

(٢) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣ / ٢٠٢ . تحقيق عبد الله عبد الرحمن الجبرين .

(٣) قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحجر ، ووراء شاذروان الكعبة ، فإن طاف طائف بالبيت ، وجعل طريقه من بطن الحجر أعاد الطواف ، وكذلك لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف .

انظر : كتاب الأم ٢ / ١٧٧ .

(٤) انظر : الإنصاف ٤ / ١٤ .

(٥) هو الإمام عز الدين عبد العزيز الكناني الشافعي ، اشتهر بلقبه « عز الدين » ويلقب أيضاً

بـ « العز بن جماعة » ، من مؤلفاته « هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك »

و « السيرة الكبرى » و « السيرة الصغرى » و « نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب »

و « أنس المحاضرة بما يستحسن في المذاكرة » توفي سنة ٧٦٧ هـ .

انظر : ترجمته الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢ / ٤٨٩ ، والبدر الطالع للشوكانى

١ / ٣٥٩ .

(٦) اسمه : هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك .

واجبات الطواف عند الشافعية : أن يطوف خارجاً بجميع بدنه عن البيت والحجر والشاذروان ، فلو طاف وهو يمس جدار الكعبة ، ولو في بعض خطوة لم يصح طوافه ، لأنه طاف وبعضه في « هواء »<sup>(١)</sup> الشاذروان وهو من البيت ، وينبغي أن يحتز الشخص في استلامه الحجر الأسود والركن اليماني من ذلك ، فإنه إذا مشى في حال استلامه أو تقبيله لزحمة أو غيرها ، ولو في بعض خطوة لم يصح طوافه ، فيجب أن يقر قدميه حال الاستلام والتقبيل ، إلى أن يفرغ من ذلك ، ثم يعتدل قائماً ، ثم يمشي ، وإن مشى في حال الاستلام أو التقبيل فليرجع إلى مكانه الأول قبلهما ، ثم يمشي ليكمل له الطواف خارج البيت ، وينبغي أن يتنبه لذلك ، فإن كثيراً من الناس يرجعون بلا حج عند الشافعية<sup>(٢)</sup> . انتهى .

فإذا فرغ من السبع صلى ركعتين ، الأفضل خلف المقام<sup>(٣)</sup> ، وحيث ركعهما من المسجد أو غيره جاز ، ولا شيء عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : هداية السالك ٢ / ٧٨٧ .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ سورة البقرة ، الآية ١٢٥ .

واقْتداءً بالرسول ﷺ ، فعن ابن عمر قال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا . وقد قال الله عز وجل : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ .

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ حديث « ٣٩٥ » .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ، حديث ٢٩٨٩ .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٢٠ ، والفروع ٣ / ٣٧٢ ، والإنصاف ٤ / ١٧ .

وهما سنة مؤكدة<sup>(١)</sup> ، يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية : « قل هو الله أحد »<sup>(٢)</sup> ، ولا بأس أن يصليهما إلى غير ستر ، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء<sup>(٣)</sup> ، ويكفي عنهما مكتوبة<sup>(٤)</sup> ، وسنة راتبة<sup>(٥)</sup> ، ويسن الإكثار من الطواف كل وقت ، سيما للغريب ، لكونه في حقه أفضل من الصلاة<sup>(٦)</sup> ، وله جمع أسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين<sup>(٧)</sup> ، والأولى لكل أسبوع عقبه ، وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين ، كالشك في عدد ركعات الصلاة<sup>(٨)</sup> ، ويأخذ فيه أيضاً بقول عدلين<sup>(٩)</sup> ، ولا يشرع تقبيل مقام إبراهيم ولا مسحه<sup>(١٠)</sup> ، وكان السلف الصالح رحمة الله عليهم ، يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد بيت المقدس ، أن يحتتم فيها القرآن .

(١) لأنها صلاة لم يشرع لها جماعة ، فلم تكن واجبة ، كسائر النوافل .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ،

حديث رقم « ٢٩٤١ » .

(٣) انظر : المغني ٣ / ٨٩ .

(٤) أي عن ركعتي الطواف ، كركعتي الاحرام وتحية المسجد .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٤ .

(٥) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٢٦ .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٤ .

(٧) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٢ ، والإنصاف ٤ / ١٧ ، والشرح الكبير ٣ / ٤١٥ .

(٨) انظر : المستوعب ٤ / ٢١٩ ، والفروع ٣ / ٣٧٢ .

(٩) انظر : الإنصاف ٤ / ١٧ .

(١٠) انظر : الفتاوى ٢٦ / ١٢١ .

## ” فرع “

لو علم المتمتع بعد فراغه من طواف الحج بطلان أحد طوافيه أي طواف العمرة وطواف الإفاضة ، نحو وقوعه بلا طهارة ، وجهل هل هو طواف العمرة أو طواف الإفاضة ، لزمه الأشد في حقه ، لتبرأ ذمته بيقين<sup>(١)</sup> ، والأشد والأحوط جعل الطواف الباطل للعمرة ، لما يترتب على ذلك إذا جعلنا كونه طواف العمرة ، فلا يحل منها بالحلقة ، لأننا فرضنا أن طوافها فاسد ، فكأنه حلق قبل أن يطوف ، وعليه لحلقه دم ، لأنه فعل محظوراً في إحرامه ، وكذا لو قلم أظفاره ، ولبس المخيط ، وتطيب ، فعليه لكل محذور فداء ، لأنه كرر محظوراً من أجناس<sup>(٢)</sup> .

ويصير قارناً لأنه أدخل الحج على العمرة ، ويجزئه طواف الإفاضة عن طواف الحج والعمرة ، فهو كالقارن يقيناً يلزمه السعي بعد طواف الإفاضة ، لأننا قدرناه قارناً ، فسعيه بعد طواف العمرة لا يصح ، إذ من شرط الصحة للسعي كونه بعد طواف ، ولو مسنوناً ، وسعيه هذا وُجدَ بعد طوافٍ غير معتد به ، فلم يجزئه عن سعي الحج الذي على القارن ، فلهذا لزمه السعي بعد طواف الإفاضة<sup>(٣)</sup> .

### تنبيه

لو أعاد طواف الإفاضة وسعى بعده أيضاً في هذه الصورة لكان حسناً<sup>(٤)</sup> . انتهى .

(١) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٢ ، والإنصاف ٤ / ١٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٤ .

(٢) انظر : الإنصاف ٤ / ١٨ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٨ .

(٣) انظر : الإنصاف ٤ / ١٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٤ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٤ .



وإن كان وطئ بعد حله من العمرة فقد أدخل حجاً على عمرة فاسدة فلم يصح ، ويلغو<sup>(١)</sup> حجه ، ويتحلل بطواف الإفاضة من عمرته الفاسدة ، وعليه دم للوطء في عمرته ، ودم للحلق ، ودم لكل محذور وقع منه ، ولا يصح له حج ولا عمرة ، فلا يبرأ من الواجب ، ويلزمه قضاءه<sup>(٢)</sup> ، وأما التطوع فقال مرعي في غايته : لا يقضيه للشك ، والاحتياط القضاء<sup>(٣)</sup> . انتهى .

ولو علم الطواف الباطل من الحج لزمه إعادة طواف الإفاضة ، والسعي بعده ، ويلزمه دم لحله قبل وقته ، ودم تمتع بشرطه ، ودم لكل محذور ، ويحصل له الحج والعمرة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في ( ب ) : « فيلغو » .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٢ ، والإنصاف ٤ / ١٨ .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٢٧ .

(٤) انظر : الإنصاف ٤ / ١٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٤ .

## ” فصل “

يشترط لصحة الطواف أربعة عشر شيئاً<sup>(١)</sup> :

الإسلام ، والعقل ، والنية المعينة له ، ودخول الوقت ، وستر العورة للقادر ، وطهارة الحدث لا لطفل ، وطهارة الخبث ، وتكميل السبع يقيناً فإن شك بنى على اليقين ، ويقبل قول عدلين ، وجعل البيت عن يساره غير متقهقر ، والمشي للقادر ، والمواالة بين أشواطه ، بالألا يحدث<sup>(٢)</sup> فيه ، ولا يقطعه ، وألا يخرج من المسجد ، وأن يتدئ به من الحجر الأسود فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه<sup>(٣)</sup> .

وسننه<sup>(٤)</sup> : استلام الحجر الأسود ، وتقبيله<sup>(٥)</sup> ، أو ما يقوم مقام ذلك للمشقة كالإشارة ، واستلام الركن اليماني ، والاضطباع<sup>(٦)</sup> ، والرمل والمشي

---

(١) ذكر في الإنصاف أنه يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء .

انظر : الإنصاف ٤ / ١٨ .

(٢) لأن الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق .

انظر : الفروع ٣ / ٣٧١ .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٢٦ .

(٤) السنة : مأخوذة من السنن ، وهو انتهاج الطريق والسير فيه .

والسنة في عرف الفقهاء : ما في فعله ثواب وليس في تركه عتاب ولا عقاب .

انظر : البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها د/ عزت عطية .

(٥) أو ما يقوم مقامه من الإشارة عند تعذر الاستلام ، كالأستلام باليد أو بشيء .

انظر : كشاف القناع ٢ / ٢٨٥ .

(٦) عند بداية طواف القدوم خاصة ، أو العمرة إن لم يسبقها طواف ، وتنتهي هذه السنة

بانتهاج الطواف ، فلا يشرع الاضطباع في السعي ولا في أي من الأطوفة سوى ما ذكرنا .

انظر : الفروع ٣ / ٣٦٩ .

في مواضعه ، والدعاء ، والذكر ، والدنو من البيت ، والركعتان بعده ، وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سن عوده إلى الحجر فيستلمه<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : الإنصاف ٤ / ١٨ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٢٦ .

## ” فصل “

ثم يخرج إلى الصفا<sup>(١)</sup> من بابه ، وهو طرف أبي قبيس ، عليه درج وفوقها أزج كايوان<sup>(٢)</sup> ، فيرقى عليه إن كان ذاكرًا ندبًا ، حتى يرى البيت إن أمكنه فستقبله فيكبر ثلاثاً<sup>(٣)</sup> ، ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ويقول : لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون<sup>(٤)</sup> .

اللهم اعصمني بدينك ، وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك<sup>(٥)</sup> ، اللهم اجعلني ممن يحبك ، ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حببني إليك ، وإلى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم يسرنى لليسرى ، واجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة

(١) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٢ .

(٢) أزج كايوان : بيت يُبنى طولاً .

انظر : لسان العرب ١ / ٩٦ .

(٣) أي يكرر ما ورد من الأدعية على الصفا والمروة ثلاث مرات ، لفعله ﷺ .

انظر : المستوعب ٤ / ٢٢١ ، والفروع ٣ / ٣٧٢ ، والإنصاف ٤ / ١٨ ، وحاشية ابن

قاسم على الروض ٤ / ١١٦ .

(٤) وذلك اقتداء بالنبي ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام في حجه خرج من الباب إلى الصفا ، فلما

دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ابداً ، وفي رواية عند النسائي بصيغة

الجمع « ابدءوا » بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد

الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، دعا بين ذلك ما

مثل هذا ثلاث مرات ، من حديث جابر رضي الله عنه .

أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم « ٢٩٤١ » .

(٥) انظر : المستوعب ٤ / ٢٢١ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٢٨ .

والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ،  
واغفر لي خطيئتي يوم الدين<sup>(١)</sup> . اللهم قلت [ وقولك الحق ]<sup>(٢)</sup> :  
ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للإسلام  
فلا تنزعني منه ، ولا تنزعه مني ، حتى توفاني على الإسلام ، اللهم  
لا تقدمني للعذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن<sup>(٣)</sup> . ولا يلبي ، ثم ينزل من  
الصفاء يمشي<sup>(٤)</sup> حتى يبقى بينه وبين العلم<sup>(٥)</sup> وهو الميل الأخضر المعلق بركن  
المسجد على يساره نحو ستة أذرع ؛ فيسعى ماشٍ سعياً شديداً<sup>(٦)</sup> ندباً ،  
بشرط ألا يؤذي ولا يؤذى ، حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين وهما  
العلمان<sup>(٧)</sup> : أحدهما بركن المسجد ، والآخر المعروف بدار العباس<sup>(٨)</sup> ،

(١) انظر : هداية السالك لابن جماعة ٢ / ٨٦٣ ، وحاشية ابن قاسم ٤ / ١١٧ .

(٢) ساقط من ( ب ) .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٢٨ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٨٧٦ .

(٤) المستوعب ٤ / ٢٢٢ ، والفروع ٣ / ٣٧٣ ، والإنصاف ٤ / ١٩ ، وغاية المنتهى  
٤٢٨ / ١ .

وفي حديث جابر أنه ﷺ نزل من الصفاء حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى  
إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفاء حتى إذا كان آخر  
طوافه على المروة . تقدم تخرجه ص ٢٠١ .

(٥) انظر : الإنصاف ٤ / ١٩ .

(٦) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٣ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٢٨ .

(٧) وهما العلمان المنصوبان على عدوتي الوادي بين الصفاء والمروة ، وسميا بذلك لأنهم ربما  
لطخوهما بلون خضرة يتميز لونهما للساعي .

أخبار مكة للأزرقي ٢ / ١١٩ ، وشرح العمدة ٢ / ٤٦٤ .

(٨) العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم رسول الله ﷺ ، كان أسن من رسول الله ﷺ  
بستين أو ثلاث ، وكان رئيساً جليلاً في قريش قبل الإسلام ، وكان إليه عمارة المسجد  
الحرام والسقاية ، أسلم قبل الهجرة وكان يكتنم إسلامه مقيماً بمكة يكتب بأخبار المشركين  
إلى رسول الله ﷺ . شهد حيناً مع رسول الله ﷺ وثبت معه حين انهزم الناس . وكان  
رسول الله ﷺ يعظمه ويكرمه ويجله . توفي سنة ٣٢ وقيل ٣٤ هـ عن نحو ٨٨ سنة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٢٥٧ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٢٧١ .

فيترك شدة السعي<sup>(١)</sup> .

### تنبيه

السعي الشديد والعدو ، لما روى أحمد في المسند عن حبيبة<sup>(٢)</sup> بنت أبي تجرأة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعي ، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي ، يدور به إزاره ، وهو يقول : « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي »<sup>(٣)</sup> ولما روت صفية<sup>(٤)</sup> بنت شيبه عن أم ولد شيبه قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسعي بين الصفا والمروة وهو يقول : « لا يقطع الأبطح<sup>(٥)</sup> إلا شداً<sup>(٦)</sup> »<sup>(٧)</sup> قال في

(١) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٥ .

(٢) حبيبة بنت أبي تجرأة الشيبية العبدرية من بني عبد الدار يقال : حبيبة بالتشديد ، وهي مكية ، قال ابن حجر قال أبو عمر : اختلف في صاحبيتها بهذا الحديث على صفية بنت شيبه . انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥ / ٢٤٥ ، كتاب النساء ، والإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٢٦٩ كتاب النساء .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦ / ٤٢١ ، والطبراني في الكبير ٢٤ / ٢٠٦ ، ٢٤ / ٢٢٥ ، والدارقطني ٢ / ٢٥٥ ، والبيهقي في الكبير ٥ / ٩٧ ، وفي الصغير ١ / ١٨٢ ، والبخاري في شرح السنن ٧ / ١٢٠ ، والفاكهي في أخبار مكة ٢ / ٢١٩ ، وابن خزيمة ٤ / ٢٣٢ ، وصححه الشيخ الألباني كما في إرواء الغليل ٤ / ٢٦٨ .

(٤) صفية بنت شيبه بن عثمان العبدرية ، من بني عبد الدار . اختلف في صحبتها ، روى عنها عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، وميمون بن مهران . انظر : أسد الغابة ٥ / ٣٢٨ ، والإصابة ٤ / ٣٤٨ .

(٥) الأبطح : أي : الوادي .

(٦) قوله : « إلا شداً » أي : عدواً .

(٧) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج ، باب السعي في بطن المسيل ، حديث ٢٩٨٠ ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب السعي بين الصفا والمروة ٣ / ٤٥٥ ، حديث « ٢٩٨٧ » ، والفاكهي في أخبار مكة ٢ / ٢١٦ ، والطبراني في الكبير ٢٥ / ٩٧ ، وقال الهيثمي كما في مجمع الزوائد ٣ / ٢٤٨ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

الإنصاف<sup>(١)</sup>؛ فيسعى سعياً شديداً إلى العلم، هكذا قال جماهير الأصحاب، أعني قالوا يسعى سعياً شديداً، وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والكافي والمحرم والشرح والوجيز والفائق وغيرهم، قال الزركشي: عليه الأصحاب، وقدمه في الرعايتين والحاويين.

قال في الفروع<sup>(٢)</sup>: وهو أظهر.

وقال جماعة: يرمل، وهو ظاهر كلام الخرقى<sup>(٣)</sup>. انتهى.

قال في الشرح الكبير<sup>(٤)</sup>: وليس ذلك واجباً، ولا شيء على تاركه، فإن ابن عمر قال: إن أسعى بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وإن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(١) انظر: الإنصاف ٤ / ١٩.

(٢) انظر: الفروع ٣ / ٣٧٣.

(٣) العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقى الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان من كبار العلماء، تفقه بوالده الحسين صاحب المروزي، وصنف التصانيف، وتوفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٦٣، وطبقات الحنابلة ٢ / ٦٤، وشذرات الذهب ٢ / ٣٣٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣ / ٤٢٠.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٤١، ٥٣.

وأبو داود في المناسك، باب أمر الصفا والمروة ٢ / ٤٨٣، حديث ١٨٩٩.

والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة. حديث " ٨٦٤ " والنسائي في كتاب المناسك، باب المشي بينهما، حديث ٢٩٧٦.

وابن ماجه في كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة ٣ / ٤٥٥، حديث ٢٩٨٨.

وابن خزيمة في صحيحه، برقم " ٢٢٧٠ " .

ثم يمشي حتى يرقى المروة ندباً . ويستقبل ويقول عليها ما قال على الصفا<sup>(١)</sup> .

ويجب استيعاب ما بينهما ، فيلصق عقبه بأسفل الصفا ، وأصابعه بأسفل المروة ، هذا إن لم يرق ، ثم ينقلب إلى الصفا ، فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، يفعل ذلك سبعاً ، يحسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة<sup>(٢)</sup> . فإن بدأ بالمروة لم يحسب ذلك الشوط ، ويكثر من الدعاء والذكر بينهما ، ومنه : « رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم »<sup>(٣)</sup> ولا يسن السعي بينهما إلا في حج وعمره<sup>(٤)</sup> .

والمرأة لا ترقى ولا تسعى سعياً شديداً<sup>(٥)</sup> ، ويسن مبادرة معتمر بالطواف

(١) انظر : المستوعب ٤ / ٢٢٢ ، والفروع ٣ / ٣٧٣ .

(٢) إشارة إلى ترتيب أشواط السعي ، وأن ذلك شرط ، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا ، وقال : « ابدأ بما بدأ الله به » سبق تخريجه ص ٢١٩ .

انظر : المستوعب ٤ / ٢٢٢ ، والفروع ٣ / ٣٧٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما ٥ / ٩٥ .

وقال الإمام أحمد : كان عبد الله بن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال : رب اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم .

انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود ص ١١٥ ، وشرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٤٦٥ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٢٩ .

(٥) لأن ذلك أستر لها ، وأبعد عن مزاحمة الرجال ، ولأن السعي لإظهار الجلد ، ولا يقصد ذلك في حقها . بل المقصود منها الستر . وكذلك السعي يعرضها للانكشاف .

انظر : المستوعب ٤ / ٢٢٣ ، والفروع ٣ / ٣٧٣ ، وشرح العمدة ٢ / ٤٧٨ .



والسعي<sup>(١)</sup> ، وتقصير متمتع لا هدي معه ليتوفر الحلق للحج<sup>(٢)</sup> ، ولا بأس أن يخلق ويقصر المحرم صاحبه بإذنه ، في وقت جوازه ، وذلك بعد فراغ سعي العمرة ، والمتمتع الذي لم يسق الهدى ، وفي الحج بعد وجود رمي جمرة العقبة ، أو طواف الإفاضة ، وكذا في وقت إباحة الحلق ونحوه عند الضرورة ، كحلق الشعر من قمل ونحوه ، قال في شرح المنتهى : وقيل ذلك لا يجوز ، لكونه في غير وقته ، والفدية على المخلوق رأسه دون الخالق ، ولو كان محرماً ، لأن الله سبحانه أوجب الفدية بحلق الرأس مع علمه أن غيره يخلقه ، ويتحلل متمتع لم يسق هدياً إذا حلق أو قصر من جميع شعره فقد حل له كل شيء ، فيستباح جميع محظورات الإحرام ، وإن كان ساق الهدى أدخل الحج على العمرة ، وليس له أن يجل ولا يخلق ولا يقصر حتى يحج ، فيحرم بالحج بعد طوافه وسعيه للعمرة ويحل منهما يوم النحر<sup>(٣)</sup> ، وإن كان معتمراً غير متمتع فإنه يجل ولو كان معه هدي في أشهر الحج ، وفي غيرهما ، ومن كان متمتعاً أو معتمراً قطع التلبية إذا شرع في الطواف ، ولا بأس

(١) لأنه ﷺ لم يلو على شيء ولا دخل بيتاً ولا اشتغل بشيء بل بدأ بالبيت فطاف به ثم خرج إلى الصفا والمروة فسعى بينهما ، كما مر .

انظر : الفروع ٣ / ٣٧٤ ، والانصاف ٤ / ٢١ .

(٢) ولأنه أكمل ، ولقوله ﷺ « وليقصر وليحلل » فلم يأمره بالحلق ليبقى له شعر بخلقه في الحج ، فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة ، وقوله : « ويخلقوا أو يقصروا » إن كان بحيث يطلع شعره فإن الأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق ، قال الشيخ : ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الخلاق للحج ، وكذلك أمرهم النبي ﷺ . أهـ .  
ولا يخلق بعضه في أحدهما وباقيه في الآخر ، لأنه من القرع المنهي عنه .

انظر : الفروع ٣ / ٣٧٤ ، والإنصاف ٤ / ٢١ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٤ / ١٢٣ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٤ ، والإنصاف ٤ / ٢١ ، وغاية المنتهى ١ / ٣٩٤ .

بالتلبية في طواف القدوم سراً<sup>(١)</sup> .

### تنبيه

شروط السعي سبعة<sup>(٢)</sup> : الإسلام ، والعقل ، والنية<sup>(٣)</sup> المعينة ، والموالاتة بين أشواطه ، قال الخرقى<sup>(٤)</sup> : وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى صلى ، فإذا صلى بنى . انتهى .

فعلى هذا لو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من مبتدئ الشوط وهو الصفا أو المروة ، لا من مكان القطع ، والمشي للقادر<sup>(٥)</sup> ، واستيعاب ما بين الصفا والمروة ، وكونه بعد طواف صحيح ، ولو مسنوناً<sup>(٦)</sup> .  
فلهذا أجزأ سعي المفرد والقارن للحج بعد طواف القدوم عن السعي بعد الوقوف ، ولو كان طواف القدوم في غير أشهر الحج ، كمن طاف للقدوم قبل دخول أشهر الحج ، ولم يسع إلا في أشهر الحج ، لأنه ذكر في المحرر والفائق وتذكرة ابن عبدوس : أن من شرط السعي ألا يقدم على أشهر الحج .

---

(١) أي لا بأس بالتلبية حال طواف القدوم سراً ، وكذا في السعي بعده ، ويكره الجهر بها ، لئلا يخلط على الطائفين .

والسعي لأن لهما أذكراً مخصوصة .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٦ ، وحاشية ابن القاسم على الروض ٤ / ١٢٥ .

(٢) وفي غاية المنتهى ذكر أنها تسعة ١ / ٤٢٩ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٣ ، والإنصاف ٤ / ٢٠ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٢٩ .

(٤) انظر : مختصر الخرقى ص ٩٨ .

(٥) لأنه يجزئه السعي محمولاً أو راكباً عند عدم القدرة على المشي .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٦ .

(٦) انظر : المبدع ٣ / ٢٢٦ .

وصرح أبو الخطاب<sup>(١)</sup> بخلاف ذلك . وقال : لا يعرف منعه عن أحمد .  
حكاه في الإنصاف<sup>(٢)</sup> ، فعلى هذا يجوز السعي في أشهر الحج ، ولو كان  
طواف القدوم قبل أشهر الحج ، لكن يكره الإحرام بالحج قبل أشهره ، وقبل  
الميقات ، ويصح كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

وسننه<sup>(٤)</sup> : الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، والدعاء ،  
والذكر ، والإسراع والمشى في مواضعهما ، ورقى الذكر ، والموالة بينه وبين  
الطواف ، فإن طاف في يوم وسعى في آخر فلا بأس ، ولا تسن الصلاة عقبه  
ولا تكره<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني البغدادي ، أبو الخطاب ، أحد أئمة الحنابلة  
ومصنفيهم ، فقيه أصولي ، له : الهداية ، والانتصار ، ورؤوس المسائل ، وفي الأصول :  
التمهيد ، توفي في بغداد سنة ٥١٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية ١٢ / ١٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٤٩ ، والأعلام ٥ / ٢٩١ .

(٢) انظر : الإنصاف ٤ / ٢١ .

(٣) انظر ص ١١٧ .

(٤) أي سنن السعي بين الصفا والمروة .

(٥) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٠ .

## باب صفة الحج

يسن لمحل بمكة وقربها ، ومتمتع حل ، أن يحرم بالحج في ثامن ذي الحجة<sup>(١)</sup> ، وهو يوم التروية<sup>(٢)</sup> ، إلا لمن لم يجد هدياً وصام ففي سابعه ، ليتم صومه يوم عرفة<sup>(٣)</sup> ، ويفعل عند إحرامه ما يفعله عند الإحرام من الميقات من الغسل وغيره<sup>(٤)</sup> ، ثم يطوف أسبوعاً<sup>(٥)</sup> ، ويصلي ركعتين<sup>(٦)</sup> ، ثم يحرم بالحج من المسجد ، والأفضل إحرامه من تحت الميزاب ، قاله في الإيضاح والمبهبج ، وجاز وصح من خارج الحرم ولا دم عليه ، ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه قبل خروجه إلى منى لوداع البيت<sup>(٧)</sup> ، فلو طاف وسعى لم يجزئه عن السعي الواجب ، لكونه بعد طواف غير مسنون<sup>(٨)</sup> ، ثم يخرج إلى منى<sup>(٩)</sup> ، وهي

(١) انظر : الإنصاف ٤ / ٢٣ ، والشرح الكبير ٣ / ٤٢٩ .

(٢) سمي بيوم التروية ، لأن الناس كانوا يرتوون منه الماء لما بعده ، وقيل : لأن إبراهيم عليه

السلام أصبح يتروى في أمر الرؤيا وقيل : لأن الإمام يروي لهم فيه أحكام الحج .

انظر : المطالع على أبواب المقنع ص ١٩٤ ، والإفصاح عن مسائل الإيضاح ص ٢٦٨ .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٠ .

(٤) من التنظيف ، والتجرد عن المخيط

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٧ .

(٦) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٠ .

(٧) انظر : الإنصاف ٤ / ٢٣ .

(٨) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٤ .

(٩) وسمي بذلك لما يمني فيه من الدماء ، أي يصب ، وقيل : لأن آدم عليه السلام تمنى فيه الجنة .

وقال ابن فارس : سمي بذلك من قولك منى الله الشيء إذا قدره ، وقد قدر الله فيه أن جعله

مشعراً من المشاعر .

انظر : أخبار مكة للأزرقي ٢ / ١٧٢ .

فرسخ من مكة ، قبل الزوال فيصللي بها الظهر مع الإمام ، ويبيت بها إلى أن يصلي معه الفجر<sup>(١)</sup> ، وليس ذلك واجباً ، ولو صادف يوم الجمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه وزالت الشمس فلا يخرج قبل صلاتها ، وقبل الزوال إن شاء خرج وإن شاء أقام حتى يصلها ، فإذا طلعت الشمس سار فأقام بنمرة<sup>(٢)</sup> ، موضع بعرفة معروف عليه أنصاب الحرم<sup>(٣)</sup> على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف ، بها مسجد معروف يسمى مسجد إبراهيم عليه السلام<sup>(٤)</sup> ، فإذا زالت الشمس استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة<sup>(٥)</sup> واحدة ، يفتتحها بالتكبير ، يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف

(١) يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، لحديث جابر : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج فركب ﷺ صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، وكل من أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينم .

انظر : حاشية ابن قاسم ٤ / ١٢٨ ، والمستوعب ٤ / ٢٢٥ ، والإنصاف ٤ / ٢٥ .

(٢) بفتح النون وكسر الميم : موضع بقرب عرفة نزل به النبي ﷺ قبل الزوال من يوم عرفة ، وقيل : الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف .

انظر : أخبار مكة للأزرقي ٢ / ٥٩٢ ، ومعجم البلدان ٥ / ٣٥٢ .

(٣) اقتداء بالنبي ﷺ ، قال جابر : سار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ... إلى أن قال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف . تقدم تحريجه ص ٢٠١ .

(٤) قال في أخبار مكة ٢ / ٢٠٢ : ومسجد بعرفة عن يمين الموقف يقال له مسجد إبراهيم وليس بمسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام .

وانظر : الفتاوى ٢٦ / ١٢٩ ، وشرح العمدة ٢ / ٤٩٧ ، وجبل إلال بعرفات تحقيقات تاريخية شرعية ، لبكر أبو زيد ص ٥٨ .

(٥) انظر : المستوعب ٤ / ٢٢٦ ، والفروع ٣ / ٣٧٤ ، والإنصاف ٤ / ٢٦ ، وغاية المنتهى

ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك ، وتكون قصيرة ، لأن قصرها هو السنة ، ولأن تطويلها يمنع الرواح إلى الوقوف في أول وقت الزوال<sup>(١)</sup> ، فإذا خطب نزل فصلى الظهر والعصر جمع تقديم<sup>(٢)</sup> إن جاز له الجمع بأذان وإقامتين ، وإن لم يؤذن فلا بأس<sup>(٣)</sup> ، وكذا يجمع غيره ولو منفرداً<sup>(٤)</sup> ، ثم يأتي موقف عرفة ، ويسن أن يغتسل<sup>(٥)</sup> له ، وكل عرفة موقف

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٤٣٣ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٢٦٥ ، والهداية لأبي الخطاب ١ / ١٠٢ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٢٧ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٤ ، والمستوعب ٤ / ٢٢٧ ، والإنصاف ٤ / ٢٦ .

(٥) والاعتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي ﷺ ، وروي عن ابن عمر وغيره ، انظر :

الفتاوى ٢٦ / ١٣٢ .

إلا بطن عُرنة<sup>(١)</sup> ، فإنه لا يجزيه الوقوف به ، لقوله ﷺ : «عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عُرنة»<sup>(٢)</sup> رواه ابن ماجه .

ولأن من وقف بذلك لم يقف بعرفة ، أشبه ما لو وقف بمزدلفة .

قال في الأنوار : وليست نمرة ولا وادي عرنة ولا صدر مسجد إبراهيم من عرفات . انتهى .

وكذا قال بعض أصحابنا . وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر<sup>(٣)</sup> .

وسن وقوفه<sup>(٤)</sup> بها راكباً<sup>(٥)</sup> ، كما فعل النبي ﷺ ، حيث وقف على

(١) عرنة : واد معترض بين عرفة والحرم ، وفيه اليوم بعض مسجد نمرة .

انظر : أخبار مكة للأزرقي ٢ / ٩٦٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٨٢ . ومالك في الموطأ ١ / ٣٨٨ ، وابن ماجه في السنن رقم

٣٠١٢ قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣ / ٤٦٦ هذا إسناد ضعيف . وله شاهد من

حديث ابن عباس أخرجه ابن خزيمة في الصحيح رقم ( ٢٨١٦ ) ، والحاكم في المستدرک

١ / ٦٣٣ وصححه ووافقه الذهبي .

قال ابن عبد البر : والإجماع على ذلك . كما في المغني ٥ / ٢٦٧ .

(٣) انظر : إيضاح الإيضاح ٣ / ٨٧١ .

(٤) يسن للحاج أن يقف عند الصخرات المنفرشة عند الجبل الذي هو بوسط أرض عرفات ،

اقتداء بالنبي ﷺ ، ففي حديث جابر « أنه ﷺ أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى

الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس » .

تقدم تخريجه ص ٢٠١ .

(٥) انظر : الفتاوى ٢٦ / ١٣٢ ، وحاشية ابن قاسم ٤ / ١٣٢ .

راحلته ، بخلاف سائر المناسك ، وهو المذهب<sup>(١)</sup> ، لأن ذلك أعون له على الدعاء والذكر ، وهو المهم في هذا الموضع ، قال ابن الحاج<sup>(٢)</sup> : وهذا مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مجالس يجلس عليها<sup>(٣)</sup> .

وقيل : الأفضل وقوفه راجلاً<sup>(٤)</sup> ، واختاره ابن عقيل ، وقال : إن النبي ﷺ ركب في المناسك ليعلمهم ويروه ، فرؤيته عبادة<sup>(٥)</sup> . انتهى .

وسن كون الواقف بعرفات مستقبل القبلة ، وكون وقوفه عند الصخرات الكبار ، وجبل الرحمة<sup>(٦)</sup> اسمه<sup>(٧)</sup> الإل على وزن هلال ، وذلك لقول جابر إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة<sup>(٨)</sup> . انتهى . وإن كان راجلاً وقف على الصخرات ، ويقال أيضاً لجبل الرحمة : جبل الدعاء<sup>(٩)</sup> ، وهو جبل عرفات المعروف الذي تسميه العامة القرن<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : الإنصاف ٤ / ٢٦ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٣١ .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد المقدسي الصالحي المعروف بـ «ابن الحاج» كان فاضلاً عالماً ، من مؤلفاته : المدخل وغيره ، توفي سنة ٧٣٧ هـ .

انظر : حسن المحاضرة ١ / ١٤٠ ، وكشف الظنون ٢ / ٣٠١ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ٢٢٨ .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٢٩ ، والفروع ٣ / ٣٧٥ .

(٥) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٥ .

(٦) انظر : المستوعب ٤ / ٢٢٩ ، والفروع ٣ / ٣٧٤ ، والإنصاف ٤ / ٢٦ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٣١ .

(٧) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٥ .

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٠١ .

(٩) هذا الجبل ليس له سوى اسمين « جبل الإل ، وجبل عرفات » وما سواهما فأسماء محدثة .

انظر : رسالة جبل الإل بعرفات . لبكر أبو زيد ص ٧٦ .

(١٠) ويُصغر فيقال « القرين » عند العامة أيضاً .



ولا يشرع صعوده<sup>(١)</sup> . قال الشيخ تقي الدين : إجماعاً<sup>(٢)</sup> .

ويرفع يديه للدعاء استحباباً ولا يجاوز بهما رأسه ، ولا يتكلف السجع في الدعاء ، ويكثر الدعاء<sup>(٣)</sup> والاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ، ويلح في الدعاء ، ويكرره ثلاثاً<sup>(٤)</sup> ، ولا يستبطن الإجابة بل يكون قوي الرجاء ، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول : دعوت فلم يستجب لي »<sup>(٥)</sup> رواه البخاري ومسلم ، وعن عبادة<sup>(٦)</sup> بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه<sup>(٧)</sup>

(١) انظر : الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦ / ١٣٣ .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص ١١٨ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٠ ، والفروع ٣ / ٣٧٥ ، وإيضاح الإيضاح ٣ / ٨٨٤ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣١ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ، حديث رقم « ٦٣٤٠ » ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ، حديث رقم « ٦٨٦٩ » .

(٦) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان نقيباً على قوافل بني عوف بن الخزرج . وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، شهد بدرأً وأحدأً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، واستعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات . قال محمد بن كعب القرظي : جمع القرآن في زمن النبي ﷺ خمسة من الأنصار : معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو أيوب وأبو الدرداء ، وكان عبادة يعلم أهل الصفة القرآن ، توفي عبادة سنة أربع وثلاثين بالرملة ، وقيل : البيت المقدس وهو ابن ٧٢ سنة ، وكان طويلاً جسيماً جميلاً . وقيل : توفي سنة ٤٥ أيام معاوية ، والأول أصح .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢ / ٥٤٠ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٢٦٨ .

(٧) في (أ) : « إلا أراه الله » .

الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها ، أو يدخر له من الأجر مثلها ، ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم ، فقال رجل من القوم إذن نكثر من الدعاء<sup>(١)</sup> ، قال ﷺ الله أكثر<sup>(٢)</sup> .

ويستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة ، فإنه يوم ترحى فيه الإجابة ، ولذلك أحببنا له الفطر ليتقوى على الدعاء ، مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين<sup>(٣)</sup> . وروى ابن ماجه في سننه قال : قالت عائشة<sup>(٤)</sup>

(١) ساقط من ( ب ) .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الدعوات باب في انتظار الفرج وغير ذلك ٥ / ٥٢٩ ، رقم ٣٥٧٣ .

والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ( ٣٠٠٥ ) ، والحاكم في المستدرک ١ / ٦٧ ، وقال ابن حجر في الفتح ١١ / ٩٨ : حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم عن عبادة بن الصامت .  
(٣) لحديث أنه ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : « أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة وعاشوراء . حديث رقم « ٢٧٣٨ » قال ابن الجوزي : واعلم أن صوم يوم عرفة يكره للحاج لمعنيين : أحدهما : أنه ضيف الله عز وجل ، ولا يحسن صوم الضيف عند المضيف . والثاني : يتقوى على الدعاء .

انظر : مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن ١ / ٢٥٢ .

(٤) عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر ، وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس ، تزوجها نبي الله ﷺ قبل مهاجره ، ودخل بها في شوال سنة ٢ هـ منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر وهي ابنة تسع ، مسندها يبلغ ٢٢١٠ أحاديث ، اتفق البخاري ومسلم على ١٧٤ حديثاً ، وانفرد البخاري بـ ٥٤ ومسلم بـ ٦٩ وهي ممن ولد في الإسلام ، وهي أصغر من فاطمة بثماني سنين ، وكانت امرأة بيضاء جميلة ، لم يتزوج النبي ﷺ بكرراً غيرها ، ولا أحب امرأة حبها ، قال عطاء بن رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة ، وقال الزهري : لو جمع علم عائشة إلى علم النساء لكان علم عائشة أفضل .

انظر : السير ٢ / ١٣٥ ، وأسد الغابة ٥ / ٣٤١ .

إن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء »<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، رقم « ٣٢٧٥ » وابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك ، باب الدعاء بعرفة ٣ / ٤٦٨ ، حديث « ٣٠١٤ » .

## فصل : يذكر فيه الدعاء بعرفة

ويستحب أن يختار المأثور من الأدعية ، مثل ما روى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير »<sup>(١)</sup> .

« اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، ويسر لي أمري »<sup>(٢)</sup> وكان ابن عمر يقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، اللهم اهدني بالهدى ، وقني بالتقوى ، واغفر لي في الآخرة والأولى . ويرد يديه ويسكت قدر ما كان إنسان قارئاً فاتحة الكتاب ، ثم يعود فيرفع يديه ، ويقول مثل ذلك ، ولم يزل يفعل مثل ذلك حتى أفاض<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به عشية عرفة ١٠ / ٣٧٣ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » كتاب الحج ، باب أفضل الدعاء يوم عرفة ٥ / ١١٧ ، وقال : تفرد به موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ٢٧٢ : رواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا ، وفي إسناده قيس بن الربيع .

وحسنه الألباني في صحيح الجامع « ١١٠٢ » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، حديث « ٦٣١٦ » ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث « ١٧٨٥ » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ، رواية أبي داود بهذا السند ص ١٠٤ ، والطبراني في المناسك بإسناد جيد ، كما في شرح العمدة ٢ / ٥٠٩ ، وأورده الحب الطبري في القرى ص ٣٦٦ بلفظ قريب . وقال أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر .

وسئل سفيان ابن عيينة<sup>(١)</sup> عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير »<sup>(٢)</sup> فقيل له هذا ثناء وليس بدعاء ، فقال : أما سمعت قول الشاعر<sup>(٣)</sup> :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني      حياؤك إن شيمتك الحياء  
إذا أتى عليك المرء يوماً      كفاه من تعرضه الثناء<sup>(٤)</sup>

وروي أن من دعاء النبي ﷺ بعرفة « اللهم إنك ترى مكاني ، وتسمع كلامي ، وتعلم سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجمل المشفق ، المقر المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبتك ، وذلل لك جسده ، وفاضت لك عينه ، وورغم لك أنفه ، يا من لا يشغله سمع عن سمع ، ولا تشبهه عليه الأصوات ، يا من لا تغلظه المسائل ، ولا تختلف عليه اللغات ، يا من لا يبرمه إلحاح الملحين ، ولا تضجه مسألة السائلين ، أذقنا برد عفوك ، وحلاوة مغفرتك »<sup>(٥)</sup> .

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم ، الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي ، مولده بالكوفة في سنة ١٠٧ هـ ، وتوفي سنة ١٩٨ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٢٤ ، والسير ٨ / ٤٥٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٥ .

(٣) هو أمية بن أبي الصلت من قصيدة يمدح بها عبد الله بن جدعان .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٢٦٩ ، والأغاني ٨ / ٣٢٧ .

(٥) رواه الطبراني في المعجم الصغير ١ / ٢٤٧ . قال في الجمع ٣ / ٢٥٢ : رواه الطبراني في الكبير والصغير ، وفيه يحيى بن صالح الأيلي . قال العقيلي : روى عنه يحيى بن بكير مناكير ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وانظر : زاد المعاد ٢ / ٢٣٧ ، وشرح العمدة ٢ / ٥٠٨ .

## دعاء الأعراب<sup>(١)</sup>

وروينا عن سفيان الثوري<sup>(٢)</sup> قال سمعت أعرابياً وهو مستلق بعرفة يقول :  
« إلهي<sup>(٣)</sup> من أولى بالزلل والتقصير مني ، وقد خلقتني ضعيفاً ، ومن أولى  
بالعفو عني منك ، وعلمك فيّ سابق وأمرك بي محيط ، أطعتك بإذنك والمنة  
لك ، وعصيتك بعلمك والحجة لك ، فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع  
حجتي ، وبفقري إليك وغناك عني ، أن تغفر لي وترحمني ، إلهي لم أحسن  
حتى أعطيتني ، ولم أسئ حتى قضيت عليّ ، اللهم أطعتك بنعمتك في أحب  
الأشياء إليك : شهادة أن لا إله إلا الله ، ولم أعصك في أبغض الأشياء  
إليك : الشرك بك ، فاغفر لي ما بينهما ، اللهم أنت أنس المؤمنين لأولياك ،  
وأقربهم بالكفاية للمتوكلين عليك ، تشاهدهم في ضمائرهم ، وتطلع على  
سرائرهم ، وسري اللهم لك مكشوف ، وأنا إليك ملهوف ، إذا أوحشتني  
الغربة آنسني ذكرك ، وإذا أصمت عليّ الهموم لجأت إليك استجارة بك ،  
علماً بأن أزمنة الأمور بيدك ، ومصدرها عن قضائك »<sup>(٤)</sup> .

(١) الأعرابي : هو الجاهل من العرب .

انظر : التعريفات للجرجاني ص ٣٥ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص ٧٤ .

(٣) ساقط من ( ب ) .

(٤) لم أعثر لهذا الأثر على مصدر فيما بين يدي ، سوى ما نقله ابن قدامة في المغني ٥ / ٢٦٩ .

وكان إبراهيم<sup>(١)</sup> ابن إسحاق الحربي يقول : اللهم قد آويتني من ضنائي ، وبصرتني من عمائي ، وبصرتني من جهلي وجفائي ، أسألك ما يتم به فوزي ، وما أؤمل به في آجل دنياي وديني ، ومأمول أجلي ومعادي ، ثم لا أبلغ إذن شكرك ، ولا أنال إحصاءه وذكره إلا بتوفيقك وإلهامك ، أن هيجت قلبي القاسي على الشخوص إلى حرمك . وقويت أركانِي الضعيفة لزيارة عتيق بيتك ، ونقلت بدني لأشهاد مواقف حرمك ، اقتداء بسنة خليلك ، واحتذاءً على مثال رسولك ، واتباعاً لآثار خيرتك وأنبيائك وأصفياك صلى الله عليهم ، وأدعوك في مواقف الأنبياء عليهم السلام ، ومناسك الشهداء ، ومشاهد الشهداء ، دعاء من أتاك لرحمتك راجياً ، وعن وطنه نائياً ، ولقضاء نسكه مؤدياً ، ولفرائضك قاضياً ، ولكتابك تالياً ، ولربه عز وجل داعياً ملبياً ، ولقلبه شاكياً ، ولذنبه خاسياً ، ولحظه مخطياً ، ولرهنه مغلقاً ، ولنفسه ظالماً ، وبجرمه عالماً ، دعاء من جمت عيوبه ، وكبرت ذنوبه ، وتصرمت أيامه ، واشتدت فاقته ، وانقطعت مدته ، دعاء من ليس لذنبه سواك غافراً ، ولا لعيبه غيرك مصلحاً ، ولا لضعفه غيرك مقويماً<sup>(٢)</sup> ، ولا لكسره غيرك جابراً ، ولا لمأمول خير غيرك معطياً ، اللهم قد أصبحت في بلد حرام ، في يوم حرام في شهر حرام ، في فئام من خير الأنام ، أسألك ألا تجعلني أشقى خلقك المذنبين عندك ، ولا أخيب الراجين لديك ، ولا أحرم

(١) إبراهيم بن إسحاق الحربي : هو الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي أحد الأعلام ، قال الدارقطني كان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه ، ولد سنة ١٩٨ هـ ، ومات سنة ٢٨٤ هـ .

ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٤ ، وتاريخ بغداد ٦ / ٢٧ ، والسير ١٣ / ٣٥٦ .

(٢) في ( ب ) : « مقوماً » .

الآملين لرحمتك الزائرين لبيتك ، ولا أخسر المنقلين من بلادك ، اللهم وقد كان من تقصيري ما عرفت ، ومن توبيقي نفسي ما قد علمت ، ومن مظالمي ما قد أحصيت ، فكم من كرب منه قد نجيت ، ومن عمي قد جليت ، ومن همّ قد فرجت ، ودعاء قد استجبت ، وشدة قد أزلت ، ورجاء قد أنلت ، منك النعماء وحسن العطاء<sup>(١)</sup> ، ومني الجفاء وطول الاستقصاء ، والتقصير عن أداء شكرك ، فلا يمنعك يا محمود<sup>(٢)</sup> من إعطائي مسألتي من حاجتي إلى حيث انتهى لها سؤلي ما تعرف من تقصيري ، وما تعلم من ذنوبي وعيوبي ، اللهم فادعوك راغباً ، وأنصب لك وجهي طالباً ، وأضع لك خدي مذنباً راهباً ، فتقبل دعائي وارحم ضعفي ، وأصلح الفساد من أمري ، وأقطع من الدنيا همّي ، واجعل فيما عندك رغبتني ، اللهم واقلبي منقلب المدركين لرجائهم ، المقبول دعاؤهم ، المفلوج حجتهم ، المبرور حجهم ، المغفور ذنبهم ، المخطوط خطاياهم ، المحو سيئاتهم ، المرشود أمرهم ، منقلب من لا يعصي لك بعده أمراً ، ولا يأتي بعده مأثماً ، ولا يركب بعده جهلاً ، ولا يحمل بعده وزراً ، منقلب من عمرت قلبه بذكرك ، ولسانه بشكرك ، وطهرت الأدناس من ذنوبه ، واستودعت الهدى قلبه ، وشرحت بالإسلام صدره ، وأقررت قبل الممات بعفوك عينه ، وأغضضت عن المآثم بصره ، واستشهدت في سبيلك نفسه ، يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، كما يجب ربنا ويرضى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم<sup>(٣)</sup> .

(١) في ( ب ) : « القضاء » .

(٢) في ( ب ) : « لك النعماء يا محمود » .

(٣) انظر : المغني ٥ / ٢٧٠ وما بعدها .



ويكثر من قول ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾<sup>(١)</sup> ، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم<sup>(٢)</sup> ، ويكثر البكاء مع ذلك ، فهنالك تسكب العبرات ، وتقال العثرات<sup>(٣)</sup> .

ووقت الوقوف بعرفة الذي يصح الحج بالوقوف فيه ، ولا يصح بدونه بحال ، هو : من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر<sup>(٤)</sup> . قال جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع<sup>(٥)</sup> . قال أبو الزبير<sup>(٦)</sup> فقلت له : أقال

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٠١ ، ويكثر من أدعية القرآن فإنها جامعة .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة ، حديث رقم « ٦٣٢٦ » .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٢ .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣١ ، والفروع ٣ / ٣٧٦ ، والإنصاف ٤ / ٢٧ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٣٢ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ كتاب الحج ، باب إدراك الحج بإدراك عرفة ، بإسناده عن ابن وهب ، أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » .

قال الشيخ الألباني قلت : وهذا سند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير فإنه مدلس ومثله أبو الزبير أيضاً ، لكنه قد سمعه من جابر بدليل رواية الأثرم .

انظر : إرواء الغليل ٤ / ٢٥٨ .

(٦) محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام ، روى عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي الفضل وابن الزبير .

قال يحيى بن معين والنسائي وجماعة : ثقة ، وأما أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري فقالوا : لا يحتج به . قال الذهبي : وقد عيب أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق منها : التدليس ، مات سنة ١٢٨ هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١ / ٩٥ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٠ ، والتاريخ الكبير للبخاري ١ / ٢٢١ .

ذلك رسول الله ﷺ؟ قال : نعم . فمن حصل بهذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل ، بأن يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحج ، فإن كان صغيراً أو قنأً صح منهما ، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام<sup>(١)</sup> ، ولو<sup>(٢)</sup> ماراً ، ولو في طلب غريم ، أو طلب نحو دابة شاردة ، أو نائماً ، أو حائضاً ، أو جاهلاً أنها عرفة ، صح حجه<sup>(٣)</sup> . إلا إن كان سكراناً ، أو مجنوناً ، أو مغمى عليه ، جميع وقت الوقوف<sup>(٤)</sup> ، أو غير محرم بالحج ، ويستحب أن يقف طاهراً من الحدثين ، وإن خاف فوت وقت الوقوف بعرفة صلى صلاة خائف إن رجا إدراكه<sup>(٥)</sup> ، ويصح وقوف الحائض إجماعاً<sup>(٦)</sup> ، لأن عائشة رضي الله عنها

(١) انظر : الفروع ٣ / ١٦٥ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٨ .

(٣) وهو أهل للحج صح حجه بالإجماع ، للأخبار في ذلك .

انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٢ ، والفروع ٣ / ٣٧٦ ، والإنصاف ٤ / ٢٧ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٣٢ .

(٤) وظاهر هذا أن النائم لا يجزئه ، لأنه لا يعقلها .

انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٣ ، والإنصاف ٤ / ٢٨ ، وحاشية ابن القاسم ٤ / ١٣٧ .

(٥) في هذه المسألة خمسة أقوال :

الأول : يقدم الوقوف إن كان قريباً من عرفة ، وتقدم الصلاة إن كان بعيداً .

الثاني : إن كان مكياً بدأ بالصلاة ، وإن كان آفاقياً بدأ بالوقوف .

الثالث : يصلي إيماءً كالمساييف .

الرابع : يقدم الوقوف مطلقاً .

الخامس : تقدم الصلاة مطلقاً .

انظر : هداية السالك لابن جماعة ٣ / ١٠٣٦ ، والفروع ٣ / ٣٧٦ .

(٦) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٦١ .

وقفت بأمر النبي ﷺ وهي كذلك<sup>(١)</sup> .

ولو وقف الناس كلهم ، أو كلهم إلا قليلاً ، في اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم ، وإن كان المخطئ غير الأكثر من الناس فاته الحج ، ولو رأى الهلال طائفة قليلة لم يتفردوا بالوقوف ، بل الوقوف مع الجمهور<sup>(٢)</sup> .

واختار في الفروع<sup>(٣)</sup> : يقف من رآه ، في التاسع عنده ومع الجمهور وهو حسن ، ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار<sup>(٤)</sup> ، من وقف نهراً فإن دفع قبل غروب الشمس فعليه دم ، إن لم يعد قبله ، ويقع الغروب وهو بها<sup>(٥)</sup> ، قال في الشرح الكبير<sup>(٦)</sup> : لأن عليه الوقوف حال الغروب ، وقد فاته بخروجه ، فأشبهه من تجاوز الميقات غير محرم ، فأحرم دونه ثم عاد إليه . انتهى في الإنصاف<sup>(٧)</sup> : ومن وقف بعرفة نهراً ، ودفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم ، هذا المذهب ، ثم قال :

(١) لقول عائشة رضي الله عنها : حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضت فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال : « أنفست » يعني الحيضة ، قالت قلت : نعم ، قال : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ... » الحديث . أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب الأمر بالنفساء إذا نفست ، حديث رقم « ٢٩٤ » .

وأخرجه مسلم كتاب الحج ، باب وجواز إدخال الحج على العمرة ، رقم ٢٩١٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٠٧ ، وهداية السالك ٣ / ١٠٣٤ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٥ .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٣ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٣٢ .

(٥) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٣ ، والفروع ٣ / ٣٧٦ ، والإنصاف ٤ / ٢٨ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٤٤٤ .

(٧) انظر : الإنصاف ٤ / ٢٨ .

تنبيه : محل وجوب الدم ، إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب ، هذا الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره ، وقال في الإيضاح ، ولم يعد إلى الموقف قبل الفجر ، وقال ابن عقيل في مفرداته : فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب ، أو قبل الفجر عند من يقول به ، فلا دم عليه ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثرهم ، جزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره ، وقيل : عليه دم مطلقاً ، وفي الواضح : ولا عذر . وفي شرح المنتهى<sup>(١)</sup> : لو عاد إليه قبل الفجر لا دم عليه ، لأنه أتى بالواجب ، وهو الوقوف بالليل والنهار ، فلم يجب عليه دم ، كمن تجاوز الميقات غير محرم ، ثم رجع إليه فأحرم منه<sup>(٢)</sup> . انتهى .

والذي يظهر أن شارح المنتهى ، تابع لابن عقيل ، ومن لم يدرك جزءاً من النهار بعرفة ، بأن وافاها ليلاً فقط ، فلا دم عليه<sup>(٣)</sup> .

قال في المقنع<sup>(٤)</sup> : لا نعلم فيه خلافاً ، لقول النبي ﷺ : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج »<sup>(٥)</sup> انتهى .

ولعل سقوط الدم فيما إذا منعه عذر عن الوقوف نهاراً .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٩ .

(٢) في ( ب ) زيادة : « بالليل » .

(٣) انظر : حاشية ابن القاسم ٤ / ١٣٩ .

(٤) انظر : المقنع ١ / ٤٦٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ٢ / ١٩٦ ، حديث

١٩٤٩ ، والترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

٢ / ١٨٨ ، حديث رقم ٨٩٠ .

والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة ٥ / ٢٥٦ ، حديث رقم ٣٠١٦ .

## ” فرع “

ووقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة<sup>(١)</sup> ، فإذا اجتمع فضيلة يوم الجمعة مع يوم عرفة فإن لها مزية على سائر الأيام<sup>(٢)</sup> ، قال في كتاب الهدى<sup>(٣)</sup> للشيخ شمس الدين ابن القيم<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه : وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له<sup>(٥)</sup> .

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » . أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، حديث رقم ١٩٦٦ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٢ .

(٣) انظر : زاد المعاد ٢ / ٢٢٣ .

(٤) هو الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي صاحب الدهن الوقاد والقلم السيال والتأليفات الكثيرة الماتعة ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الدرعي الدمشقي المشهور بـ: ابن قيم الجوزية ، نسبة إلى المدرسة التي أنشأها محيي الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . توفي ابن قيم الجوزية رحمه الله سنة « ٧٥١ هـ » .

انظر : البداية والنهاية ١٤ / ٢٣٤ ، والبدر الطالع ٢ / ١٤٣ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٦٨ .

(٥) انظر : هداية السالك ٣ / ١٠٩٢ .

## فصل

ثم يدفع أي ينصرف بعد الغروب<sup>(١)</sup> من عرفة ، مع الإمام أو نائبه كأمر الحاج ، فيكره الدفع قبله<sup>(٢)</sup> ، على طريق المأزمين<sup>(٣)</sup> ، روى أن النبي ﷺ سلكها ، ويسن كون دفعه بسكينة<sup>(٤)</sup> ، لقول جابر في حديثه : ودفع رسول الله ﷺ وقد شنت القصواء بالزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة السكينة »<sup>(٥)</sup> ، قال أبو حكيم<sup>(٦)</sup> : مستغفراً . انتهى

يسرع في الفرجة ، وهي المكان المتسع<sup>(٧)</sup> ، لقول أسامة<sup>(٨)</sup> : « كان

- 
- (١) في أ : « بعد الوقوف » .  
(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٦ ، والإنصاف ٤ / ٢٩ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٣٣ ، والمستوعب ٤ / ٢٣٤ ، وهداية السالك لابن جماعة ٣ / ١٠٣٩ .  
(٣) المأزمين بكسر الزاي . مضيق بين الجبلين اللذين بين عرفة ومزدلفة . قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٦ / ١٣٣ : وإنما قال الفقهاء على طريق المأزمين ، لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ، ومنها دخل النبي ﷺ إلى عرفات ، وخرج على طريق المأزمين . انظر : الصحاح ٥ / ١٨٦١ ، وأخبار مكة للأزرقي ٢ / ١٨٥ .  
(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٤ ، والفروع ٣ / ٣٧٦ .  
(٥) تقدم تخريجه ص ٢٠١ .  
(٦) أبو حكيم إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم الفقيه الزاهد توفي ٥٥٦ هـ .  
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٢٣٩ .  
(٧) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٤ ، والفروع ٣ / ٣٧٦ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٣٣ .  
(٨) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس ، المولى الأمير الكبير ، حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن مولاه ، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام وفي الجيش عمر والكبار ، ثبت عن أسامة قال : كان النبي ﷺ يأخذني والحسن فيقول : « اللهم إني أحبهما فأحبهما » وكان شديد السواد خفيف الروح شاطراً شجاعاً رباه النبي ﷺ وأحبه كثيراً ، وهو ابن حاضنة النبي ﷺ أم أيمن ، وكان أبوه أبيض ، عن الشعبي أن عائشة قالت ما ينبغي أحد أن يبغض أسامة بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة » . توفي سنة ٤٠ هـ .  
انظر ترجمته : أسد الغابة ١ / ٧٥ ، والسير ٢ / ٤٩٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ١١٣ .

رسول الله ﷺ يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص «<sup>(١)</sup> أي أسرع . والعنق<sup>(٢)</sup> : انبساط السير ، والنص<sup>(٣)</sup> : فوق العنق ، فإذا بلغ مزدلفة جمع العشاءين بها<sup>(٤)</sup> من يجوز له الجمع ، قبل حط رحله ، وإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه<sup>(٥)</sup> ، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما ، جاز التفريق بينهما ، كالظهر والعصر بعرفة<sup>(٦)</sup> ، وفعل النبي ﷺ محمول على الأفضل ، ومن فاتته الصلاة بعرفة ومزدلفة مع الإمام جمع وحده<sup>(٧)</sup> ، ثم يبيت بها ، قال في المغني

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة ، رقم ١٦٦٦ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ، رقم ٣٠٩٤ .

والفجوة : بفتح الفاء وسكون الجيم : المكان المتسع .

(٢) العنق : بفتح العين والنون : هو السير الهين بين الإبطاء والإسراع ، وقيل : السير السريع ، وقيل هو : السير الذي يتحرك به عنق الدابة . وقيل : الخطو الفسيح .

انظر : كتاب النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣١٠ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣ / ٦٠٥ ، وهداية السالك ٣ / ١٠٤١ .

(٣) النص : قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها . وأصل النص : غاية المشي ، ومنه نصصت الشيء : رفعته ، ثم استعمل في ضرب سريع من السير . كما في فتح الباري ٣ / ٦٠٥ ، وحاشية ابن قاسم ٤ / ١٤١ .

(٤) الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء من السنة المتواترة ، ففي حديث جابر عن النبي ﷺ « حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال ، بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر » سبق تخريجه ص ٢٠١ .

(٥) المستوعب ٤ / ٢٣٥ ، والمغني ٥ / ٢٨١ .

(٦) انظر : كشف القناع ٢ / ٤٩٦ ، والمغني ٥ / ٢٨٢ ، وحاشية ابن قاسم ٤ / ١٤٢ .

(٧) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٥ ، والشرح الكبير ٣ / ٤٣٩ .

والشرح الكبير<sup>(١)</sup> وغيرهما ، وحد مزدلفة من مأزمي عرفة إلى قرب محسر<sup>(٢)</sup> وما على يميني ذلك وشماله من الشعاب ، ففي أي موضع منها وقف أجزاءه ، لقوله ﷺ : « كل مزدلفة موقف »<sup>(٣)</sup> رواه ابن ماجه .

وعن جابر عن النبي ﷺ : « وقفت هاهنا بجمع ، وجمع كلها موقف »<sup>(٤)</sup> وليس وادي محسر من مزدلفة<sup>(٥)</sup> ، لقوله : « ارفعوا عن بطن محسر »<sup>(٦)</sup> . انتهى ويجوز الدفع من مزدلفة قبل الإمام ، بعد نصف الليل<sup>(٧)</sup> ، وإن دفع قبله

(١) انظر : المعني مع الشرح الكبير ٣ / ٤٤٨ .

(٢) انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ١٩٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في كتاب المناسك ، باب الموقف بعرفات ٣ / ٤٦٦ ، حديث (٣٠١٢) . وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٨٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٣٩ ، والطبراني في الكبير ١١ / ١٧٢ .

إسناده ضعيف : فيه القاسم بن عبد الله بن عمر ، قال فيه أحمد بن حنبل ، كذاب يضع الحديث ، ترك الناس حديثه ، وقال البخاري : سكتوا عنه . انظر : العلل ٢ / ٣١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث رقم (٢٩٤٣) .

(٥) قال ابن القيم : ومحسر برزخ بين منى ومزدلفة ، لا من هذه ولا من هذه . انظر : زاد المعاد ٢ / ٢٥٦ .

(٦) هو جزء من الحديث السابق .

(٧) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٥ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٣٣ .



فعليه دم<sup>(١)</sup> سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً ، وسواء كان عامداً أو ناسياً<sup>(٢)</sup> ، إلا الرعاة والسقاة فلا دم عليهم<sup>(٣)</sup> ، لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيوتة في حديث علي<sup>(٤)</sup> ، ورخص للعباس في ترك البيوتة لأجل سقايته<sup>(٥)</sup> .

وأما الرعاة فهم رعاة الإبل ، وأما السقاة فالظاهر أنهم الذين يأتون بالماء للحاج ، وليس كذلك ، وإنما هذه الرخصة لسقاة زمزم<sup>(٦)</sup> ، لأن الرخصة إنما وقعت للعباس وهو صاحب زمزم ، ومحل وجوب الدم على غير الرعاة والسقاة إذا خرج ولم يعد إليها قبل الفجر ، فمن أتى مزدلفة قبل الفجر فلا دم<sup>(٧)</sup> عليه ، سواء كان خارجاً قبل نصف الليل أو أتاها ابتداءً ، كمن لم يأت مزدلفة إلا بعد نصف الليل ، لأنه لم يدرك فيها جزءاً من النصف الأول ، فلم يتعلق به حكمه ، كمن أدرك الليل بعرفة دون النهار<sup>(٨)</sup> ، فإذا

(١) انظر : المغني ٥ / ٢٨٤ .

(٢) أي إن دفع قبل نصف الليل ، لأنه فعل مأمور به فلم يعذر بتركه .

انظر : كشاف القناع ٢ / ٤٩٧ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٧ ، والإنصاف ٤ / ٢٩ ، وهداية السالك لابن جماعة ٣ / ١٠٥١ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٣٢٤ ، وشرح العمدة ٢ / ٥٥٦ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب سقاية الحاج . حديث رقم ( ١٦٣٤ ) .

ومسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، حديث

رقم ( ٣١٦٤ ) .

(٦) في ( ب ) زيادة : « خاصة » .

(٧) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٧ ، والفروع ٣ / ٣٧٦ ، والإنصاف ٤ / ٣٠ ، وغاية المنتهى

٤٣٣ / ١ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٤٤٢ ، والكافي ١ / ٥٢٢ .

أصبح صلى الصبح بغسل أول وقتها<sup>(١)</sup> ، ثم يأتي المشعر الحرام<sup>(٢)</sup> ، وهو جبل صغير بالمزدلفة ، فيرقى عليه إن أمكنه<sup>(٣)</sup> ، وإلا وقف عنده ، ويحمد الله ويهلله ويكبره ويدعوه<sup>(٤)</sup> ، ويقول : « اللهم كما وقفنا فيه وأرئتنا إياه ، فوقفنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾<sup>(٥)</sup> ، ثم لا يزال يدعو حتى<sup>(٦)</sup> يسفر جداً<sup>(٧)</sup> ، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٧ ، وشرح العمدة ٢ / ٥١٦ .

(٢) قال الشيخ عبد الله الجاسر : والمشاهد في زمننا هذا هو أن المشعر الحرام المسمى قزح في مسجد مزدلفة نفسه ، وقزح جبل صغير جداً عليه الآن منارة تجعل فيها تلك الليلة السرج بالكهرباء .

انظر : مفيد الأنام ٢ / ٥٢ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٩ ، والفروع ٣ / ٣٧٧ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٢ / ٤٩٧ .

(٥) سورة البقرة ، الآيتان ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٦) في ( ب ) : « ثم » .

(٧) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٩ ، والفروع ٣ / ٣٧٧ .

(٨) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله »

أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من قدم ضعفه أهل بليل ، حديث ( ١٦٧٨ ) .

ومسلم في كتاب الحج ، في باب استحباب دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ،

حديث رقم ( ٣١١٤ ) .

## فصل

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى ، وعليه السكينة ، قال عمر :  
« كان أهل الجاهلية لا يفيضون من مزدلفة إلى منى حتى تطلع الشمس ،  
ويقولون أشرق ثبير<sup>(١)</sup> ، كيما نفير ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل  
طلوع الشمس »<sup>(٢)</sup> .

ووجه استحباب السكينة ، لقول ابن عباس : ثم أردف النبي ﷺ الفضل  
ابن العباس<sup>(٣)</sup> وقال : « أيها الناس ، إن البر ليس بإيجاف الخيل والركاب ،  
فعليكم بالسكينة »<sup>(٤)</sup> .

(١) أشرق : بفتح أوله فعل أمر من الإشراق ، أي ادخل في الشروق وهو ضوء الشمس .

ثبير : بئاء مثلثة مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم راء ، وهو : جبل  
عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى وعلى يمين الذهاب من منى إلى عرفات .  
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع ،  
ح ( ١٦٨٤ ) .

(٣) ابن عبد المطلب الهاشمي الصحابي ابن عم رسول الله ﷺ ، كنيته أبو عبد الله ، وقيل أبو  
محمد ، شهد مع النبي ﷺ الفتح وحنيناً ، وثبت معه يوم حنين حين انهزم الناس ، وشهد معه  
حجة الوداع ، وكان من أحمل الناس ، وحضر غسل النبي ﷺ يصب الماء على علي رضي  
الله عنه ، توفي بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ . هذا هو الأصح ، وقيل استشهد يوم  
أجنادين وقيل يوم مرج الصفر ، وكلاهما سنة ١٣ هـ ، وقيل : يوم اليرموك سنة ١٤  
أو ١٥ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٥٠ ، وأسد الغابة ٣ / ٤٦٠ .

(٤) رواه أحمد في المسند ٥ / ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ .

والنسائي في السنن ٢ / ٤٢٥ ، والبغوي في شرح السنة ٢٩ / ٣٥ ، والبيهقي في الكبير  
٥ / ١١٩ ، وابن خزيمة في الصحيح ٤ / ٢٦٥ ، والحاكم في المستدرک ١ / ٦٣٧ ، من

فإذا بلغ محسر<sup>(١)</sup> وهو واد بين مزدلفة ومنى ، سمي بذلك لأنه يحسر سالكه ، وقيل غير ذلك<sup>(٢)</sup> ، أسرع قدر رمية بحجر إن كان ماشياً ، وإن كان راكباً حرك دابته<sup>(٣)</sup> ، لأن جابراً قال في صفة حج النبي ﷺ : « لما أتى بطن محسر حرك قليلاً »<sup>(٤)</sup> ، ويأخذ حصى الجمار<sup>(٥)</sup> ، سبعين حصاة ، كل واحدة أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف<sup>(٦)</sup> من حيث شاء<sup>(٦)</sup> ،

---

= حديث بن زيد ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .  
وللبخاري من حديث ابن عباس « فإن البر ليس بالإيضاع » .  
أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة ٣ / ٦٠٩ ، حديث (١٦٧١) .

- (١) واد بين مزدلفة ومنى ، وليس منهما .  
(٢) وقيل : لأن أصحاب الفيل حسروا فيه .  
انظر : معجم البلدان ٥ / ٧٤ ، ومعجم معالم الحجاز ٨ / ٤٠ .  
(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٩ ، والفروع ٣ / ٣٧٧ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٣٤ .  
قال ابن القيم : الإسراع في وادي محسر سنة نقلها طوائف عنه ﷺ . انظر : حاشية ابن القاسم ٤ / ١٤٧ .  
(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠١ .  
(٥) الخذف : الرمي بحصاة أو نواة أو نحوهما . توضع بين السبابتين ثم تحذف به .  
انظر : النهاية ٢ / ١٦ ، والقاموس المحيط ١ / ٨٠٣ .  
(٦) انظر : حاشية ابن قاسم ٤ / ١٤٨ ، والمستوعب ٤ / ٢٣٨ ، والفروع ٣ / ٣٧٧ ، والإنصاف ٤ / ٣٠ .

لأن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته : « القَطُّ لي حصيٌّ » فلقطت له سبع حصيات ، هن حصى الخذف ، فجعل يقبضهن في كفه ، ويقول : « أمثال هؤلاء »<sup>(١)</sup> .

ولا خلاف أنه يجوز أخذه من حيث كان<sup>(٢)</sup> . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي بمثل بعر الغنم<sup>(٣)</sup> . ويكره أخذه من الحرم ، ويكره تكسيه ، لأنه لا يؤمن بالتكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه<sup>(٤)</sup> ، ولا يسن غسله<sup>(٥)</sup> ، فإن النبي ﷺ إنما لقط له الحصى وهو راكب على بعيره ، وجعل يقبضهن في يده ، ولم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ، ولا فيه معنى يقتضيه ، إلا أن يعلم نجاسة وتجزئ حصة نجسة مع الكراهة ، وحصة في خاتم إن قصدها بالرمي ، وتجزئ حصة غير معهودة ، كمن مسنَّ وبرام وممرر وكذَّان<sup>(٦)</sup> ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٢١٥ ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي ٣ / ٤٧٦ ، حديث ( ٣٠٢٩ ) ، والحاكم في المستدرک ١ / ٦٣٧ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان في الصحيح ٦ / ٦٨ ، وابن الجارود في المنتقى رقم ٤٧٣ ، وإسناده صحيح .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٧ ، والإنصاف ٤ / ٣٠ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٣٤ .

(٣) انظر : المغني ٥ / ٢٨٩ .

(٤) وإن كسره جاز ، والتقاط الحصى أفضل من تكسيه من الجبل .

انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٨ ، والفروع ٣ / ٣٧٧ ، والإنصاف ٤ / ٣٠ ، وغاية المنتهى

١ / ٤٣٤ ، وحاشية ابن القاسم ٤ / ١٤٩ .

(٥) لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله ، وهو قول كثير من أهل العلم ، فإن النبي ﷺ لما لُقطت له

الحصى وهو راكب على بعيره جعل يقبضهن في يده ولم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ، فإن كان

الحجر عليه نجاسة وجب غسله في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله .

انظر : الشرح الكبير ٣ / ٤٥٥ ، والمستوعب ٤ / ٢٣٨ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٣٤ .

(٦) البرام : قنان من الجبال .

والكذَّان : الحجارة التي ليست بصلبة .

لا صغيرة جداً أو كبيرة ، ولا ما رمي بها ، أو غير الحصى ، كجوهر وذهب  
وزبرجد وياقوت وبلحنس وفيروزخ ونحاس وكحل<sup>(١)</sup> .

فإذا وصل منى ، وحدها ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ، بدأ بجمرة  
العقبة<sup>(٢)</sup> فرماها بسبع حصيات ، راكباً كان أو ماشياً ، لأنها تحية منى ، ومن  
شروط<sup>(٣)</sup> الرمي : الوقت ، والثاني الرمي ، فلا يجزئ الوضع بدونه ، ويجزئ  
طرحها ، ويشترط كون الرمي واحدة بعد واحدة ، أي حصاة بعد حصاة ،  
فلو رمى بأكثر من واحدة دفعة واحدة كانت كرمي حصاة واحدة ، لأن  
النبي ﷺ رمى سبع رميات ، وقال : « خذوا عني مناسككم »<sup>(٤)</sup> ، ويؤدب  
فاعل ذلك<sup>(٥)</sup> .

ويشترط أيضاً : علم حصول الحصى في المرمى ، فإن وقعت خارجه ثم  
تدحرجت فيه أجزأت<sup>(٦)</sup> ، قال الشيخ منصور البهوتي<sup>(٧)</sup> : فظهر أن موضع

انظر : تاج العروس ٩ / ٣٢٠ .

(١) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٨ ، والإنصاف ٤ / ٣٥ .

(٢) جمرة العقبة : إحدى الجمرات وهي أقصاهن من منى وأدناهن من مكة ، وهي الجمرة  
الآخرة . والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال : تجمر بنو فلان  
إذا اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً ، فسميت بذلك من تسمية  
للشيء بلازمه . اهـ

انظر : فتح الباري ٣ / ٦٨٠ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٨ ، والإنصاف ٤ / ٣١ .

(٤) ولفظه : « لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » أخرجه مسلم  
في كتاب الحج ، في باب استحباب رمي جمرة العقبة ، حديث رقم ( ٣١٢٤ ) .

(٥) انظر : الفروع ٢ / ٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٦١ .

(٦) انظر : المستوعب ٤ / ٢٤٠ ، والفروع ٣ / ٣٧٨ ، والإنصاف ٤ / ٣١ .

(٧) شيخ الحنابلة وخاتمة علمائهم بمصر الذائع الصيت البالغ الشهرة ، وكان عالماً عاملاً ورعاً  
متبحراً في العلوم الدينية ، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ، انفرد في عصره بالفقه ،

الرمي هو مجتمع الحصى ، لا ما سال منه ولا الشاخص ، كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup> . انتهى

ولا يكفي ظن الرامي حصوله فيه ، لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته ، ولو وقعت على ثوب إنسان ثم صارت في الرمي ، ولو كانت بنفض غير الرامي ، أجزأته<sup>(٢)</sup> . وجزم مرعي<sup>(٣)</sup> : إن نفضها فوراً ، وأنه لا بد من رمي بيد ، فلا يجوز الرمي بالقوس أو الرجل أو الفم . انتهى

وأول وقت رمي جمرة العقبة : من نصف ليلة النحر ، كطواف الإفاضة<sup>(٤)</sup> ، وكذا حلق ، جزم به مرعي<sup>(٥)</sup> .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ أمر أم سلمة<sup>(٦)</sup>

---

وأخذ عن كثير من المتأخرين من الخنابلة .

= من مؤلفاته " شرح الإقناع " و " شرح المنتهى " و " شرح زاد المستنقع " و " شرح المفردات " و " عمدة الطالب " ، وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره وموطد قواعده ومقرره ، مات يوم الجمعة سنة ١٠٥١ هـ وله ٥١ سنة .

انظر ترجمته في : عنوان المجد ٢/ ٣٢٣ ، والسحب الوابلة ٣/ ١١٣١ ، والأعلام ٧/ ٣٠٧ .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٢ .

(٢) انظر : المستوعب ٤ / ٢٤١ ، والفروع ٣ / ٣٧٨ .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٤ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٢ .

(٥) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٥ .

(٦) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، زوج النبي ﷺ ، واسمها هند ، وكان أبوها يعرف بزاد الركب ، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، فولدت له سلمة ، وعمر ، ودرة ، وزينب ، وتوفي فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده ، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة .

ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت وأفاضت<sup>(١)</sup> .

ونذب الرمي بعد الشروق<sup>(٢)</sup> ، لقول جابر : « رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده »<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم . فإن غربت شمس يوم النحر ولم يرم فإنه يرمي جمار ذلك اليوم من الغد بعد الزوال<sup>(٤)</sup> ، لقول ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> : أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحباً ، ولقول ابن عمر : « من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد »<sup>(٦)</sup> .

ونذب أيضاً أن يكبر الرامي مع كل حصة رماها<sup>(٧)</sup> ، ويقول كلما رمى : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيًا مشكوراً<sup>(٨)</sup> ، وأن

---

انظر : أسد الغابة ٥ / ٤٥٣ ، والإصابة ٤ / ٤٥٨ .

(١) انظر : سنن أبي داود من كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع ١٠ / ٤٥٠ ، حديث رقم ( ١٩٤٢ ) وسكت عنه .

(٢) انظر : المستوعب ٤ / ٢٤٣ ، والفروع ٣ / ٣٧٨ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ، حديث رقم ( ٣١٢٨ ) .

(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٥ .

(٥) الإمام الحافظ المجدد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، التجيبي الأندلسي القرطبي ، الإمام العالم ، صاحب المؤلفات الكثيرة ، من أهم مؤلفاته : التمهيد ، والاستيعاب ، توفي بالشام بطرابلس في سنة ٣٤١ هـ .

انظر : السير ١٥ / ٤٩٨ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ٢١٧ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣١٤ .

(٦) انظر : المغني ٥ / ٢٩٦ .

(٧) انظر : المستوعب ٤ / ٢٤٠ ، والفروع ٣ / ٣٧٨ ، والإنصاف ٤ / ٣٢ ، وغاية المنتهى

١ / ٤٣٥ .

(٨) انظر : والإنصاف ٤ / ٣٢ ، والفروع ٣ / ٣٧٨ .



يستبطن الوادي ، وأن يستقبل القبلة ، ويرمي على جانبه الأيمن<sup>(١)</sup> ، ويرفع يمينه عند الرمي حتى يُرى بياض إبطه ، لأن في ذلك معونة على الرمي ، ولا يقف عندها<sup>(٢)</sup> ، لما روى ابن عمر وابن عباس « أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف »<sup>(٣)</sup> وروى البخاري معناه<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عمر ، لضيق المكان<sup>(٥)</sup> ، ويجوز رمي جمرة العقبة من فوقها ، ومحل ذلك إذا أصاب المرمى ، والذي يظهر أن المرمى من جمرة العقبة هو ما يلي بطن الوادي<sup>(٦)</sup> ، وأما إن رمى في ظهرها من غير أن يقع الحصى في بطن الوادي لم يعتد<sup>(٧)</sup> به ، قال في المغني<sup>(٨)</sup> : روى عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٩)</sup> أنه مشى مع

(١) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٨ ، والإنصاف ٤ / ٣٢ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٣٥ .

(٢) انظر : المستوعب ٤ / ٢٤٣ ، والفروع ٣ / ٣٧٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

٣ / ٤٧٧ ، حديث ( ٣٠٣٢ ) ، وحديث ابن عباس برقم ( ٣٠٣٣ ) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبلاً القبلة ويهمل ،

حديث ( ١٧٥١ ) .

(٥) ولعدم مشروعية الوقوف عندها ، وانتهاء العبادة .

انظر : حاشية الروض لابن قاسم ٤ / ١٥٢ .

(٦) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٥ .

(٧) قال ابن حجر في الفتح ٣ / ٦٨٠ ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز ، سواء

استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف في

الأفضل .

(٨) انظر : المغني ٥ / ٢٩٢ .

(٩) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ، الإمام الفقيه ، أبو بكر النخعي ، أخو الأسود بن يزيد ،

حدث عن عثمان وابن مسعود وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان وجماعة ، روى عنه

إبراهيم النخعي وآخرون ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، مات بعد الثمانين .

انظر : السير ٤ / ٧٨ .

عبد الله<sup>(١)</sup> وهو يرمي الجمرة ، فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها ، فقليل له : إن ناساً يرمونها من فوقها ، فقال : « من هاهنا ، والذي لا إله غيره ، زأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها »<sup>(٢)</sup> متفق عليه .

قال الترمذي<sup>(٣)</sup> : وهذا حديث صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . انتهى ، والله أعلم .

ويقطع التلبية<sup>(٤)</sup> مع أول حصاة ، ثم ينحر هدياً إن كان معه<sup>(٥)</sup> ، واجباً كان الهدي أو تطوعاً ، فإن لم يكن عليه هدي واجب وأحب أن يضحى اشترى ما يضحى به<sup>(٦)</sup> ، وذلك لما روى جابر في صفة حج النبي ﷺ « أنه رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده »<sup>(٧)</sup> . انتهى .

---

(١) عبد الله بن مسعود الهذلي ، كان إسلامه قديماً أول الإسلام ، ولما أسلم عبد الله أخذه رسول الله ﷺ إليه ، وكان يخدمه ، فكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشي معه وأمامه ويستتره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام ، وكان يعرف في الصحابة : بصاحب السواد والسوال ، توفي ابن مسعود بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، ولما مات نُعي إلى أبي الدرداء فقال : ما ترك بعده مثله .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٧٤ ، والإصابة ٢ / ٣٦٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب رمي الجمار من بطن الوادي ، حديث رقم (١٧٤٨) ومسلم في كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، حديث رقم (٣١١٨) .

(٣) انظر : سنن الترمذي ٣ / ٢٤٦ ، حديث رقم (٩٠١) .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٢٩٧ ، والمستوعب ٤ / ٢٤٣ ، والإنصاف ٤ / ٣٣ ، وغاية المنتهى ٤٣٥ / ١ .

(٥) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٩ .

(٦) انظر : المستوعب ٤ / ٢٤٣ ، والمغني ٥ / ٢٩٨ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٠١ .

وإذا نحر الهدى فرّقه على مساكين الحرم<sup>(١)</sup> ، لما روى أنس : « أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات ، ثم قال : من شاء اقتطع »<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود .

وإن قسمها فهو أفضل وأحسن ، لأن بقسمها يتيقن إيصالها إلى مستحقها ، ويكفي المساكين ، تعب النهب والزحام<sup>(٣)</sup> ، ثم يخلق ، وسن أن يستقبل القبلة ، ويبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، اقتداءً بالنبي ﷺ ، ويكبر وقت الحلق ، ويدعو ، وأن يبلغ العظمين عند منتهى الصدغين من الوجه<sup>(٤)</sup> ، لأن ابن عمر يقول للحلاق : ابلغ العظمين فصل الرأس من اللحية<sup>(٥)</sup> ، وإن لم يخلق فإنه يقصر من جميع شعره ، قال في الفروع<sup>(٦)</sup> : قال شيخنا : لا من كل شعرة بعينها ، قال في الإنصاف<sup>(٧)</sup> : قلت : وهذا لا يعدل عنه ، ولا يسع الناس غيره ، وتقصير كل الشعر بحيث لا يبقى ولا شعرة يشق جداً ، قال الزركشي : ولا يجب التقصير من كل شعرة ، لأن ذلك لا يعلم حقيقة إلا بحلقه . قال في شرح المقنع<sup>(٨)</sup> : وبأي شيء قصر الشعر أجزاءه ، فكذلك إن نتفه ، أو أزاله بنورة ، لأن القصد إزالته ، ولكن السنة : الحلق أو التقصير ، والمرأة تقصر من شعرها قدر أمثلة ، وهو السنة ،

(١) انظر : المغني ٥ / ٣٠١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١٣ ، برقم ( ١٧٦٥ ) ، وسنده جيد .

(٣) انظر : المغني ٥ / ٣٠١ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٥ .

(٥) انظر : المغني ٥ / ٣٠٧ .

(٦) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٩ .

(٧) انظر : الإنصاف ٤ / ٣٥ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٤٦٣ .

ويجوز أقل ، والعبد مثلها ، ولا يخلق إلا بإذن سيده . قال مرعي<sup>(١)</sup> : جازماً به إن نقصت قيمته . انتهى .

ويسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب ، وشعر إبطيه وأنفه وعانته<sup>(٢)</sup> .

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره<sup>(٣)</sup> . انتهى .

ويسن ألا يشارط الحلاق على أجرة الحلق ، قاله أبو حكيم ، وقال : ثم يصلي ركعتين<sup>(٤)</sup> . انتهى .

والحلق أفضل من التقصير<sup>(٥)</sup> ، لأن النبي ﷺ فعله ، وقال : « رحم الله المحلقين . قالوا يا رسول الله : والمقصرين ، قال : رحم الله المحلقين ، قالوا يا رسول الله : والمقصرين ، قال : رحم الله المحلقين والمقصرين »<sup>(٦)</sup> رواه مسلم .

(١) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٥ .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٩ ، والإنصاف ٤ / ٣٦ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٣٥ .

(٣) انظر : المغني ٥ / ٣٠٧ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٩ ، والإنصاف ٤ / ٣٥ .

(٥) انظر : المستوعب ٤ / ٢٤٤ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، حديث رقم

( ١٧٢٧ ) ومسلم في كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ،

حديث رقم ( ٣١٣٣ ) .

تنبیه : قال في الإنصاف<sup>(١)</sup> : شمل كلام المصنف الشعر المضمفور والمعقوص والملبد وغيرها ، وهو صحيح ، وهو المذهب .

يسن إمرار الموسيقى على الرأس مع عدم الشعر<sup>(٢)</sup> ، وروي ذلك عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> ، وبه قال مسروق<sup>(٤)</sup> وسعيد بن جبیر والنخعي<sup>(٥)</sup> ومالك والشافعي<sup>(٦)</sup> وأبو ثور<sup>(٧)</sup> وأصحاب الرأي ، قال أبو حنيفة :

(١) انظر : الإنصاف ٤ / ٣٦ .

(٢) انظر : المستوعب ٤ / ٢٤٤ ، والفروع ٣ / ٣٧٩ ، والمغني ٥ / ٣٠٦ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٣ .

(٤) مسروق بن الأجدع ، الإمام القدوة العلم ، أبو عائشة ، الهمداني الكوفي ، حدث عن أبي ابن كعب وعمر وعن أبي بكر الصديق وخباب وعائشة وابن مسعود وعثمان وعلي ، وعنه الشعبي وإبراهيم النخعي وآخرون ، قال يحيى بن معين : مسروق ثقة ، لا يسأل عن مثله ، وقال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث صالحة . وعداده في كبار التابعين وفي المخضرمين ، مات سنة ٦٢ وقيل ٦٣ هـ .

انظر : السير ٤ / ٦٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٨ .

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، أجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه ، قال الشعبي حين توفي النخعي : ما ترك أحداً أعلم منه ، قيل : ولا الحسن وابن سيرين ، قال : ولا الحسن وابن سيرين ، ولا من أهل البصرة ولا الكوفة ولا الحجاز ولا الشام . وقال العجلي : كان النخعي صالحاً فقيهاً متوقياً التكلف ، توفي سنة ٩٦ وله من العمر ٤٩ سنة ، وقال البخاري : ثمان وخمسون سنة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٠٤ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٥٩ ، وتهذيب التهذيب ١ / ١٧٧ .

(٦) انظر : المغني ٥ / ٣٠٦ ، ومواهب الجليل ٣ / ١٢٧ ، والمجموع ٧ / ١٨٢ .

(٧) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الإمام الجليل ، الجامع بين علمي الحديث والفقه ، أحد الأئمة المجتهدين والعلماء البارعين والفقهاء المبرزين ، المتفق على إمامته وجلالته وتوثيقه وبراعته ، له كتب مصنفة في الأحكام ، جمع فيها بين الفقه والحديث .

سئل الإمام أحمد بن حنبل عن مسألة فقال : سئل الفقهاء ، سئل أبا ثور .

قال النسائي : هو ثقة مأمون أحد الفقهاء ، توفي في صفر سنة ٢٤٠ هـ رحمه الله .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٠٠ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٧٤ ، وشذرات الذهب ٢ / ٩٣ .

يجب<sup>(١)</sup> ، لقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(٢)</sup> قال في الإنصاف<sup>(٣)</sup> : « قلت : وفي النفس من ذلك شيء ، وهو قريب من العبث » . انتهى .

ثم إذا رمى وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء كان محرماً بالإحرام إلا النساء ، فيشمل الوطاء في الفرج والمباشرة والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح<sup>(٤)</sup> . وذلك لما روت عائشة أن النبي ﷺ « قال إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب ، وكل شيء إلا النساء »<sup>(٥)</sup> .

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة : رمي وحلق وطواف<sup>(٦)</sup> ، ويحصل التحلل الثاني بما بقي من الثلاثة ، مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، فإن كان سعى لم يسن إعادة السعي ، كسائر الأنسك<sup>(٧)</sup> ، ولو طاف ولم يكن سعى ، لم يحل حتى يسعى في الأصح ، فالحلق أو التقصير

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٦ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٢٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، حديث رقم ( ٣٢٤٤ ) .

(٣) انظر : الإنصاف ٤ / ٣٦ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٣٠٧ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ١٤٣ ، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ، باب رمي

الجمار ٢ / ٤٩٩ ، والدارقطني في سننه في كتاب الحج ، باب المواقيت ٢ / ٢٧٦ ح ١٨٧ .

قال ابن حجر : وفي إسناده ضعف كما في البلوغ . قال ابن تيمية هذا حديث ضعيف :

الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه . انظر : شرح العمدة ٢ / ٥٣٧ .

وقال الألباني في الإرواء : ضعيف بزيادة وحلقتم . انظر : إرواء الغليل ٤ / ٢٣٥ .

(٦) انظر : المستوعب ٤ / ٢٥٠ ، والفروع ٣ / ٣٨٠ ، والإنصاف ٤ / ٣٨ ، والمغني

٥ / ٣٠٧ .

(٧) انظر : المغني ٥ / ٣١٧ ، وحاشية ابن قاسم ٤ / ١٦٣ .

نسك<sup>(١)</sup> ، وإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه ، لأنه لا حد لآخر الحلق<sup>(٢)</sup> ، كما أنه لا حد لطواف الإفاضة، فإن قدم الحلق على الرمي أو النحر وطاف، أو طاف للزيارة أو نحر قبل رميه ، جاهلاً أو ناسياً ، فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup> .

وكذلك إن كان عالماً<sup>(٤)</sup> ، وإن طاف للإفاضة قبل الرمي أجزاء طوافه<sup>(٥)</sup> ، لكن السنة تقديم الرمي ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ، فيرمي ثم يحلق ثم يفيض إلى مكة يوم النحر فيطوف ، ويسن ألا يؤخر طواف الإفاضة عن يوم النحر ، بل يحافظ عليه في ذلك اليوم<sup>(٦)</sup> ، قال في شرح المقنع<sup>(٧)</sup> : « السنة في يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ، يرتبها هكذا ، لأن النبي ﷺ رتبها كذلك » . انتهى .

(١) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٠ .

(٢) لأن الله تعالى بين أول وقته ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزاءه، كالطواف للزيارة والسعي .

انظر : الشرح الكبير ٣ / ٤٦٩ .

(٣) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر ، فحلقت قبل أن أنحر ، قال « اذبح ولا حرج » ثم جاءه رجل آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال « ارم ولا حرج » قال : فما سئل رسول الله ﷺ يوماً عن شيء قدم ولا أخر إلا قال « افعل ولا حرج » .

أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث ( ٨٣ )  
ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، حديث ( ٣١٤٣ ) .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٣٤٦ ، والإنصاف ٤ / ٣٩ .

(٥) انظر : المغني ٥ / ٣٢٣ .

(٦) انظر : المستوعب ٤ / ٢٤٩ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٤٧٠ .

ولأن بعضهم أوجب دماً على من أحر طواف الإفاضة عن يوم النحر ،  
والمذهب الأول<sup>(١)</sup> .

ثم يفيض إلى مكة فيطوف المتمتع طوافاً ينوي به طواف القدوم ، نص  
عليه<sup>(٢)</sup> ، بلا رمل ، وكذا يطوف برمّل مفرد وقارن لم يكونا دخلاً مكة قبل  
يوم النحر ولا طافاً ، نص<sup>(٣)</sup> عليه ، وقيل : لا يطوف واحد منهم ، اختاره  
الشيخ<sup>(٤)</sup> والموفق<sup>(٥)</sup> ، ورد الأول ، وقال : لا نعلم أحداً وافق أبا عبد الله  
على ذلك ، قال ابن رجب : وهو الأصح<sup>(٦)</sup> . انتهى .

وقال في الغاية<sup>(٧)</sup> : ثم يفيض إلى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلها  
قبل للقدوم ، خلافاً للموفق والشيخ ، برمّل ، ومتمتع بلا رمل . انتهى .

فإذا فرغ من هذا الطواف عين طواف الإفاضة<sup>(٨)</sup> بالنية<sup>(٩)</sup> ، لأنه ركن لا  
يتم الحج إلا به إجماعاً<sup>(١٠)</sup> . وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف ، وإلا

(١) انظر : الإنصاف ٤ / ٤٠ .

(٢) انظر : الإنصاف ٤ / ٤٠ .

(٣) نص عليه أحمد . انظر : المغني ٥ / ٣١٥ ، والفروع ٣ / ٣٨١ .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية ص ١١٨ .

(٥) انظر : المغني ٥ / ٣١٥ .

(٦) انظر : القواعد في الفقه الإسلامي . القاعدة الثامنة عشرة ص ٢٥ .

(٧) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٦ .

(٨) ويسمى طواف الزيارة ، وطواف الصدر ، وطواف الفرض .

انظر : المستوعب ٤ / ٢٤٩ ، وشرح العمدة ٢ / ٥٤٧ .

(٩) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٤٧٥ .

(١٠) انظر : المغني ٥ / ٣١١ .



فبعد الوقوف ، ولا حد لآخره ، وإن أخره عن يوم النحر وأيام منى جاز ولا شيء عليه<sup>(١)</sup> . وفي الإقناع<sup>(٢)</sup> : فإن رجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة ، أو طافه وهو نجس ثم علم ، رجع منها محرماً فطافه . ثم يسعى متمتع لأن السعي الذي سعاه المتمتع إنما كان للعمرة ، فيجب عليه أن يسعى للحج ، وكذا يجب أن يسع من لم يسعى مع طواف القدوم من مفرد وقارن<sup>(٣)</sup> . ثم يأتي زمزم<sup>(٤)</sup> فيشرب منها لما أحب ، ويتضع ، ويرش على بدنه وثوبه ، لما روى جابر في صفة حج النبي ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له »<sup>(٥)</sup> .

ويستقبل القبلة ، ويقول عند شربه : « بسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، وزرقاً واسعاً ، ورياً وشبعاً وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ،

(١) انظر : الإنصاف ٤ / ٤١ .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ٣٩١ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٥ .

(٤) سميت زمزم لكبرتها ، يقال ماء زمزم أي كثير ، وقيل لاجتماعها ، نُقِلَ عن ابن هشام ، وقال أبو زيد الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم ، وعن مجاهد إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الهمزمة والهمزمة : الغمز بالصعد في الأرض . أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح .

انظر : فتح الباري ٣ / ٥٧٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٣٨ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٥٧ ، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ، باب الشرب من زمزم ٣ / ٤٩٠ ، حديث ٣٠٦٢ ، قال البوصيري في مصباح الزجاجية : هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن المؤمل .

وقال العراقي في تخريج الإحياء ١ / ٢٠٧ : رواه الدراقطني والحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس ، قال الحاكم : صحيح الإسناد إن سلم من محمد بن حبيب الجارودي ، قال ابن القطان : سلم منه ، فإن الخطيب قال فيه : كان صدوقاً ، ولكن الراوي عنه مجهول ، وهو محمد بن هشام المروزي ، وصححه الألباني كما في الإرواء ٤ / ٣٢٠ .

واملاؤه من خشيتك وحكمتك»<sup>(١)</sup> ، ويسن أن يدخل البيت حافياً بلا خف ونعل وسلاح ، ويكبر في نواحيه ، ويصلي ركعتين بين العمودين ، ويدعو الله عز وجل<sup>(٢)</sup> . قال ابن عمر : « دخل النبي ﷺ البيت وبلال وأسامة بن زيد ، فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : أين ؟ قال : بين العمودين تلقاء وجهه »<sup>(٣)</sup> .

وإن لم يدخل فلا بأس<sup>(٤)</sup> ، فإن إسماعيل<sup>(٥)</sup> بن أبي خالد قال : « قلت

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في الحج ، باب المواقيت ٢ / ٢٨٨ .

وذكره الفاكهي في أخبار مكة ١ / ٤١ - ٤٢ من قول ابن عباس .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في المناسك ١ / ٦٤٦ وقال صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ، ولم يخرجاه .

(٢) انظر : المعني ٥ / ٣١٧ ، والإنصاف ٤ / ٤٧ .

(٣) قال : ونسيت أن أسأله : كم صلى ؟

أخرجه البخاري في صحيحه في عدة أبواب ، في باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، حديث ( ٤٦٨ ) .

وأخرجه أيضاً في باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، حديث ( ٥٠٤ ) .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، حديث رقم ( ٣٢١٨ ) .

(٤) انظر : المعني ٥ / ٣١٨ .

(٥) إسماعيل بن أبي خالد ، الحافظ الكبير ، أبو عبد الله البجلي الأحمسي مولاهم ، الكوفي ،

واسم أبيه هرمز وقيل سعد ، كان محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش ، بل هو أسند من

الأعمش ، حدث عن عبد الله بن أبي أوفى والشعبي وخلق ، قال يحيى بن معين : ثقة ،

وقال العجلي : تابعي ثقة ، وكان رجلاً صالحاً مات سنة ١٤٥ ، وقيل ١٤٦ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٢١ ، وتهذيب السير ١ / ٢٢٤ .

لعبد الله بن أبي أوفى<sup>(١)</sup> : أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته ؟ قال : لا «<sup>(٢)</sup> متفق عليه . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع وهو كئيب ، فقال : « دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون شققت على أمتي »<sup>(٣)</sup> .

**فائدة :** قال في الفنون « تعظيم دخول البيت على الطواف يدل على قلة العلم . قاله في الإنصاف<sup>(٤)</sup> . وقال فيه أيضاً : النظر إلى البيت عبادة . قاله الإمام أحمد . وقال في الفصول : وكذا رؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأنسك » . انتهى .

---

(١) عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث ، الفقيه المعمر صاحب النبي ﷺ من أهل بيعة الرضوان ، وقد كف بصره من الكبر ، عن المحاربي عن ابن أبي خالد قال : رأيت بذراع عبد الله بن أبي أوفى ضربة ، فقلت : ما هذه الضربة ؟ قال : ضربتها يوم حنين ، توفي سنة ٨٦ وقيل ٨٨ هـ .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٥٥٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٦١ ، والتهذيب ١ / ١٠٩ .  
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من لم يدخل الكعبة ، حديث ( ١٦٠٠ ) .  
وأخرجه مسلم في الحج ، في باب استحباب دخول الكعبة ، حديث رقم ( ٣٢٢٦ ) .  
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحج ، باب الصلاة في الحجر ٢ / ٨٠ ، حديث رقم ( ٢٠٢٩ ) .  
وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في دخول الكعبة ٣ / ٢٢٣ ، حديث رقم ( ٨٧٣ ) .

وابن ماجه في المناسك ، باب دخول الكعبة ٣ / ٤٩١ ، حديث رقم ( ٣٠٦٤ ) .

(٤) انظر : الإنصاف ٤ / ٤٧ .

## ” فصل “

ثم يرجع من أفاض إلى مكة وطاف طواف الإفاضة وسعى السعي الواجب إلى منى ، فيصلي ظهر يوم النحر بها<sup>(١)</sup> ، ويبيت بها ثلاث ليال<sup>(٢)</sup> .

وجزم مرعي<sup>(٣)</sup> : أن المراد معظم الليل . انتهى . إن لم يتعجل ، وليلتين إن تعجل في يومين ، ويرمي الجمرات أيام التشريق ، كل جمرة بسبع حصيات ، ولا يجزئ الرمي إلا نهاراً بعد الزوال<sup>(٤)</sup> ، غير الرعاة والسقاة فيرمون<sup>(٥)</sup> ليلاً ونهاراً ، ولو في يوم واحد وليلة واحدة من أيام التشريق ، ويسن الرمي قبل صلاة الظهر<sup>(٦)</sup> ، لما ذكر أن السنة تأخير الرمي لمن يرمي الجمرات ، فيجب أن يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة ، وتلي مسجد الخيف ، فيجعلها عن يساره ، ويستقبل القبلة ، ويرمي ، ثم يتقدم قليلاً لئلا يصيبه الحصى ، فيقف يدعو ويطيل رافعاً يديه<sup>(٧)</sup> ، ثم يمشي حتى يأتي الجمرة الوسطى ، فيجعلها عن يمينه ، ويرميها كذلك<sup>(٨)</sup> ، قال في

---

(١) اقتداء بالنبي ﷺ ، فعن ابن عمر « أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » .  
أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ،  
حديث « ٣١٥٢ » .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٢ ، والمغني ٥ / ٣٢٤ .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٧ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٢ ، والمغني ٥ / ٣٢٦ .

(٥) انظر : المغني ٥ / ٣٧٨ .

(٦) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٢ ، والإنصاف ٤ / ٤٢ .

(٧) انظر : الإنصاف ٤ / ٤٢ .

(٨) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٢ .

المحرر<sup>(١)</sup> وشرحه : يقف طويلاً يدعو بقدر قراءة سورة البقرة ، إلا عند جمرة العقبة فلا يقف ، ثم يأتي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن السوادي ، ولا يقف عندها<sup>(٢)</sup> . زاد في الغاية<sup>(٣)</sup> : بل يرميها ماشياً . انتهى .

يعني غير راكب ، لضيق ذلك المكان من الزحمة ، وليس المراد كونه ماشياً في حالة الرمي ، فإن ذلك لم ينقل عن أحد من السلف ، وفاعله لا يتمكن من الرمي ، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها ، وترتيبها شرط<sup>(٤)</sup> ، بأن يرمي أولاً التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، فإن نكسه لم يجزئه<sup>(٥)</sup> ، وإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية ولا الثالثة ، وإن أخل من الثانية لم يصح رمي جمرة العقبة ، فإن جهل من أي الجمرات ترك الحصاة بنى على اليقين<sup>(٦)</sup> ، وإن أحر رمي يوم ، ولو رمي يوم النحر ، إلى غده أو أكثر ، أو أحر الكل إلى آخر أيام التشريق أجزأ أداء<sup>(٧)</sup> مع ترك الأفضل ، وجزم مرعي<sup>(٨)</sup> بعدم وجوب موالة الرمي ، ويجب ترتيب الرمي كالمجموعتين والفوات من الصلوات ، وفي تأخير الرمي عن أيام التشريق

(١) انظر : شرح المحرر ١ / ٣٧٨ .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٢ .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٥ .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٥٥ .

(٥) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٢ ، والإنصاف ٤ / ٤٣ ، والمغني ٥ / ٣٢٩ .

(٦) انظر : المستوعب ٤ / ٢٥٦ ، والمغني ٥ / ٣٣١ .

(٧) لأن أيام التشريق وقت للرمي ، فإن أخره عن أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء ، كما لو أحر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته .

انظر : المغني ٥ / ٣٣٣ .

(٨) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٨ .

دم<sup>(١)</sup> ، لأن آخر أيام التشريق آخر وقت الرمي ، فمتى خرجت قبل رميه فات وقته ، واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي . ويجب بترك المبيت بمنى ، ولو ليلة من لياليها ، دم<sup>(٢)</sup> أيضاً ، وأيام التشريق للرمي كيوم واحد منها تأخيراً لا تقدماً<sup>(٣)</sup> ، فلو رمى الجمرات في أول يوم من أيام التشريق مثلاً برمي ثلاثة أيام مرتباً لم يجز ، ولو أخر الرمي كله إلى آخر يوم منها ورمى مرتباً صح<sup>(٤)</sup> ، كما ذكرنا . ولا يسن الإتيان به إذا فات وقته ، ويجب في ترك حصاة من الجمرة الأخيرة ما يجب في شعرة<sup>(٥)</sup> ، وفي حصاتين ما في شعرتين ، وأما إن أحل بحصاة من غير الجمرة الأخيرة لم يصح ما بعدها ، لأنه أحل بالترتيب وهو شرط ، فمتى فات وقت الرمي فذكر أنه أحل بحصاة من غير الجمرة الأخيرة فعليه دم<sup>(٦)</sup> ، رجع أولاً ، وسواء كان تركه عمداً أو خطأً أو نسياناً ، ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام<sup>(٧)</sup> ، ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة يأتي بها كاملة ، ثم يطوف لوداعه ، وعليه دم<sup>(٨)</sup> . وإن أخر طواف الزيارة أو طواف القدوم فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع<sup>(٩)</sup> ، قال مرعي<sup>(١٠)</sup> : ويتجه من تعليلهم ، ولو لم ينو طواف الوداع حال شروعه في طواف الزيارة أو القدوم . انتهى .

(١) انظر : المستوعب ٤ / ٢٥٦ ، والفروع ٣ / ٣٨٣ .

(٢) انظر : الإنصاف ٤ / ٤٤ .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٨ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٧ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٧ .

(٦) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٣ ، والإنصاف ٤ / ٤٤ .

(٧) انظر : المغني ٥ / ٣٣٣ .

(٨) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٤ .

(٩) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد فعل ، ولأن ما شرع تحية المسجد

أجزأ عنه الواجب من جنسه كركعتي الطواف تجزئ عنهما المكتوبة .

انظر : المستوعب ٤ / ٢٦٨ ، وكشاف القناع ٢ / ٥١٣ .

(١٠) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٣٩ .

ولا وداع على حائض<sup>(١)</sup> ونفساء<sup>(٢)</sup> ولا فدية إلا إن تطهرت قبل مفارقة  
بنيان مكة ، فإن طهرت اغتسلت ثم ودعت ، فإن لم تفعل ولو لعذر فعليها  
دم<sup>(٣)</sup> .

وأما المعذور غير الحائض والنفساء ، كالمريض ونحوه ، فعليه دم إذا ترك  
طواف الوداع ، لأن الواجب لا يسقط جبرانه بالعدر<sup>(٤)</sup> ، فإذا فرغ من  
الوداع واستلم الحجر وقبلة وقف في الملتزم<sup>(٥)</sup> ، وهو ما بين الركن والباب  
قدر أربعة أذرع ، ملتزماً ملصقاً به صدره ووجهه وبطنه ويسط يديه عليه  
ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر الأسود ، ويدعو بما أحب من خير  
الدنيا والآخرة ، ومنه « اللهم هذا بيتك<sup>(٦)</sup> ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن  
أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى  
بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضية عني

(١) انظر : المستوعب ٤ / ٢٦٨ ، والفروع ٣ / ٣٨٤ ، والإنصاف ٤ / ٤٩ .

(٢) لأن حكم النفاس حكم الحيض فيما يمنعه وغيره . انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٩ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٥٠٦ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٣٤٢ .

(٥) انظر : المستوعب ٤ / ٢٦٩ ، والمغني ٥ / ٣٤٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٦ / ١٤٢ ، وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين  
الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى  
حاجته ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الإلتزام لا فرق بين أن يكون حال  
الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة .

(٦) انظر : المغني ٥ / ٣٤٣ .

فازدد عني رضاً ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أوان  
انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك<sup>(١)</sup> ، ولا راغب عنك ولا  
عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة  
في ديني ، وأحسن منقلي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خير  
الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير<sup>(٢)</sup> وعن طاووس<sup>(٣)</sup> قال : رأيت  
أعرابياً أتى الملتزم فتعلق بأستار الكعبة ، فقال : بك أعود بك ألود ، اللهم  
اجعل لي في اللهب إلى جودك ، والرضا بضمائك ، مندوحاً عن منع  
الباخلين ، وغنى عما في أيدي المستأثرين ، اللهم فرجك القريب ، ومعروفك  
التام ، وعادتك الحسنة . ثم أضلني<sup>(٤)</sup> في الناس فألفيته بعرفات قائماً وهو  
يقول : اللهم إن كنت لم تقبل حجتي وتعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب  
على مصيبتيه ، فلا أعظم مصيبة ممن ورد حوضك وانصرف محروماً من وجه  
رغبتك ، وقال آخر : يا خير موفود إليه قد ضعفت قوتي ، وذهبت مني ،

(١) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٤٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٥ / ١٤٣ في كتاب الحج ، باب الوقوف في الملتزم ، وقال :  
« وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن » .

وأخرجه الطبراني في الدعاء ٢ / ١٢١٠ في باب الدعاء عند وداع البيت .

(٣) طاووس بن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني الحافظ ،  
كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، وهو حجة باتفاق ، وكان من  
عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين ، مستجاب الدعوة ، حج أربعين حجة ، توفي طاووس  
بمكة أيام الموسم سنة ١٠٦ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٥١ ، والسير ٥ / ٣٨ ، وتذكرة الحافظ

١ / ٦٩ .

(٤) اختلط واختفى عني في الناس .



وأُتيت إليك بذنوب لا تغسلها البحار ، أستجير برضاك من سخطك ،  
وبعفوك من عقوبتك ، رب ارحم من شملته الخطايا ، وغمرته الذنوب ،  
وظهرت منه العيوب ، ارحم أسير ضر ، وطريد فقر . أسألك أن تهب عظيم  
جرمي يا مستزادا من نعمه ، ومستعازا من نقمه ، ارحم صوت حزين دعاك  
بزفير وشهيق ، اللهم إن كنت بسطت إليك يدي داعياً ، فطالما لقيتني لاهياً ،  
فبنعمتك التي تظاهرت علي عند الغفلة لا أياس منها عند التوبة ، فلا تقطع  
رجائي منك لما قدمت من اقترافي ، وهب لي الإصلاح في الولد ، والأمن في  
البلد ، والعافية في الجسد ، إنك سميع مجيب . اللهم إن لك علي حقوقاً  
فتصدق بها علي ، وللناس قبلي تبعات فتحملها عني ، وقد أوجبت لكل  
ضيف قرى وأنا ضيفك الليلة فاجعل قراري الجنة .

اللهم إنّ سائلك لك عند بابك ذهبت أيامه ، وبقيت آثامه ، وانقطعت  
شهوته ، وبقيت تبعته ، فارض عنه ، فإن لم ترض عنه فاعف عنه ، فقد يعفو  
السيد عن عبده وهو عنه غير راض<sup>(١)</sup> . ثم يصلي على النبي ﷺ ، فإذا خرج  
ولاها ظهره ، ولا يلتفت<sup>(٢)</sup> ، فإن فعل أعاد الوداع استحباباً<sup>(٣)</sup> ، وقال مجاهد :  
إذا كدت تخرج فالتفت ثم انظر إلى الكعبة فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد<sup>(٤)</sup> ،  
وبعضهم كره ذلك ، وأما الذي يمشي على ظهره من الكعبة حتى تغيب عنه

(١) هذا الأثر عن طاووس نقله ابن قدامة في المغني ٥ / ٣٤٣ .

(٢) قال الشيخ تقي الدين : هذه بدعة مكروهة ، فإذا وليّ خرج كما يخرج الناس من المساجد  
عند الصلاة .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٤٣ ، الإنصاف ٤ / ٤٩ .

(٣) انظر : المغني ٥ / ٣٤٥ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٣٤٥ .

فيخرج من المسجد وهو متقهقر<sup>(١)</sup> كما يفعله بعض العامة فمكروه<sup>(٢)</sup> .

والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو بذلك<sup>(٣)</sup> .

---

(١) القهقري : قال الثعلبي في فقه اللغة . القهقري : مشية الراجع إلى خلف .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٤٣ .

(٢) انظر : الإنصاف ٤ / ٤٩ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٧٠ ، والفروع ٥ / ٣٤٤ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٤١ .

## “ فصل ”

فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر<sup>(١)</sup> النبي ﷺ ، وقبري صاحبيه رضوان الله عليهما ، وكذا لو دخل المدينة ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية : من زار قبري وجبت له شفاعتي<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يسلم عليّ عند قبري إلا رد الله عليّ روحه حتى أرد عليه السلام »<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام أحمد : إذا حج الذي لم يحج قط ، يعني من غير طريق الشام ، لا يأخذ غلى طريق المدينة ، لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل

(١) انظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦ / ١٢٦ .

(٢) رواه الدراقطني ٢ / ٢٧٨ بإسناد ضعيف .

قال في المقاصد الحسنة ص ٤٨٣ وهو عند أبي الشيخ والطبراني وابن عدي والدارقطني والبيهقي ، ولفظهم « كان كمن زارني في حياتي » ، وضعفه البيهقي ، وكذا قال الذهبي طرقة كلها لينة ، قال الألباني في الإرواء ٤ / ٣٣٦ منكر .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٢٧ ، وأبو داود في سننه ٢ / ٨٣ ، رقم « ٢٠٤١ » ، وقال العراقي : « سنده جيد » . انظر : تخريج إحياء علوم الدين للعراقي ١ / ٣١٨ .

الحج وإن كان حجه تطوعاً بدأ بالمدينة<sup>(١)</sup> . انتهى .

فإذا دخل مسجد المدينة سن أن يقول ما يقول في دخول غيره من المساجد ، ثم يصلي تحية المسجد ، ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه ﷺ مستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة<sup>(٢)</sup> والمسمار الفضة في الرخامة الحمراء مطرقاً غاض البصر خاشعاً خاضعاً مملوء القلب هيباً ، كأنه يرى النبي ﷺ ، فيسلم عليه فيقول : السلام عليك يا رسول الله<sup>(٣)</sup> . كان ابن عمر لا يزيد<sup>(٤)</sup> على ذلك . وإن زاد فحسن ، كقوله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك محمد عبده ورسوله ، وأشهد أنك قد بلغت رسالة ربك ، ونصحت لأمتك ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين ، فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى<sup>(٥)</sup> ، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت به أحداً من النبيين والمرسلين ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : المغني ٥ / ٤٦٥ .

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٦ / ١٤٦ ، عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد . يستقبل القبلة ، ومن أصحابه من قال يستدبر الحجرة ، ومنهم من قال يجعلها عن يساره ، وقال أبو حنيفة : واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٤١ ، وتنبه زائر المدينة لصالح السدلان ص ٧٨ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧١ .

(٥) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٤٢ .

(٦) انظر : المغني ٥ / ٤٦٧ .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ،  
إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل  
إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم قلت وقولك الحق ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا  
أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا  
رَحِيمًا ﴾<sup>(١)</sup> وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي ، مستشفعاً بك إلى<sup>(٢)</sup> ربي ،  
فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته . اللهم  
اجعله أول الشافعين ، وأنجح السائلين ، وأكرم الأولين والآخريين ، برحمتك  
يا أرحم الراحمين<sup>(٣)</sup> . ثم يدعو لوالديه وإخوانه وللمسلمين<sup>(٤)</sup> ، ثم يتقدم  
قليلاً من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه فيقول : السلام عليك يا أبا بكر  
الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكمما ، يا صاحبي رسول  
الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ، ورحمة الله وبركاته<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النساء ، الآية ٦٤ .

(٢) هذا الكلام مردود لأمرين :

الأمر الأول : أن هذه الآية يقصد بها المحيي إليه ﷺ في حياته ليستغفر للمذنبين ، أما بعد  
موته فلا يطلب منه شيء لا استغفار ولا غيره .

الأمر الثاني : أن الدعاء لا يشرع عند قبره ﷺ ، وإنما يشرع في مسجده .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٤٧ : ولا يدعو هناك مستقبل الحجر ، فإن هذا  
كله منهي عنه باتفاق ، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك . والحكاية المروية عنه أنه أمر  
المنصور أن يستقبل الحجر وقت الدعاء كذب على مالك ، ولا يقف عند القبر للدعاء  
لنفسه ، فإن هذا بدعة ، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ، ولكن كانوا  
يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده ، فإنه ﷺ قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » انتهى .

(٣) انظر : المغني ٥ / ٤٦٧ ، وهداية السالك ٣ / ١٣٨٤ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٧١ .

(٥) انظر : المغني ٥ / ٤٦٨ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٤٢ .

اللهم أجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً ﴿ سلام عليكم بما صبرتم  
فنعم عقبى الدار ﴾<sup>(١)</sup> ، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ ، ومن  
حرم مسجده ، يا أرحم الراحمين<sup>(٢)</sup> ، ثم يستقبل القبلة ، والحجرة عن  
يساره قريباً ، لئلا يستدبره ﷺ ، ويدعو . ويحرم الطواف بالحجرة .

قال الشيخ أبو العباس تقي الدين رحمه الله : يحرم طوافه بغير البيت  
اتفاقاً<sup>(٣)</sup> . انتهى .

ويكره تمسحه بالحجرة ، ورفع الصوت<sup>(٤)</sup> عندها ، ولا يمس قبره ﷺ ،  
ولا حائطه ولا يلصق به صدره ، ولا يقبله<sup>(٥)</sup> . قال أحمد : ما أعرف هذا<sup>(٦)</sup> .  
قال الأثرم : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ ، يقومون  
ناحيته فيسلمون عليه ، قال أبو عبد الله : هكذا كان ابن عمر يفعل<sup>(٧)</sup> .

قال : أما المنبر فقد جاء فيه ما روى إبراهيم<sup>(٨)</sup> بن عبد الرحمن القاري أنه  
نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ، ثم يضعها على

(١) سورة الرعد ، الآية ٢٨ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٤٦٨ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ص ١١٩ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٦ ، وشرح منى الإيرادات ٢ / ٧١ .

(٥) انظر : المغني ٥ / ٤٦٨ .

(٦) انظر : هداية السالك لابن جماعة ٣ / ١٣٨٩ .

(٧) انظر : المغني ٥ / ٤٦٨ .

(٨) نسبه السمعاني في الأنساب إلى القارة . فقال : منهم إبراهيم بن عبد الرحمن القاري ،  
يروى عن ابن عمر ، روى عنه حمزة بن أبي جعفر بن أبي ذئب .

انظر : الأنساب ٤ / ٤٢٦ .

وجهه<sup>(١)</sup> ، ويسن أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه<sup>(٢)</sup> ، وإذا أراد الخروج عاد إلى المسجد فيصلي ركعتين وعاد إلى قبره ﷺ فودع وأعاد الدعاء<sup>(٣)</sup> ، ويستحب لمن أتى المدينة وزار سيد المرسلين ﷺ أن يأتي الروضة<sup>(٤)</sup> فيكثر من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء فيها ما استطاع ، وإن أمكنه مدة إقامته أن لا يصلي الصلوات كلها إلا بالمسجد مع الجماعة فعل ، وكذا إن أمكنه إحياء ليالي الإقامة به فهي فرصة يغتنمها المؤمن اللبيب ، وليحذر من إذهاب هذه الأوقات الشريفة في اللهو والباطل واشتغاله بما لا يغني كما تفعله العامة الذين يزعمون أنهم يتقربون بذلك بالروضة الشريفة من إشعال الشموع وأكل التمر وإقائهم نواه في المسجد من فرط جهالاتهم<sup>(٥)</sup> . قال في المستوعب<sup>(٦)</sup> :  
وقال يعزم على أن لا يعود إلى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يُرضى .  
ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون

(١) انظر : المغني ٥ / ٤٦٨ ، والفتاوى ١ / ٢٣٠ ، والفروع ٣ / ٣٨٦ ، والإنصاف ٤ / ٥٠ .

(٢) لحديث « من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء ويصلي فيه كان عدل عمره » . رواه أحمد في المسند ٣ / ٤٨٧ ، والنسائي في سننه في المساجد ، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه ٢ / ٣٠ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٧٨ .

(٤) وهي مقابل الحجرة الشريفة والمنبر فقط ، فتتسع من جهة الحجرة وتضيق من جهة المنبر الشريف في جهة القبلة وتأخر الحجرة الشريفة في جهة الشام فتكون على شكل مثلث ينطبق ضلعاها على قدر امتداد المنبر وهو خمسة أشبار .

انظر : تنبيه زائر المدينة ص ٣٥ ، وإشارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق ، للخوارزمي ٢ / ٣٢٨ .

(٥) انظر : الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ١٥٣ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٥٤ .

(٦) انظر : المستوعب ٤ / ٢٧٨ .

عابدون لرينا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(١)</sup> .

وسن زيارة مشاهد المدينة والبقيع ، ومن عرف قبره بها كإبراهيم<sup>(٢)</sup> بن رسول الله ، وعثمان رضي الله عنه ، والعباس ، والحسن<sup>(٣)</sup> ، وأزواجه عليهم السلام ، وزيارة شهداء أحد .

ولا بأس أن يقول للحاج إذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك .

وقال أحمد لرجل : تقبل الله حجتك ، وزكى عملك ، ورزقنا وإياك العود إلى بيته الحرام<sup>(٤)</sup> . وفي المستوعب<sup>(٥)</sup> كانوا يغتيمون أدعية الحاج قبل أن يتلطحوا بالذنوب ، لما روى أبو هريرة<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه قال : قال

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، حديث ١٧٩٧ .

(٢) ابن رسول الله عليه السلام وأمه مارية القبطية ، كان مولده في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ، وسر النبي عليه السلام بولادته كثيراً ، وتوفي وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، وصلى عليه رسول الله عليه السلام وقال : « ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون » ودفنه بالبقيع .  
انظر : أسد الغابة ١ / ٤٤ .

(٣) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، سبط رسول الله عليه السلام ، وأمه فاطمة بنت رسول الله عليه السلام . وهو سيد شباب أهل الجنة وريحانة النبي عليه السلام وشبيهه ، سماه النبي عليه السلام الحسن ، وعق عنه يوم سابعه . اختلف في سنة وفاته ، فقيل توفي سنة ٤٩ ، وقيل ٥٠ ، وقيل ٥١ هـ .  
انظر : أسد الغابة ٢ / ١٢ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٤٣ .

(٥) انظر : المستوعب ٤ / ٢٧٨ .

(٦) اختلف في اسمه على أقوال أرجحها عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، حمل عن النبي عليه السلام علماً كثيراً . مسنده يبلغ خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعة وسبعين حديثاً ، قال عمير بن هاني العنسي : قال أبو هريرة : اللهم لا تدركني سنة ستين فتوفي فيها ، أو قبلها سنة ٥٧ هـ .  
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٠ ، وأسد الغابة ٥ / ١١٩ .



رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للحاج ومن استغفر له الحاج »<sup>(١)</sup> رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> ، وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup> .

فكيف لا يُطلب دعاء الحاج وسؤال المغفرة منهم لهذا الحديث ، وفي الحديث : « يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يعود إلى أهله وفضل أربعين يوماً »<sup>(٤)</sup> ، وفي الحديث : « إذا لقيت الحاج فصافحه وسلم عليه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له »<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد .

وعن ابن عباس<sup>(٦)</sup> مرفوعاً : « خمسُ دعوات لا ترد ، دعوة الحاج حتى

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبير ٥ / ٢٦١ ، والحاكم في المستدرک ١ / ٦٠٩ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) هو الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى . بُورك له في علمه وصنف التصانيف النافعة . عمل السنن الكبرى في عشر مجلدات . توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٣٢ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٥ .

(٣) هو الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكيم النيسابوري إمام أهل الحديث في عصره ، والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها . فمنها : كتاب الأربعين ، المستدرک معرفة علوم الحديث ، تاريخ نيسابور وغيرها ، توفي سنة ٤٠٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٥ / ٤٥٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٦٢ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٣٩ .

(٤) أخرجه ابن جماعة في هداية السالك ١ / ١٦ ولم يعزه .

والخوارزمي في إثارة الترغيب والترهيب ١ / ١٣٧ .

(٥) رواه أحمد في المسند ٢ / ٢٦٩ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٥٧ ، والفاكهي في أخبار مكة ( ١ / ٤٢٧ ) .

قال الألباني في ضعيف الجامع « موضوع » رقم ٦٨٩ .

(٦) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله ﷺ ، كني بابنه العباس وهو أكبر ولده ، وكان يسمى البحر لسعة علمه ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، كان له لما توفي النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة . توفي سنة ٦٨ هـ بالطائف وهو ابن سبعين سنة ، وقيل ٧١ سنة . انظر : أسد الغابة ٣ / ٨ .

يصدر ، ودعوة الغازي حتى يرجع ، ودعوة المظلوم حتى ينصر ، ودعوة المريض حتى يبرأ ، ودعوة الأخ لأخيه في ظهر الغيب . وأسرع هذه الدعوات إجابة : دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب «<sup>(١)</sup> .

---

(١) الفاكهي في أخبار مكة ١ / ٤١٩ ، وابن جماعة في هداية السالك ١ / ١٧ .  
قال الألباني موضوع ، كما في ضعيف الجامع رقم « ٧٥١ » .

## ” فصل في صفة العمرة “

من أراد العمرة وهو بالحرم ، من مكى أو غيره ، خرج إلى الحل<sup>(١)</sup> فأحرم من أدناه . ومن التنعيم<sup>(٢)</sup> ، وهو المسمى الآن بمسجد عائشة ، أفضل ، ثم الجعرانة<sup>(٣)</sup> ، ثم الحديبية<sup>(٤)</sup> ، ثم ما بعد . ومن كان خارج الحرم دون الميقات فمن دويرة أهله ، ومن كان في قرية فمن الجانب الأقرب من البيت ، ومن الأبعد أفضل وتقدم<sup>(٥)</sup> . وتباح العمرة كل وقت ، فلا يكره إحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق<sup>(٦)</sup> ، ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً ،

(١) انظر : الإنصاف ٤ / ٥ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٤٣ .

(٢) التنعيم من الحل بين مكة وسرف على فرسخين من مكة ، وقيل على أربعة أميال ، وسميت بذلك لأن جبلاً عن يمينها يقال له نعيم وآخر عن شمالها يقال له ناعم والوادي نعمان .

انظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لتقي الدين الفاسي ٢ / ٥٢٣ ، وأخبار مكة للفاكهي ٥ / ٥٨ تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش .

(٣) انظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لتقي الدين الفاسي ٢ / ٥٢٨ .

(٤) الحديبية : بتشديد الياء وقيل بتخفيفها ، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول ﷺ تحتها ، وقيل : بشجرة حديباء كانت في ذلك الموضع ، وتعرف اليوم باسم « الشميسي » وتقع في غرب مكة خارجة عن حدود الحرم .

انظر : معجم البلدان ٢ / ٢٦٥ ، ومعجم معالم الحجاز ٢ / ٢٤٧ ، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢ / ٥٣٦ .

(٥) انظر : ص ١١١ .

(٦) لأن الأصل الإباحة ، ولا دليل على الكراهة .

انظر : كشف القناع ٢ / ٥٢٠ .

ويكره الإكثار منها والموالاته بينها<sup>(١)</sup> نصّاً . قال في الإنصاف<sup>(٢)</sup> : باتفاق السلف . قال الإمام أحمد : إن شاء كل شهر ، وقال أيضاً : لا بد أن يخلق أو يقصر ، وفي عشرة أيام يمكن الحلق . وقيل : يستحب الإكثار منها ، اختاره جماعة ، وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والفائق وغيرهم ، قدمه ابن رزين في شرحه . انتهى .

وهي في غير أشهر الحج أفضل<sup>(٣)</sup> ، وأفضلها في رمضان<sup>(٤)</sup> ، ويستحب

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٢ ، هداية الناسك إلى أهم المناسك لابن حميد

ص ٧٠ .

(٢) انظر : الإنصاف ٤ / ٥٣ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٢ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٤٣ .

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار ، سماها ابن عباس

« ما منعك أن تحجي معنا ؟ قالت : كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه ، لزوجها وابنها ،

وترك ناضحاً ننضح عليه قال : فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرةً فيه تعدل حجة » .

أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب عمرة في رمضان ، حديث ١٧٨٢ .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ٩ / ٥ ، حديث

« ٣٠٢٨ » .

تكرارها فيه لأنها تعدل حجة<sup>(١)</sup> ، وتسمى العمرة حجاً أصغر<sup>(٢)</sup> ، وإن أحرم بالعمرة من الحرم ، حرم وينعقد وعليه دم<sup>(٣)</sup> ، ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ولا يحل قبل ذلك . وتجزئ عمرة قارن ، والعمرة من الحل ، عن عمرة الإسلام<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٩ .

(٢) لأنها تشترك مع الحج في الإحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير .

(٣) انظر : الإنصاف ٤ / ٥١ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٤٣ .

(٤) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ٤ / ٥٢ .

## ” فصل “

أركان الحج أربعة<sup>(١)</sup> :

الأول : الإحرام ، وهو مجرد النية ، فمن تركه لم ينعد حججه<sup>(٢)</sup> .

الثاني : الوقوف بعرفة<sup>(٣)</sup> .

الثالث : طواف الإفاضة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) قال شيخ الإسلام : أركان الحج هي أبعاضه وأجزاؤه التي لا يتم إلا بها ، فمن أحل ببعضها لم يصح حججه ، سواء تركها لعذر أو لغير عذر بل لا بد من فعلها ، بخلاف أركان الصلاة فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز ، وسبب الفرق أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة فيما عجز عنه في حياته أو بعد موته ، بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة بها .

انظر : شرح العمدة ٢ / ٥٧٢ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٢ .

(٣) لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي أنه رضي الله عنه قال : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » . أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٣٠٩ .

وأبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ٢ / ١٩٦ ، حديث ١٤٤٩ ، والترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء من أدرك يجمع فقد أدرك الحج ٢ / ١٨٨ ، حديث ٨٩٠ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الآية ٢٩ من سورة الحج .

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « حاضت صفية بنت حبي بعدما أفاضت ، فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ ، فقال : أحابستنا هي ؟ قالت : فقلت يا رسول الله أنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله ﷺ فلتنفر » .

أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، حديث « ٤٤٠١ » ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، حديث « ٣٢٠٩ » فدل ذلك على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به .

الرابع : السعي بين الصفا والمروة<sup>(١)</sup> .

ومن ترك طواف الإفاضة وخرج من مكة رجع معتمراً<sup>(٢)</sup> .

وأركان العمرة ثلاثة<sup>(٣)</sup> :

١ - الإحرام      ٢ - الطواف      ٣ - والسعي

وواجباتها شيئان : الحلق أو التقصير ، والإحرام بها من الحل ، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه ، ومن ترك ركناً غيره أو شرطاً فيه لم يتم نسكه إلا به<sup>(٤)</sup> .

وواجبات الحج سبعة<sup>(٥)</sup> : الإحرام من الميقات<sup>(٦)</sup> ، والوقوف بعرفة إلى الغروب<sup>(٧)</sup> لمن وقف نهاراً ، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى بعد نصف الليل<sup>(٨)</sup>

(١) انظر : الإنصاف ٤ / ٥٧ ، كشاف القناع ٢ / ٥٢١ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٢ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٩٢ ، الفروع ٣ / ٣٨٨ ، الإنصاف ٤ / ٥٧ .

(٤) انظر : الإنصاف ٤ / ٥٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٣ .

(٥) انظر : المستوعب ٤ / ٢٧٨ ، الفروع ٣ / ٣٨٧ ، الإنصاف ٤ / ٥٥ .

(٦) لما تقدم في المواقيت ص ١٠٨ .

وانظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٦ .

(٧) وذلك لأن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس ، وقال « خذوا عني مناسككم » ،

ولأن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات إذا صفرت الشمس ، فسن النبي ﷺ الوقوف

إلى غروب الشمس مخالفة لهديهم .

(٨) انظر : المستوعب ٤ / ٢٨٨ ، وحاشية ابن قاسم ٤ / ٢٠٢ .

إن كان وافاها قبله وإلا فلا ، والمبيت بمنى في ليالي التشريق<sup>(١)</sup> إلا لأهل الأعدار ولمن تعجل عن الليلة الثالثة ، ورمي الجمرات<sup>(٢)</sup> مرتباً ، والحلق أو التقصير لمن به شعر ، وطواف الوداع<sup>(٣)</sup> وهو الصدر<sup>(٤)</sup> . قال الشيخ<sup>(٥)</sup> : طواف الوداع ليس من الحج ، وإنما هو لكل من أراد الخروج<sup>(٦)</sup> ، وهو أظهر ،

(١) الصحيح من المذهب . انظر الإنصاف ٤ / ٥٥ ، والرواية المعتمدة كشف ٢ / ٥٠٨ .

(٢) لا يختلف المذهب أن الرمي واجب ، لأن الله سبحانه قال : ﴿ الحج أشهر معلومات ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه... ﴾ . فأمر سبحانه بعد قضاء المناسك بذكر الله سبحانه وأمر بذكره في أيام معدودات أمراً يختص به الحاج ، لأنه قال : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ ، وإنما يمكن ذلك للحاج ، فعلم أنهم مأمورون بهذا الذكر بمنى ، وليس بمنى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « إنما جعل الطواف بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله » فعلم أن رمي الجمار شرع لإقامة ذكر الله المأمور به في قوله ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ . انظر شرح العمدة ٢ / ٦٤٨ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٦٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٣ .

(٤) وقيل : الصدر طواف الزيارة .

انظر : الفروع ٣ / ٣٨٨ ، الإنصاف ٤ / ٥٦ .

(٥) المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٦) انظر : الفتاوى ٢٦ / ٦ .



فمن ترك واجباً ولو سهواً أو جهلاً فعليه دم<sup>(١)</sup> ، فإن عدمه فكصوم المتعة ،  
ومن لزمه صوم المتعة ونحوه فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه الصوم فلا شيء  
عليه ، وإن كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم رمضان ، لأنه صوم  
وجب بأصل الشرع أشبهه صوم رمضان . ذكره في الشرح الكبير<sup>(٢)</sup> .

وقال مرعي : ويتجه من هذا ألا شيء على فاعل محذور قبل حلقه ،  
لكن يجرم<sup>(٣)</sup> .

والمسنون<sup>(٤)</sup> : المبيت بمنى ليلة عرفة ، وطواف القدوم ، والرمل ،  
والاضطباع<sup>(٥)</sup> ، والتلبية ، واستلام الركنين ، وتقيل الحجر الأسود ، والمشى  
والسعي شديداً في مواضعهما ، والخطب والأذكار والدعاء ، ورقى الصفا  
والمروة ، والاعتسال وتطيب البدن ، والصلاة عقب الطواف ، واستقبال القبلة عند  
الرمي ، والوقوف بعد الرمي طويلاً كما تقدم عند الجمرتين ، ونحو ذلك ،  
ولا شيء في تركه كله ، ولا يجب فعله إلا إن نذره<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٥١٢ .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٤٤ .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٩١ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٤٥ .

(٥) للرجال دون النساء .

(٦) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٤٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٣ .

فوائد : تكره تسمية من لم يحج ضرورة ، لأنه اسم جاهلي<sup>(١)</sup> ، وقول : حجة الوداع ، لأنه اسم على أن لا يعود ، وقول : شوط ، بل طوفة وطوفتان<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ<sup>(٣)</sup> : ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من صلاة وزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً ، فإن تاب وإلا قتل ، ولا يسقط حق آدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً . انتهى . ووقع خلاف : هل الأفضل الحج راكباً أو ماشياً ؟ فقال مرعي<sup>(٤)</sup> : الحج من مكة ماشياً أفضل ، وللبعيد راكباً ، لحديث « من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) لحديث ابن عباس « لا ضرورة في الإسلام » .

أخرجه الحاكم في المستدرک ١ / ٦١٧ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وانظر : الفروع ٣ / ٣٨٩ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٤٥ ، وهداية السالك لابن جماعة ٣ / ١٢٤٥ .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٩ ، هداية السالك لابن جماعة ٣ / ١١٤٦ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١١٩ .

(٤) غاية المنتهى ١ / ٤٤٦ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٥ / ٧٨ .

والحاكم في المستدرک ١ / ٦٣١ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبي

فقال : « ليس بصحيح ، أخشى أن يكون كذباً ، وعيسى قال أبو حاتم منكر الحديث » .

وقال الألباني رحمه الله ضعيف جداً . انظر السلسلة الضعيفة ١ / ٥٠١ .

## باب الفوات والإحصار<sup>(١)</sup>

والفوات : السبق ، والإحصار : الحبس ، من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصرًا أو غيره<sup>(٢)</sup> فاته الحج ، وانقلب إحرامه عمرة إن لم يختر بقاءه ليحج من قابل<sup>(٣)</sup> ، فإذا انقلب عمرة فإنه يطوف ويسعى ، ويتحلل بها ولو لم ينو ، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام ، لوجوبها كالعمرة المنذورة ، ويسقط عنه توابع<sup>(٤)</sup> الوقوف من نحو المبيت والرمي ، وعلى من لم يتحلل<sup>(٥)</sup> قبل الفوات بنحو عمرة ولم يشترط أول إحرامه القضاء حتى

(١) الفوات : فات يفوت فوتاً وفواتاً فات الأمد ، والأصل فات وقت فعله ، ومنه فاتت الصلاة إذا خرج وقتها ولم تفعل فيه ، وهو هنا كذلك لغة واصطلاحاً ، ولا يتأتى إلا في الحج إذ العمرة لا تفوت إلا تبعاً لحج القارن .

الإحصار : أصل الحصر لغة : الجمع والحبس والمنع . تقول : حصره العدو يحصره حصراً .  
انظر : المصباح المنير ص ٧٥ .

وشرعاً : المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة أو هما ، لا الواجبات .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٣ ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤ / ٢٠٦ .

(٢) قوله : « أو غيره » يشمل جميع الأعذار غير الحصر ، كأن ضاعت نقوده أو ضل الطريق أو عرج أو كسر أو لدغ ونحوه من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم ، أو خُفي عليه الهلال أو أخطأ العدد ، ونحو ذلك .

انظر : أضواء البيان ١ / ١٠٩ ، شرح العمدة ٢ / ٦٥٦ ، المغني ٥ / ١٩٤ .

(٣) فإن اختار البقاء على إحرامه فله استدامة الإحرام ، لأنه رضي بالمشقة على نفسه ، ويحتمل أن يتحلل بطواف وسعي ، وهو قول للشافعي .

انظر : حاشية ابن قاسم ٤ / ٢٠٧ .

(٤) لأنها تبع والتابع لا يفرد بحكم ، ولأن صحة الإتيان بها مبني على ما قبلها وهو الوقوف بعرفة .

انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٦٢٢ ، والمستوعب ٢٩٣ .

(٥) في (أ) : « وعلى من تحلل » .

المتنفل<sup>(١)</sup> وعليه هدي شاة أو سُبُع بدنة أو بقرة من الفوات ويؤخر القضاء فإن عدمه زمن وجوبه صام كتمتع ثلاثة أيام في الحج ، أي حج القضاء ، وسبعة إذا رجع<sup>(٢)</sup> . ولا يهدي قن ولو أذن سيده ، فيصوم .

ويجب قضاء على صفة أداء<sup>(٣)</sup> ، فمن فاته الحج قارناً قضى قارناً ، وهو خلاف قولهم في دم التمتع ، وإذا قضى مفرداً لم يلزمه شيء ، فإذا فاته النسك المقصود جاز قضاؤه على صفته وجاز قضاؤه بنسك أفضل منه ، لا عكسه فمن فاته الحج قارناً قضى قارناً وجاز مفرداً ومتمتعاً ، وإن فاته أو فسد الفاضل لم يجز القضاء بالنسك المفضول ، فالأفضل التمتع ثم الأفراد ثم القران ، فمن فاته الحج متمتعاً وجب القضاء متمتعاً ولم يجز مفرداً ولا قارناً ، ومن فاته الحج مفرداً جاز القضاء متمتعاً ومفرداً ولا يجوز قارناً ، ومن فاته الحج قارناً جاز القضاء قارناً ومفرداً ومتمتعاً ، فدل هذا على صحة القضاء بالنسك الفاضل عن النسك المفضول ، بخلاف العكس ، فلو خالف وأتى بالنسك المفضول قضاء عن الفاضل فالذي يظهر صحة النسك ذلك ، لكن لم يزل القضاء في ذمته حتى يقضيه . يمثل نسكه الفات أو بنسك أفضل منه كما ذكرنا . والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٦٢٣ .

(٢) لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء ، حتى يحج عاماً قابلاً ، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً » .

أخرجه البخاري في كتاب المحصر ، باب الإحصار في الحج ، حديث رقم « ١٨١٠ » .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٤٧ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٦ .

ومن منع البيت ظلماً ولو بعد الوقوف بعرفة ولم يرم ويحلق ، أو في عمرة ذبح هدياً حيث أحصر<sup>(١)</sup> بنية التحلل وجوباً بالنية وحل<sup>(٢)</sup> .

وجزم مرعي<sup>(٣)</sup> بصحة تميم ما بقي من أركان الحج بإحرام ثانٍ إذا زال حصره . انتهى . ولا إطعام في ذلك ولا مدخل لحلق أو تقصير ، خلافاً لما في الإقناع<sup>(٤)</sup> . وعند بعض : إن عجز عن صوم لعذر حل ثم صام<sup>(٥)</sup> بعده . ومن نوى التحلل قبل ذبح أو صوم لم يحل ، ولزمه دم لكل محذور ، ودم لتحلله بالنية . وفي المغني<sup>(٦)</sup> والشرح<sup>(٧)</sup> لا لعدم تأثيره . انتهى .

ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت حج ، ومثله من جن أو أغمي عليه ، لكن إن<sup>(٨)</sup> أمكنه فعل الحج ذلك العام لزمه وإن لم يمكنه فلا ، ومتى لزمه فلم يفعل عليه القضاء . فلو حصر في فاسد وتحلل ثم أمكنه فله القضاء في عامه . ومن صد عن عرفة في حج تحلل بعمرة مجاناً<sup>(٩)</sup> ، وإن أمكن المحصر وصول من طريق آخر لزمه ولو بعدت أو خشى الفوت ، ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقي محرماً<sup>(١٠)</sup> حتى يقدر على البيت ، فإن فاته

(١) انظر : المغني ٥ / ١٩٧ ، والمستوعب ٤ / ٣٠٢ .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٩٤ ، والإنصاف ٤ / ٦٢ .

(٣) غاية المنتهى ١ / ٤٤٧ .

(٤) انظر : الإقناع ١ / ٣٩٩ .

(٥) انظر : المغني ٥ / ٢٠٠ .

(٦) انظر : المغني ٥ / ٢٠١ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٥١٢ .

(٨) في ( ب ) : « لكن من أمكنه » .

(٩) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٤٨ .

(١٠) انظر : المستوعب ٤ / ٣٠٤ ، المغني ٥ / ٢٠٣ .

الحج تحلل بعمره ، ولا ينحر هديه إلا بالحرم<sup>(١)</sup> ، ولا فرق بين الحصر العام في كل الحاج أو بين الخاص في شخص ، مثل أن يجبس بغير حق أو يأخذه اللصوص ، ومن حبس بحق أو دين حال قادر على أدائه فليس له التحلل<sup>(٢)</sup> ، وإن كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين جاز قتالهم ، وإن أمكن الانصراف بغير قتال فهو أولى . وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم إلا إذا بدأوا<sup>(٣)</sup> بالقتال ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴾<sup>(٤)</sup> ، وإلا إذا وقع النفير ، فإن غلب على ظن المسلمين الظفر استحب قتالهم<sup>(٥)</sup> ، ولهم لبس ما تجب فيه الفدية إن احتاجوا إليه ويفدون ، وإلا فتركه أولى ، فإن أذن لهم العدو في العبور فلم يثقوا بقولهم فلهم الانصراف ، وإن وثقوا بهم لزمهم المضي على الإحرام ، وإن طلب العدو خفارة<sup>(٦)</sup> على تخلية الطريق وكان ممن « لا يوثق »<sup>(٧)</sup> بأمانته لم يلزم بذله ، وإن وثق والخفارة كثيرة لم يلزم أيضاً ، ويكره بذلها إن كان العدو كافراً ، وإن كانت يسيرة فقياس المذهب بذلها<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٤٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٦ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ١٩٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٦ .

(٣) انظر : المغني ٥ / ٢٠٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٩١ .

(٥) انظر : الإنصاف ٤ / ٦٣ .

(٦) الخفارة : بفتح الخاء ويجوز الكسر والضم : اسم لجعل الخفير ، يقال خفرت الرجل : حميته

وأجرته من طالبه فأنا خافره ، لقوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فالخائف غير

مستطيع . انظر : لسان العرب ٥ / ١١٠ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٣ / ٥١٧ .

(٧) في (أ) : « لا يعرف » .

(٨) انظر : المغني ٥ / ٢٠٢ ، والفروع ٣ / ٣٩٤ ، والشرح الكبير ٣ / ٥٣١ .

ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم وحجه صحيح ، وإن ضل عن  
عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه ، ومن حصر عن طواف الإفاضة  
وقد رمى وحلق لم يجز تحلله لنحو جماع ، ومن وجب عليه دم بسبب حصر  
رجع بالدم على من حصره<sup>(١)</sup> ، ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث  
حبستني<sup>(٢)</sup> ، أو إن مرضتُ فلي أن أحل ، خيّر بوجود مشروطه بين تحلل  
بجاناً وبين بقاء على إحرامه ، وإن قال إن مرضت مثلاً فأنا حلال حل  
بمجرد وجوده<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٦ .

(٢) لحديث ابن عباس « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت إني أريد الحج وأنا

شاكية فقال : حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني » .

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض  
ونحوه ، حديث « ٢٨٩٥ » .

(٣) أي وإن كان اشترط في ابتداء إحرامه أن محله حيث حبس فله التحلل بلا هدي ولا قضاء في  
جميع ما تقدم ، وهو مذهب الشافعي ، فإن له شرطه ويستفيد به التحلل إذا وجد الشرط  
سواء كان الحصر بمرض أو عدو أو غيره ، فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل  
وإسقاط الهدي ، وعند العدو إسقاط الدم ، لأن للشرط تأثيراً في العبادات ، بدليل قوله : إن  
شفي الله مريض صمت شهراً . فيلزمه بوجود الشرط ويعدم بعدمه ولأنه صار بمنزلة من  
أكمل أفعال الحج . انظر : الشرح الكبير ٣ / ٥٣٩ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٤٨ .

## ” باب الهدى والأضاحي “<sup>(١)</sup>

الهدى ما يُهدى إلى الحرم من نَعَمٍ وغيرها ، والأضحية ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد تقريباً إلى الله ، ولا تجزئ الأضحية من غير هذه الثلاثة والأفضل إبل فبقر فغنم<sup>(٢)</sup> إن أخرج كاملاً بأن ضحى ببذنة كاملة أو بقرة كاملة ، وإلا فالشاة أفضل من شرك في بذنة أو بقرة ، فلا يجزئ وحشي<sup>(٣)</sup> ولا متولد من مجزئ وغير مجزئ ، ويصح هدي كل متمول ، والهدى سنة<sup>(٤)</sup> لمن أتى مكة ، وأهدى النبي ﷺ مائة بذنة<sup>(٥)</sup> ،

(١) الهدى بإسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان والأصل التشديد . والهدى : ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره .

والأضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها وهي : ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقريباً إلى الله تعالى .

انظر : لسان العرب لابن منظور ٢٢ / ٩ ، [ ٤٤ / ١٥ ] ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ٧٧ / ٢ . قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ” وكل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم فإنه هدي سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ، ويسمى أيضاً أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدي “ .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٣٧ .

(٢) لأن هذه من أشرف الذبائح على الإطلاق وأكملها .

انظر : الفروع ٣ / ٣٩٧ ، والإنصاف ٤ / ٦٦ ، والإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص ٩٩ .

(٣) انظر : المغني ٥ / ٤٥٧ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٥٤ .

(٥) وذلك في حجة الوداع ، فنحر بيده عليه الصلاة والسلام ثلاثاً وستين ، وأمر علياً أن ينحر ما بقي من المائة .

انظر : حجة الوداع لابن كثير ١ / ٢٨٣ .



وأفضلها أسمن<sup>(١)</sup> ثم أغلى ثمناً<sup>(٢)</sup> ، وأفضلها لونا الأشهب ، وهو الأملح ، وهو الأبيض<sup>(٣)</sup> الخالص أو ما يياضه أكثر من سواده ، ثم أصفر ثم أسود . قال أحمد : يعجبني البياض وأكره السواد<sup>(٤)</sup> ، وجذع ضأن أفضل من ثني معز ، وكل منهما أفضل من سُبُع بدنة أو بقرة ، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة ، وتعدد في جنس أفضل من غالٍ بدونه ، فبدنتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة<sup>(٥)</sup> ، ورجح الشيخ<sup>(٦)</sup> البدنة الواحدة ، والخصي راجح على النعجة ، ورجح الموفق<sup>(٧)</sup> الكبش على سائر النعم ، ولا يجزئ دون جذع ضأن : ماله ستة أشهر ، وثني معز : ماله سنة ، وثني بقر : ماله سنتان ، وثني إبل : ماله خمس سنين ، وتجزئ شاة واحدة عن شخص واحد وعن أهل بيته وعياله ومماليكه ، وتجزئ البدنة<sup>(٨)</sup> والبقرة عن سبعة فأقل ، لا أكثر ، ويعتبر ذبحها عنهم ، فلا يجزئ اشتراك بعد ذبح ، أو اشترى مذبوحة ،

---

(١) لأن المقصود هنا اللحم والسمين أكثر وأطيب وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم إلا أن يكون لحماً رديئاً . ولقوله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ سورة الحج الآية ٣٢ . انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٧ .

(٢) انظر : الإنصاف ٤ / ٦٧ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٧ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٠٨ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ٣٩٧ ، والإنصاف ٤ / ٦٧ .

(٥) انظر غاية المنتهى ١ / ٤٤٩ .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية ص ١٢٠ .

(٧) انظر : المغني ٥ / ٤٥٧ .

(٨) انظر : الفروع ٣ / ٣٩٧ ، والإنصاف ٤ / ٦٨ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٥٠ ، وحاشية ابن

قاسم ٤ / ٢٢٠ .

ويجزئ لو أراد بعضهم قرابة وبعضهم لحماً<sup>(١)</sup> ، أو كان بعضهم ذميّاً ، ولو ذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم ، ولو اشتركا في شاتين مشاعاً أجزأ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) قال الوزير : اتفقوا على أنه من ذبح الأضحية من هذه الأجناس بهذه الأسنان فما زاد فإن أضحيته مجزئة صحيحة ، وأن من ذبح منها ما دون هذه الأسنان من كل جنس منها لم تجزئه أضحية . انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة ١ / ١٢٩ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٨ .

## ” فصل “

ولا تجزئ العوراء التي انخسفت عينها ، فإن كان عليها بياض وهي قائمة لم تذهب أجزاء<sup>(١)</sup> ، ولا تجزئ عمياء وإن لم يكن عماها بيناً ، ولا عجفاء لا تنقى وهي الهزيلة التي لا منح ، فيها ولا عرجاء بين ضلعها وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها إلى المرعى ، ولا مريضة بين مرضها وهو المفسد للحمها بجرب وغيره<sup>(٢)</sup> ، ولا عضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها<sup>(٣)</sup> ، لكن قال الخرقى رحمه الله : « فإن اشتراها سليمة وأوجبها فعابت عنده ذبحها وكانت أضحية »<sup>(٤)</sup> .

وتكره معيبة أذن بجرق أو قطع لأقل من النصف وكذا قرن<sup>(٥)</sup> ، ولا تجزئ الجدء<sup>(٦)</sup> وهي جافة الضرع<sup>(٧)</sup> ، ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها<sup>(٨)</sup> ، ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها ، وتجزئ الجماء وهي

- 
- (١) انظر : الفروع ٣ / ٣٩٨ ، والإنصاف ٤ / ٧٠ ، وحاشية ابن قاسم ٤ / ٢٢١ .  
(٢) والأصل في ذلك ما رواه البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ضلعها والكسير التي لا تنقى » .  
أخرجه مالك في الموطأ ، في الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الضحايا ٢ / ٤٨٢ .  
وأبو داود في سننه ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ٣ / ٩٧ .  
وسنن الترمذي في الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي ٤ / ٨٥ ، وقال : حسن صحيح .  
(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٤٦٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٩ .  
(٤) انظر : مختصر الخرقى ص ٩٩ .  
(٥) انظر : الإنصاف ٤ / ٧٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٩ .  
(٦) الجدء أو الجدياء . انظر : الإنصاف ٤ / ٧٣ .  
(٧) انظر : المستوعب ٤ / ٣٦٢ . وانظر حاشية ابن قاسم ٤ / ٢٢٢ .  
(٨) انظر : الإنصاف ٤ / ٧٣ ، والفروع ٣ / ٣٩٨ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٠٨ .

التي خُلِقَتْ بلا قرن ، والصمعاء وهي الصغيرة الأذن ، وما خلقت بلا أذن ،  
والبتراء وهي التي لا ذنب لها حلقة أو مقطوعاً ، ويجزئ ما ذهب دون نصف  
أليتها<sup>(١)</sup> لا إن ذهب نصف الألية ، فأكثر لأن الألية ليست بذنب ، والتي  
بعينها بياض لا يمنع النظر ، والخصي التي قطعت خصيتاه أو سُلتا أو  
رضتا<sup>(٢)</sup> ، فإن قطع ذكره مع ذلك لم يجزئ وهو الخصي المجبوب<sup>(٣)</sup> ، وتجزئ  
الحامل<sup>(٤)</sup> .

---

(١) لأنه لم يرد في البتراء ولا الجماء منع ، فهما على أصل الإباحة ، وهو قول الجمهور .

انظر : الإنصاف ٤ / ٧٤ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٥٠ ، والسلسيل في معرفة الدليل

٣٩١ / ١ .

(٢) لأنه ﷺ ضحى بكبشين موجهين والوجء : رض الخصيتين ، ولأن الخصاء أذهبَ عضواً

غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٨ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٣٩٩ ، قال في الإنصاف : فالصحيح من المذهب أنه لا يجزئ

٧٤ / ٤ .

(٤) من الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، في ظاهر كلام الإمام والأصحاب . وقال في غاية

المنتهى : « وتكره حامل ... » .

انظر : الفروع ٣ / ٤٠٠ ، والإنصاف ٤ / ٧٥ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٥١ .

## “ فصل ”

يسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى بأن يطعنها في الوهدة بين أصل العنق والصدر<sup>(١)</sup> ، وذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر<sup>(٢)</sup> ، موجهة إلى القبلة ، ويقول ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ﴾<sup>(٣)</sup> . ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾<sup>(٤)</sup> ، ولا بأس أن يقول الوكيل : اللهم تقبل من فلان<sup>(٥)</sup> ، وإن كانت للذابح قال : اللهم تقبل مني أضحيتي كما تقبلت من

(١) عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة ، فقال : ابعتها قائمة مقيدة ، سنة نبيكم ﷺ .

أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب نحر الإبل مقيدة ، حديث « ١٧١٣ » .

ومسلم في كتاب الحج ، باب نحر البدن قياماً مقيدة ، حديث « ٣١٨٠ » .

وانظر : المستوعب ٤ / ٣٧٠ ، والإنصاف ٤ / ٧٥ .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ( ٢٦ / ٣١٠ ) : ومن أضحعها على شقها الأيمن وجعل رجله اليسرى على عنقها تكلف مخالفة يديه ليدبحها فهو جاهل بالسنة معذب لنفسه وللحيوان ، ولكن يحل أكلها ، فإن الاضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان وأيسر في إزهاق النفس وأعون للذبح ، وهو السنة التي فعلها رسول الله ﷺ ، وعليها عمل المسلمين وعمل الأمم كلهم .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٠ .

(٤) الآية ١٦٢ من سورة الأنعام .

(٥) نص عليه ، كما في الفروع ٣ / ٤٠٠ .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يظأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحى به فقال لها : « يا عائشة هلومي المدينة » ثم قال « اشحذوها بحجر » ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضحجه ثم ذبحه ثم قال : « باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » ثم ضحى به .

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، حديث « ٥٠٦٤ » .

إبراهيم خليلك ومن محمد رسولك<sup>(١)</sup>، ويسمي حين يحرك يده بالفعل وجوباً، ويكبر ندباً ويقول اللهم هذا منك ولك<sup>(٢)</sup>، ويذبح واجباً قبل نفل، وتولي الذبح بنفسه أفضل كحضوره إن وكل، وتعتبر نيته حال توكيل<sup>(٣)</sup>، قال مرعي<sup>(٤)</sup>: ويتجه احتمال لا نية وكيل ولو مع طول زمن. انتهى.

ولا تعتبر النية إن كانت الأضحية معيّنة، ولا تسمية المضحى عنه<sup>(٥)</sup>.

ووقت ذبح أضحية، وهدي نذر أو تطوع، ومتعة أو قران، من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل، وإن فاتت صلاة العيد<sup>(٦)</sup> بالزوال ذبح إلى آخر أيام التشريق، وفي أولها وهو يوم العيد أفضل، ثم ما يليه، وتجزئ في ليلة اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، لأن الليل زمن يصح فيه الرمي وداخل في مدة الذبح فجاز فيه، كالأيام وإن فات وقت الذبح على من عليه واجب بعدم ذبحه في وقته، ذبح الواجب قضاءً، وسقط التطوع<sup>(٧)</sup>، فلو ذبح التطوع بعد الوقت فلحماً يصنع به ما شاء، كذبح قبل وقته. ووقت ذبح واجب بفعل محذور من حين وجب، ووقت ذبح ما

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٠٩.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٠.

(٣) في (أ): «وتعتبر نية حال وكيل».

(٤) انظر: غاية المنتهى ١ / ٤٥٢.

(٥) الفروع ٣ / ٤٠٠، وغاية المنتهى ١ / ٤٥٢، وحاشية ابن قاسم ٤ / ٢٢٨.

(٦) قال ابن القيم: والاعتبار بنفس فعل الصلاة والخطبة لا بوقتتهما، وما ذبح قبل الصلاة ليس من النسك وإنما هو لحم قدمه لأهله، والنبي ﷺ لم يرخص في نحر الهدي قبل طلوع الشمس ألبتة، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة.

انظر: زاد المعاد ٢ / ٣١٧، والفروع ٣ / ٤٠٠، والإنصاف ٤ / ٧٦.

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨١.

وجب لترك واجب حين تركه ، وإن فعل المحذور لعذر فله الذبح قبله أي قبل فعل المحذور<sup>(١)</sup> .

**فائدة :** الأضحية والهدي نذراً أو تطوعاً وهدي المتعة والقران وقت ذبح ذلك من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل<sup>(٢)</sup> ، وما ذبح من ذلك قبل ذلك الوقت فلحم يصنع به ما شاء ، لقول النبي ﷺ : « من ذبح قبل أن يصلي فليعد في مكانها أخرى »<sup>(٣)</sup> متفق عليه .

وأما وقت الذبح الواجب بفعل محذور ، والواجب لترك واجب من واجبات الحج ، فذبحه حين فعل المحذور وقبله لعذر<sup>(٤)</sup> ، ووقت ذبح الواجب عند ترك الواجب ، ولا يختص ذلك بأيام النحر ، فلو ترك الإحرام من الميقات أو خرج من عرفة قبل الغروب جاز ذبح ذلك قبل أيام النحر لكن

---

(١) أي فإن أراد فعل المحذور لعذر من الأعذار المتقدمة فله ذبح ما يجب به قبل فعل ذلك المحذور الذي يريد فعله ، لوجود سببه كحر وبرد وقمل .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨١ ، وشرح العمدة ٢ / ٢٧٨ ، وحاشية ابن القاسم ٤ / ٢٣١ .

(٢) وذلك لتعلق الحكم بالصلاة لا بالوقت .

انظر : المستوعب ٤ / ٣٦٦ .

(٣) روى جندب بن سيفان البجلي رضي الله عنه قال : « شهدت الأضحى يوم النحر مع رسول الله ﷺ ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته وسلم فإذا هو يرى لحم أضاح قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته ، فقال : من كان ذبح قبل أن يصلي ، أو نصلي ، فليذبح مكانها أخرى » .

أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، حديث رقم ٥٥٦١ .

ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب وقت الأضحى ، حديث رقم ١٩٦٠ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨١ .

بشروط كون الذبيح في الحرم ، هذا في أحد واجبات الحج<sup>(١)</sup> وفي فعل المحظور في الحرم<sup>(٢)</sup> . وأما إذا فعل المحظور خارج الحرم فلا يتعين ذبح ذلك في الحرم بل يجوز ولو خارجاً عنه ، غير قتل الصيد فلا يجزئ إلا في الحرم . والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

تنبيه : شروط<sup>(٤)</sup> أضحية كونها من نَعَم أهلية<sup>(٥)</sup> ، وسلامتها من عيب سوى ما حصل بمعالجة الذبيح فلا يؤثر ، ودخول الوقت ، وصحة الذكاة ، وكون المضحى به جذع ضأن فما فوق ، وثني معز كذلك ، وثني بقرة وإبل كذلك<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر غاية المنتهى ١ / ٤٥٣ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٢ .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ ﴾ الآية ٩٥ من سورة المائدة .

انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٥٣ .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٣٦٨ .

(٥) فلا يجزئ في الهدي ولا في الأضحية شيء من الوحش . لما تقدم ص ٢٩٥ .

(٦) انظر : المغني ٥ / ٤٦١ .



## ” فصل “

التضحية سنة مؤكدة<sup>(١)</sup> على كل مسلم تام الملك ، أو مكاتب بإذن سيده<sup>(٢)</sup> ، قال الشيخ : الأضحية من النفقة بالمعروف ، فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذن ومدين لم يطالبه رب الدين<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وكذا وليٌ يتيم عنه ، والمراد إذا كان اليتيم يعقلها ، أو تسره ، لأن إدخال السرور عليه مندوب إليه ، ويكره تركها لقادر<sup>(٤)</sup> ، وعن ميت أفضل منها عن حي ، وتجب بالنذر ، وكانت واجبة على النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> وذبحها وعقيقة أفضل من الصدقة بالثمن<sup>(٦)</sup> . ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه<sup>(٧)</sup> . وسُنَّ

---

(١) والسنة المؤكدة : « كل فعل لا يستحق تاركة عقاباً ولكن يستحق اللوم والعتاب ، كالأفعال المكملة للواجبات الدينية » .

انظر : البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ص ١١٩ ، والوسيط في أصول الفقه ص ٧٣ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٠٥ ، والاختيارات الفقهية ص ١٢٠ .

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٥ ، وأضواء البيان ٥ / ٦١٨ .

(٥) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٥٣ .

(٦) لحديث « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم ، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً » .

أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في فضل الأضحية ٣ / ٥٣١ ، حديث رقم ١٤٩٣ . وابن ماجه في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ثواب الأضحية ، حديث رقم « ٣١٢٦ » .

وانظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٧ .

(٧) انظر : المستوعب ٤ / ٣٧٨ ، والفروع ٣ / ٤٠٦ ، والإنصاف ٤ / ٩٨ .

أكله وهديته وصدفته أثلاثاً من أضحية ولو واجبة وهدي تطوع<sup>(١)</sup> .

قال في مغني ذوي الأفهام<sup>(٢)</sup> : ويسن في الأضحية أن يأكل ثلثها ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها، وإن تصدق بالكل يكون أفضل، كما لو تصدق وأهدى ولم يأكل ، وذكر أن ذلك باتفاق الأئمة الأربعة ، إلا أضحية اليتيم فتحرم صدقة وليه بشيء منها ، ولا يجوز أن يأذن له بالصدقة بشيء منها ، وإن رآه يتصدق منها وجب عليه منعه ، فإن أكل غير اليتيم أكثر من الثلث ، أو أكلها كلها ، أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز وترك الأفضل<sup>(٣)</sup> .

ويهدي لكافر<sup>(٤)</sup> من تطوع ، لا من مال يтим ومكاتب في إهداء وصدقة، ويؤخرها له فلا يتصدق بشيء منها بالكلية<sup>(٥)</sup> ، ويلزم غير ولي اليتيم والمكاتب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم ، لوجوب الصدقة ببعض الأضحية من غير أضحية اليتيم والمكاتب ، ويعتبر تمليك الفقير لحماً نيئاً ، لأنه

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ الآية ٣٦ من سورة الحج .

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث » ثم قال بعد : « كلوا وتزودوا وادخروا » .

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، حديث رقم « ٥٠٧٧ » .

(٢) كتاب مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، ليوسف بن عبد الهادي المقدسي ت ٩٠٩ هـ .

(٣) انظر : مغني ذوي الأفهام ١ / ٢١٠ .

(٤) انظر : الإنصاف ٤ / ٩٨ .

(٥) أي إذا ضحى ولي اليتيم عنه لا يهدي منها ولا يتصدق بشيء ، لأنه ممنوع من التبرع من ماله ، وكذا مكاتب ضحى بإذن سيده ، لما ذكره .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٧ .

يجب الصدقة ببعضها<sup>(١)</sup> نيئاً ، فإن لم يتصدق بشيء ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم بمثله لحمًا<sup>(٢)</sup> ، فلو طبخها جميعاً وأكلها ثم علم وجوب الصدقة ببعض اللحم نيئاً اشترى لحمًا مثل لحم تلك الأضحية وتصدق ببعضه أقل ما يقع عليه اسم اللحم يملكها الفقير ، فلا يكفي إطعامه<sup>(٣)</sup> ، وتُسَخَّحَ تحريمٌ ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث<sup>(٤)</sup> .

وكان من شعار الصالحين : تناول لقمة من نحو كبدها<sup>(٥)</sup> ، ويجوز إعطاء الجازر منها هدية وصدقة ، لا بأجرته<sup>(٦)</sup> ، لما روي عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم جلودها وجلالها<sup>(٧)</sup> ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا<sup>(٨)</sup> . متفق عليه .

(١) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٥٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٧ .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٤٠٦ ، والإنصاف ٤ / ٩٨ .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٥٣ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٤ / ٢٤٠ .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي » فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويعملون منها الودك ، فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا » .

أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام . وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، حديث رقم « ٥٠٧٦ » .

(٥) انظر : الإنصاف ٤ / ٩٧ .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٢ .

(٧) الجلال : هي الأغذية التي توضع على ظهر البدن من قماش وغيره .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٩ / ٦٩ ، والمطلع ص ٢٠٦ .

(٨) أخرجه البخاري كتاب الحج باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً حديث ١٧١٦ ، ومسلم

في كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها حديث ٣١٦٧ .

ولأن ما يدفعه إلى الجازر عن أجرته عوض عن عمله وجزارته ، ولا يجوز  
المعاوضة بشيء منها بخلاف ما يُعطاه<sup>(١)</sup> صدقة أو هدية فإنه فيه كغيره ، بل  
هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها ، ويتصدق ندباً أو ينتفع بجلدها  
وجللها ، ويجرم بيع شيء منها ولو كانت تطوعاً ومن جلد وجل<sup>(٢)</sup> .

ولا يأكل من هدي واجب ولو بنذر أو تعيين ، غير دم متعة وقران  
فيجوز الأكل منهما<sup>(٣)</sup> ، ولو كان الواجب بسبب النذر أضحية أكل أكثرها،  
وإن أكل هو ورفقته من الواجب وغيرهما ولو فقراء حَرْمٌ ، وضمن<sup>(٤)</sup> بمثله  
لحماً ، ما لم يبلغ محله . وقد صرح الأصحاب بأن الرفقة الذين معه ممن تلزمه  
مؤنته في السفر . قاله في الإنصاف<sup>(٥)</sup> . وما ملك أكله فله هديته ، وإلا ضمنه  
بمثله كبيعته وإتلافه<sup>(٦)</sup> ، ويضمنه أجنبي بقيمته ، وإن منع الفقراء منه حتى أنتن  
ضمن نقصه إن انتفع به وإلا بقيمته جميعاً ، ومن فرق واجباً ولو أضحية بلا  
إذن لم يضمن وأجزأ ، ويباح للفقراء أخذ منه بإذن ، كقوله : من شاء  
اقتطع ، أو تخليته بينهم وبينه . وإن سُرق بلا تفريط مذبوح لا حي من  
أضحية أو هدي معين ابتداءً أو عن واجب بذمته ولو بنذر فلا شيء فيه<sup>(٧)</sup> ،

(١) في ( ب ) : « يُعطيه » .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٢ .

سبق تفسيره في هامش رقم ٧ في الصفحة السابقة .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٥٣ .

(٤) في ( ب ) : « وضمنه بمثله » .

(٥) انظر : الإنصاف ٤ / ٩٠ .

(٦) انظر : الفروع ٣ / ٤٠٧ .

(٧) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٨ .

قال مرعي<sup>(١)</sup> : ويتجه احتمالاً ، ومثله مسروق من نحو متعة وما وجب بفعل محذور . وإن لم يعين قبل ذبح فسرق ضمن<sup>(٢)</sup> . وجزم مرعي<sup>(٣)</sup> : أو لم يسرق . انتهى .

وإن ذبحها ذابح في وقتها بلا إذن ونواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير وفرق لحمها لم تجزئ عن واحد منهما ، وإن لم يفرق لحمها أجزأت وضمن ما بين القيمتين وقيمتها إن فرقها أو لم « تجزئ »<sup>(٤)</sup> ، وإن لم يعلم أجزأت لعدم افتقار نية ذابح<sup>(٥)</sup> ولا ضمان ، فلو ضحى اثنين كل بأضحية الآخر غلطاً كفتها ، ولا ضمان ، وإن بقي اللحم تراداه<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: غاية المنتهى ١ / ٤٥٤ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٢ .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٥٥ .

(٤) ليست في ( أ ) .

(٥) في ( ب ) : « نية ذبح » .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٣ ، والفروع ٣ / ٤٠٤ .

## فرع

إذا دخل العشر حرم فقط على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح<sup>(١)</sup> ، فإذا ضحى بواحدة جاز قبل ذبح غيرها ، ولو ضحى بأكثر من واحدة ، ويتجه هذا في غير متمتع حل ، قاله مرعي<sup>(٢)</sup> . ويسن الحلق بعد الذبح ، ولعل الوصي في الأضحية والوكيل لا يجرم عليه ذلك . ومن حلق شعراً أو غيره مما ثبت تحريمه قبل أن يضحى استغفر الله سبحانه وتعالى ، ولا فدية عليه إجماعاً ، سواء فعله سهواً أو عمداً<sup>(٣)</sup> .

---

(١) لحديث أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشرته شيئاً » .

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشرة ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ، حديث « ٥٠٨٩ » .

وانظر : الإنصاف ٤ / ٩٩ ، وكشاف القناع ٣ / ٢٣ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٥٥ .

(٣) انظر : الإنصاف ٤ / ١٠٠ .

## فصل

الهدى يتعين بقوله : هذا هدى ، أو بتقليده ، أو بأشعاره بنية . وتتعين الأضحية بقوله : هذه أضحية ، أو لله ، أو صدقة ، أو نحوه من ألفاظ النذر فيها<sup>(١)</sup> .

قال مرعي<sup>(٢)</sup> ويتجه لا إن قاله نحو متلاعب ويدين . انتهى .

ولا تتعين بنية حال الشراء أو بسوقه<sup>(٣)</sup> كإخراجه مالا للصدقة ، وما تعين جاز نقل الملك فيه ، والشراء خيراً منه ويصير معيناً بمجرد الشراء<sup>(٤)</sup> ، ويجوز إبدال لحم بخير منه<sup>(٥)</sup> لا بمثل ذلك أو دونه ، ولا يبيع في دين ولو بعد موت ، وإن عين فيهما معلوم عيه تعين وذبح بوقت أضحية وكان قرينة لا أضحية ما لم يزل عيه قبل ذبح . قال مرعي : ويتجه لا إن عين نحو ضب وظباء<sup>(٦)</sup> . انتهى . ويملك رد ما علم عيه بعد تعيينه ، ويملك أخذ أرشه والأرش المأخوذ كفاضل من القيمة فيما يأتي<sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر : الفروع ٣ / ٤٠٢ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٥٦ .

(٣) في ( ب ) : « أو السوق » .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ٤٠٢ .

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٤٠ : ونصوص أحمد في غير موضع واختيار

جمهور أصحابه جواز إبدال الهدى ، والأضحية ، بخير منها .

(٦) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٥٦ .

(٧) انظر : الفروع ٣ / ٤٠٣ .

ولو بانّت معينة مستحقة لزمه بدلها اعتباراً بما في ظنه ، ويركب حاجة<sup>(١)</sup> فقط بلا ضرر ، ويضمن النقص ، ويجرم أن يركب بلا حاجة<sup>(٢)</sup> ، وولد معيّنة كهي<sup>(٣)</sup> ، ولو حادثاً ، فيذبح معها إن أمكن حمله أو سوقه ، وإلا فكهدى عطب ، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن الولد ، والإحرم وضمنه<sup>(٤)</sup> ، ويجز صوفها ونحوه لمصلحتها<sup>(٥)</sup> ، ويصرف في مثلها كهدي أتلف أو عاب بفعله أو تفريطه ، بخلاف قن تعين العتق فأتلفه فلا . وإن فضل عن شراء المثل شيء اشترى به شاة أو سُبُعَ بدنة أو بقرة فإن لم يبلغ ذلك تصدق به أو بلحم يشتره به كأرش جنابة نقصانها ، ولو مرضت<sup>(٦)</sup> فخاف عليها فذبحها فعليه بدلها ، ولو تركها فماتت فلا . وعكسها هدي ، فلو عطب بطريق هدي واجب أو تطوع بنية دامت ذبحه موضعه ، فلو فرط

---

(١) لحديث أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يُسأل عن ركوب الهدي ؟ فقال : « سمعتُ النبي ﷺ يقول : اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً » .  
أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، حديث « ٣٢٠١ » .

(٢) لتعلق حق المساكين بها ، وإنما جاز للحاجة ، فإن احتاج إليه وفيه ضرر بها لم يجوز ، لأن الضرر لا يزال بالضرر .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٢ .

(٣) لأنه تبع لأمه ، سواء كان حملاً حين التعيين أو حدث بعده ، كولد أم ولد ومدبرة .  
المصدر السابق ٢ / ٨٢ .

(٤) لأنه انتفاع لا يضرها ولا ولدها ، فإن حلبها وفيه إضرار بها أو بولدها حرم ، وعليه الصدقة به ، فإن شربه ضمنه لتعديه بأخذه .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٢ .

(٥) انظر : الإنصاف ٤ / ٨٤ .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٣ .



ضمنه<sup>(١)</sup> لفقراء الحرم ، وسن غمس نعل بعنقه في دمه وضرب صفتحه بها<sup>(٢)</sup> ليأخذه الفقراء<sup>(٣)</sup> ، وحرّم أكله وخاصته منه كما مر . ويجزئ ذبح ما تعيب لا بتفريطه من واجب كتعيينه معيماً فبرئ وإن عينه عن واجب سليم بدمته كفدية ومنذور تعين ولم يجزه ، وعليه نظيره سليماً<sup>(٤)</sup> ولو زاد عما في ذمته كبدنة عينت عن شاة وكذا لو سُرِقَ أو ضلَّ أو غُصِبَ وليس له ، استرجاعه لو قدر عليه بعد نحر بدله أو تعيينه بل ينحره أيضاً ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها « أنها أهدت هديين<sup>(٥)</sup> فأضلتهما فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد الضالتان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي »<sup>(٦)</sup> رواه الدارقطني<sup>(٧)</sup> وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، ولأنه تعلق حق الله سبحانه وتعالى بهما بإيجابهما على نفسه فلم يسقط بذبح بدلتهما<sup>(٨)</sup> .

(١) لثلاث يفوت ، فإن تركه فمات ضمنه بقيمته يوصلها إلى فقراء الحرم ، لأنه لا يتعذر عليه إيصالها لهم بخلاف ما عطب .

انظر : الشرح الكبير ٣ / ٥٧٦ .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : « إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فأنحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك » .  
أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، حديث رقم « ٣٢٠٥ » .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٤٠٤ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٥٧ .

(٥) في ( ب ) : « بهديين » .

(٦) انظر : سنن الدارقطني ٥ / ١٣٥ .

(٧) الدارقطني : الإمام الحافظ الجود أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي ، من أهل محلة دار القطن ببغداد ، ولد سنة ٣٣٦ هـ ، كان من مجور العلم ، صنف التصانيف ، وهو أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً قبل فرش الحروف ، توفي سنة ٣٨٥ هـ .  
انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٤٩ ، البداية والنهاية ١١ / ٣١٧ ، شذرات الذهب ٣ / ١١٦ .

(٨) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٤ .

## فصل

يجب هدي بنذر ، ومنه إن لبس ثوباً من غزلها فهو هدي فلبسه بعد ما ملكه ، وسن سوق حيوان هدي من الحل ، وأن يقفه بعرفة<sup>(١)</sup> ، ويسن إشعار البدن<sup>(٢)</sup> والبقر بشق صفحة يمني من سنام ومحلّه حتى يسيل الدم ، وتقليدها مع غنم النعل وآذان القرب والعُرى ، وإن نذر هدياً وأطلق فأقل ما يجزئ شاة أو سبع بدنة أو بقرة ، وإن ذبح أحدهما عنه كانت كلها واجبة ، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق ، وإلا لزمه ما نواه .

ومعينا أجزأه ولو صغيراً أو معيماً أو غير حيوان وعليه إيصاله وثمان غير منقول كعقار لفقراء الحرم ، قال مرعي : ويتجه في هدي صيد ذبحه خارج الحرم إن كان غير محرم ويبيعه ونقل ثمنه<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وكذا إن نذر سوق أضحية لمكة ، أو قال : لله علي أن أذبح بها ، وإن عين شيئاً لغير الحرم ولا معصية فيه تعين ذبحاً وتفريقاً لفقراء ذلك المكان أو إطلاقه لهم ، قال مرعي : ويتجه لينحروه<sup>(٤)</sup> فإن كان في المكان نحو صنم أو كنيسة أو نحو قبر أو أمر كفر فنذر معصية .

وهذا آخر ما تيسر جمعه جعله الله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز بجنات النعيم .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٥ .

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : فلتت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ، ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلاً .  
أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم ، حديث «١٦٩٦» ، ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ، حديث «٣١٨٥» .

والإشعار : الإعلام وهو هنا أن يجرح الإبل أو البقر في سنامها حتى يسيل الدم ليعلم أنها هدي . انظر : المطلع ص ٢٠٦ .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٥٨ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٦ .

# الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام ونحوها .
- فهرس الأشعار .
- فهرس الكتب الواردة في المتن .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس البلدان والمواضع ونحوها .
- فهرس الحيوان وما يتعلق به .
- فهرس النبات وما يتعلق به .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات القرآنية الواردة في الكتاب

الصفحة	الآية	رقمها	السورة
٢١٣	﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾	١٢٥	البقرة
٢٩٣	﴿ ولا تقاتلوا عند المسجد الحرام ﴾	١٩١	البقرة
١٣١	﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم .. ﴾	١٩٦	البقرة
١٢٧	﴿ ... ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ... ﴾	١٩٦	البقرة
١٢٧	﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ... ﴾	١٩٦	البقرة
٨٩	﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى .. ﴾	١٩٧	البقرة
١٠٤، ١٠٣	﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم .. ﴾	١٩٨	البقرة
٢٤٩، ٢٠٦	﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾	٢٠١	البقرة
٤٥	﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون .. ﴾	٢٦٧	البقرة
١٧٠	﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾	٢٨٦	البقرة
٨، ٨٢، ٣٤	﴿ ... والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾	٩٧	آل عمران
٢٧٦	﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ... ﴾	٦٤	النساء
١٧١، ١٦١	﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ... ﴾	٩٥	المائدة
١٦٩	﴿ هدياً بالغ الكعبة ... ﴾	٩٥	المائدة
٣٠٠	﴿ قل إن صلاتي ونسكي ... ﴾	١٩٢	الأنعام

الصفحة	الآية	رقمها	السورة
٢٧٧	﴿ سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقب الدار ... ﴾	٢٨	الرعد
١٦٩	﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ... ﴾	٣٣	الحج
٣٠٥	﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر .. ﴾	٣٦	الحج
١١٨	﴿ ... فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾	٦٣	النور
٦٢	﴿ واقصد في مشيك ... ﴾	١٩	لقمان
٤٠	﴿ وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا ﴾	١٣	الزخرف
٩٣	﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾	٣٩	النجم

## فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب

الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
٢٢٩.....	- « أتموا صلاتكم » .....
.....	- « أتى رجل النبي ﷺ » .....
٢٨٥.....	- « أحابستنا هي » .....
٢٦٦.....	- « أدخل النبي ﷺ البيت » .....
٢٦١.....	- « إذا أمرتكم بأمر » .....
٣٠٩.....	- « إذا دخلت العشر » .....
٢٨٠.....	- « إذا لقيت فصافحه » .....
٨٠.....	- « إذا مرض العبد أو سافر » .....
٢٨٧.....	- « أرخص للعباس أن يبيت » .....
٤٠.....	- « أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه » .....
٢٦٧.....	- « أفاض يوم النحر » .....
١٥٧.....	- « أفضل الحاج » ( أثر ) .....
١٢٤.....	- « ألا أن الحج التام من أهليكم » ( أثر ) .....
٢٣٧.....	- « إلهي من أولى بالزلزل » ( أثر ) .....
٢٩١.....	- « أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ » .....
٢٥٢.....	- « أمثال هؤلاء » .....
١٥٠.....	- « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس » .....
١٧٢.....	- « أمرنا رسول الله أن تشترك » .....
٩٩.....	- « إن أبي شيخ كبير » .....
٣٠٦.....	- « أن أقوم على بدنة » .....

## لفظ الحديث أو الأثر

## الصفحة

- « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة » ..... ٦١
- « إن البر شيء هين » ( أثر ) ..... ١٥٦
- « أن النبي أمر أصحابه الذين أفردوا بالحج » ..... ١٣٠
- « أن النبي أمر أصحابه لما طافوا بالبيت » ..... ١٢٥
- « إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة » ..... ١٠٨
- « أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده » .. ٩١
- « أن تصدق بثلاثة أصواع » ..... ١٦٠
- « أن رسول الله أهل بالحج مفرداً » ..... ١٢٢
- « أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة » ..... ٢٠٠
- « أن رسول الله ص لما طاف على المروة » ..... ١٣٠
- « إن قويت على أن تؤخري الظهر » ..... ٧٩
- « أن لا يحج بعد العام » ..... ٢١١
- « إن هذا البلد حرام » ..... ١٨١
- « إن هذا شيء كتبه الله » ..... ٢٤٢
- « إن هذا لمجنون » ( أثر ) ..... ١٣٦
- « إنا أصحاب عمل » ..... ١٩٤
- « إنا قوم نكري في هذا الوجه » ..... ١٠٤
- « إنا لم نرده عليك » ..... ١٤٩
- « إنما الأعمال بالنيات » ..... ١٢١
- « إنما كان يكفيك أن تقول بيدك » ..... ٤٥
- « أنه نهى عن أكل لحوم » ..... ٣٠٥
- « أنها أهدت هديين » ..... ٣١٢

الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
١٩٥	- « أني أحرم المدينة مثل »
٢٥٠	- « أيها الناس إن البر ليس »
٢٤٥	- « أيها الناس السكينة »
٢١٩	- « ابدأ بما بدأ الله به »
٣٠٠	- « ابعثها قائمة مقيدة » ( أثر )
٣٠٦	- « ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا »
٢٦٢	- « اذبح ولا حرج »
٢٤٧	- « ارفعوا عن بطن معسر »
٣١١	- « اركبها بالمعروف »
٢٢١	- « اسعوا فإن الله »
١٥٦	- « البر حسن الخلق »
٢٨٥	- « الحج عرفة »
١٥٥	- « الرفث هو غشيان النساء »
١٤٢	- « السراويل لمن لا يجد »
١٧٩	- « العجماء جرحها جبار »
٢٣٥	- « الله أكبر الله أكبر » ( أثر )
٢٣٣	- « الله أكثر »
٣٩	- « اللهم إليك توجهت »
٤٣	- « اللهم إنا نجعلك في نحورهم »
٤١	- « اللهم إنا نسألك في سفرنا »
١٩٩	- « اللهم أنت السلام »
٢٣٦	- « اللهم إنك ترى »



الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
٤٠	- « اللهم إني أعوذ بك أن أضل »
٢٤٠	- « اللهم إني ظلمت نفسي »
٢٣٥	- « اللهم اجعل في قلبي نوراً »
٤٤	- « اللهم اجعل لنا بها قراراً »
٤٣	- « اللهم ارزقنا جناها »
٢٨٠	- « اللهم اغفر للحاج »
٣٩	- « اللهم بك أستعين وعليك أتوكل »
٢٧٥	- « اللهم صل على محمد »
٢٣٨	- « اللهم قد آويتني من ضنائي »
٢٧٦	- « اللهم لا تجعل قبري وثناً »
٢٧٢	- « اللهم لا تجعله آخر العهد » ( أثر )
٢٧٠	- « اللهم هذا بيتك » ( أثر )
١٦٩	- « الهدى والإطعام بمكة » ( أثر )
٣١٢	- « ان عذب منها شيء »
١١٩	- « ان عمران بن حصين أحرم من فجرة »
١٩٧	- « بات النبي ﷺ بذى طوى »
٣٩	- « بسم الله آمنت بالله »
٢٠٤	- « بسم الله الله أكبر »
٢٦٤	- « بسم الله اللهم »
٣٠٠	- « بسم الله اللهم تقبل »
٢٧١	- « بك أعوذ بك أعوذ » ( أثر )
٨٢، ٨١	- « بني الإسلام على خمس »

الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
٢٦٥	- « بين العمودين تلقاء وجهه »
٩٢	- « بينما أنا جالس عند رسول الله »
٢٧٩	- « تقبل الله حجتك »
٤٢	- « ثلاث دعوات مستجابات »
٨٧	- « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ما يوجب الحج »
٢٤٦	- « حتى أتى المزدلفة »
٢٠١	- « حتى إذا أتينا البيت معه »
٨٥	- « حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء »
٢٩٤	- « حجي واشترطي »
١٢٢	- « حجي واشترطي وقولي محلي حيث حبستني »
٢٥٣	- « خذوا عني مناسككم »
٢٨٦	- « خذوا عني مناسككم »
١٣١	- « خرجنا مع رسول الله لا نذكر إلا الحج »
٢٨٠	- « خمس دعوات »
١٩٨	- « دخل مكة ارتفاع الضحى »
٨٢	- « دخلت العمرة في الحج »
١٢١	- « رأى النبي ﷺ تجرد لإهاله واغتسل »
٢٧٧	- « رأيت أهل العلم » ( أثر )
٢٢٣	- « رب اغفر وارحم » ( أثر )
٢٠٦	- « ربنا آتنا »
٢٥٩	- « رحم الله المحلقين »
٨٣	- « رفعت امرأة صبياً »

- لفظ الحديث أو الأثر**
- الصفحة**
- ٢٠٨..... « رمل من الحجر إلى الحجر » -
- ٤٠..... « سبحان الذي سخر لنا هذا » -
- ١٩٢..... « صلاة في مسجدي هذا » -
- ١٤٧، ١٤٠..... « غسلوه بماء وسدر » -
- ٢٨٣..... « فإذا جاء رمضان فاعتمرني » -
- ٣١٣..... « فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ » -
- ١٥٩..... « فدعا بجزور فنحرها » ( أثر ) -
- ١٨٤..... « في الدوحة بقرة » ( أثر ) -
- ٢٤٤..... « فيه ساعة لا يوافقها » -
- ١٦٧..... « كأنني أنظر إلى وبيض الطيب » -
- ٢٥٦..... « كان إذا رمى العقبة » -
- ١٥٤..... « كان الركبان يمرون بنا » -
- ١٨٥..... « كانت تحمل من ماء زمزم » -
- ٦١..... « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه » -
- ٢٤٧..... « كل مزدلفة موقف » -
- ١٢٢..... « كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم » -
- ١٣٩..... « لأن النبي ﷺ أمر كعب » -
- ٢٣٣..... « لا إله إلا الله وحده » -
- ٢٣٥..... « لا إله إلا الله وحده » -
- ٢٧٨..... « لا إله إلا الله وحده » -
- ٢٩٨..... « لا تجوز في الأضاحي » -
- ١٥٨..... « لا تحقرن من المعروف » -

الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
١٦٧.....	- « لا تلبسوا من الثياب شيئاً »
١٨٨.....	- « لا تمنعوا إماء الله من حرم الله »
١٥٤.....	- « لا تنتقب المرأة »
٢٨٩.....	- « لا ضرورة في الإسلام »
٨٠.....	- « لا صلاة بحضرة الطعام »
١٠٠.....	- « لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر »
٢٢١.....	- « لا يقطع الأبطح »
١٨١.....	- « لا ينفر صيده »
١٥٢.....	- « لا ينكح المحرم ولا ينكح »
١٣٥.....	- « لبيك اللهم لبيك »
١٢٢.....	- « لبيك عمرة وحجاً »
٩٦.....	- « لبيك عن شيرمة »
١٣١.....	- « لتأخذوا عني مناسككم »
٢٠٥.....	- « لم أره يمس من الأركان »
١٦٤.....	- « لم يرخص في أيام التشريق »
١١١.....	- « لما فتح هذان المصران » ( أثر )
٢١٠.....	- « لولا أن قومك »
٧٥.....	- « ما أهل مكة أتموا صلاتكم فأنا قوم سفر »
١٩،٣٨.....	- « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين »
٢٣٢.....	- « ما على الأرض مسلم »
٣٠٤.....	- « ما عمل ابن آدم »
٢٣٤.....	- « ما من يوم أكثر من »

الصفحة

لفظ الحديث أو الأثر

- ٢٦٤..... « ماء زمزم لما شرب له » -
- ٩٩..... « من أحق الناس بحسن صحابتي » -
- ٢٤٣..... « من أدرك عرفات بليل » -
- ١١٧..... « من أين أحرم؟ قال: من الميقات » (أثر) -
- ٢٧٤..... « من حج فزار قبري » -
- ١٩..... « من حج فزار قبري بعد وفاتي » -
- ٢٨٩..... « من حج من مكة ماشياً » -
- ٢٧٨..... « من خرج من بيته » -
- ٣٠٢..... « من ذبح قبل أن يصلي » -
- ٢٧٤..... « من زار قبري وجبت » -
- ٢٥٨..... « من شاء اقتطع » -
- ١١٩..... « من قتل دون ماله فهو شهيد » -
- ١١٥..... « من نسي من نسكه شيئاً » (أثر) -
- ٢٥٧..... « من هاهنا والذي لا إله غيره » -
- ١١٠..... « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة » -
- ٢٠٣..... « نزل الحجر الأسود من الجنة » -
- ٢٢٠..... « نزل من الصفا حتى إذا انصبت » -
- ٢٠٢..... « هاهنا تسكب العبرات » -
- ١٥٥..... « هو أن تماري صاحبك » (أثر) -
- ١٤٩..... « هو حلال فكلوه » -
- ١٧٤..... « هي صيد ويجعل فيه كبش » -
- ٢٢٢..... « وإن أمشي فقد رأيت » (أثر) -

الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
٢٠٦.....	- « وتجاوز عما تعلم » ( أثر )
١٨٨.....	- « وفي الأقصى بخمس مائة »
٢٤٧.....	- « وقفت هاهنا بجمع »
١٧٠.....	- « وكل فجاج مكة وطرقها »
١٩١.....	- « ولو أن رجلاً بعدن »
١١٥.....	- « ومن كان دون ذلك »
١٩٥.....	- « يا أبا عمير ما فعل النفير »
٤٤.....	- « يا أرض ربي وربك الله »
١٨٣.....	- « يا رسول الله إلا الاذخر »
٢٥٥.....	- « يرمي الجمرة ضحى »
٢٣٢.....	- « يستجاب لأحدكم »
٢٨٠.....	- « يستجاب للحاج »
٢٤٦.....	- « يسر العنق »
١٠١.....	- « يوشك أن تخرج الضعينة »

## فهرس الأعلام المرجم لهم

العلم	الصفحة
إبراهيم بن إسحاق الحربي	٢٣٨
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	٢٦٠
إبراهيم بن سليمان التميمي	١٠
إبراهيم بن محمد بن عبد الله	٢٧٩
إبراهيم بن يزيد النخعي	٢٦٠
إبراهيم بن يوسف البعلي	٩٥
أبو نمي بن عبد الله بن راجح	١٠
أحمد بن الحسين بن علي	٢٨٠
أحمد بن حمدان بن شبيب	٩٥
أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام	١٣٤
أحمد بن محمد القصير	١٠
أحمد بن محمد بن مشرف	٩
أحمد بن محمد بن هارون	١١٧
أحمد بن محمد بن هاني	١٢٠
أسامة بن زيد بن حارثة	٢٤٥
إسحاق بن منصور	١٩١
إسماعيل بن أبي خالد	٢٦٥
أم سلمة بنت أبي أمية	٢٥٤
أنس بن مالك	٣٩
جندب بن جناده بن سفيان	١٥٧

العلم	الصفحة
حبيبة بنت أبي تجراه	١٢١
الحسن بن أبي الحسن بن يسار	١١٩
الحسن بن علي بن أبي طالب	٢٧٩
الحسين بن علي بن أبي طالب	١٥٩
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٧٥
سعيد بن جبير بن هشام	١٥٧
سعيد بن منصور بن شعبة	١٢٠
سفيان بن سعيد بن مسروق	٧٤
سفيان بن سعيد	٢٣٧
سفيان بن عيينة	٢٣٦
سلمة بن شبيب	١٣٠
صديق بن حسن بن خان	٨٣
صفية بنت شيبه بن عثمان	١٢١
طاؤوس بن كيسان	٢٧١
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٢٣٣
عبادة بن الصامت بن قيس	٢٣٢
العباس بن عبد المطلب	٢٢٠
عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد	١٩٢
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	١٠٦
عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم	١١٧
عبد الرحمن بن صخر الدوسي	٢٧٩
عبد الرحمن بن عمرو بن محمد	٧٥



العلم

الصفحة

٢٥٦.....	عبد الرحمن بن يزيد بن قيس
٥٩ .....	عبد السلام بن عبد الله
٢١٢.....	عبد العزيز الكنانى الشافعى
٢٦٦.....	عبد الله بن أبى أوفى
٧٢ .....	عبد الله بن الزبير بن العوام
١٨٧.....	عبد الله بن خالد بن أسيد
١١٩.....	عبد الله بن عامر بن كرىز
٢٥٠.....	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
٧٦ .....	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢٥٧.....	عبد الله بن مسعود الهذلى
٢٠٣.....	عبد الله بن مسلم بن قتيبة
٧٤ .....	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٥٩ .....	عبد الواحد بن محمد بن على
١١ .....	عبد الوهاب بن سليمان بن مشرف
١٧٦.....	على بن عقيل بن محمد
٢٢٢.....	عمر بن الحسين الخرقى
٧٣ .....	عمر بن عبد العزيز بن مروان
١١٩.....	عمران بن حصين بن عبيدة
١٩٠.....	عياض بن موسى بن عياض
٢٥٠.....	الفضل بن عباس بن عبد المطلب
٧٥ .....	القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق
٢٢٦.....	محفوظ بن أحمد بن الحسن

العلم	الصفحة
محمد بن إبراهيم ابن المنذر	٧١
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية	٢٤٤
محمد بن أحمد بن إسماعيل	٩
محمد بن الحسن بن زياد	١٩١
محمد بن الحسين أبو يعلى	١١٨، ٥٩
محمد بن المنجا بن عثمان	١٢٩
محمد بن عبد الله بن إسماعيل	١١
محمد بن عبد الله بن حمدويه	٢٨٠
محمد بن عبد الله بن عبد البر	٢٥٥
محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي	١٢٩
محمد بن مسلم بن تدرس	٢٤٠
مرعي بن يوسف الكرمي	٩٨
مسروق بن الأجدع	٢٦٠
معاذ بن جبل بن عمرو	١٥٧
منصور بن يوسف البهوتي	٢٥٣
منيع بن محمد الدوسري	١٢
يحيى بن سعيد بن فروخ	٧٤

## فهرس الأشعار

الصفحة	البيت
٢٣٦.....	أذكر حاجتي أم قد كفاني
١٠٧.....	إذا حججت بمال أصله سحت
٤٥ .....	وما أدري إذا نمت أرضاً

## فهرس الكتب الواردة في المتن

الكتاب	الصفحة
الأنوار	٢٣٠ ، ٢٠٨
الإيضاح	٢٤٣ ، ١١٢
الاقناع	٢٩٢ ، ٢٦٤ ، ١٠٥ ، ٦٧
الانصاف	٢٥٨ ، ٢١٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠١ ، ١٣٤ ، ١٢٩ ، ٦٤
	٣٠٧ ، ٢٨٣ ، ٢٦٠
الباعث على إنكار البدع والحوادث	١١٨
تحفة الناسك في أحكام المناسك	١٨
تشويق الأنام	١٩١
تفسير ابن جرير	٧
تفسير ابن كثير	٧
تفسير البغوي	٧
تفسير البيضاوي	٧
تفسير الجلالين	٧
تفسير الخازن	٧
حاشية ابن قندس	٩٧ ، ٩٥
دليل الطالب	١٠
الرعاية	٩٥
زاد المعاد	٢٤٤
السحب الوابلة	١٦ ، ٤

## الكتاب

## الصفحة

٧	شرح الجامع الصغير.....
١٧	شرح العمدة.....
٢٩٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٣ ، ٢٢٢ ، ٢٠١ ، ١٣٤	الشرح الكبير.....
٢٦٢	شرح المقنع.....
٢٤٣ ، ١٣٠ ، ١٠٥ ، ٩٧ ، ٦٦ ، ١٣ ، ٣	شرح المنتهى.....
٧	شرح النووي على مسلم.....
١٦	عنوان المجد في تاريخ نجد.....
٨٤ ، ٦٧ ، ٥٧ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ١٠	غاية المنتهى.....
٢٦٨ ، ٢١٦ ، ٢١١ ، ١٥٥ ، ١٠٧	
١٣	فتاوى المنظور.....
٧	فتح الباري.....
٢٥٨ ، ٢٤٣ ، ٢٢٢ ، ١٨٨ ، ١٥٣	الفروع.....
١٠٥	الفصول.....
١٩٠	الفنون.....
١٧	كتاب المناسك لأحمد بن حنبل.....
١٧	كتاب المناسك لابن أبي عروبة.....
١٩٢	مثير الغرام.....
١٧	مجموع الفتاوى.....
٢٠٠	المحرر.....
٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ١١٩	المستوعب.....
٣٦ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٥ ، ١٣	مصباح السالك في أحكام المناسك.....
٢٩٢ ، ٢٥٦ ، ٢٤٣ ، ١١٩	المغني.....

الصفحة	الكتاب
٢٤٣.....	مفردات بن عقيل
٢٤٣.....	المقنع
١٧.....	مناسك الحج والعمرة وطرف ومعالم الجزيرة
١٠٥.....	المنتخب
١٣٠ ، ١٠٥ ، ٩٧.....	منتهى الإرادات
١٧.....	منسك حنبل
١١٢.....	المنهج
٢٤٣.....	الوجيز

## فهرس البلدان والمواضع الواردة في الكتاب

الصفحة	البلد أو الموضع
٢٢١.....	الأبطح.....
١٠٨.....	أبيار علي.....
١٢، ٥.....	الأحساء.....
١٢، ١١، ٩-٦، ٢.....	أشيقر.....
١٨٦.....	اضاة لبن.....
١٨٦.....	بيوت السقيا.....
٢٨٢.....	التنعيم.....
١٢.....	ثادق.....
١٩٥.....	ثور.....
٢٣١.....	جبل الرحمة.....
١٨٦.....	جبل بالمنقطع.....
١٠٩.....	الجحفة.....
١٨٦.....	الجعرانة.....
٢٨٢.....	الجعرانة.....
٢٠٢.....	الحجر الأسود.....
٢٨٢.....	الحديبية.....
١١.....	حريملاء.....
١٢٠، ١١٩، ١١٠.....	حراسان.....
٢٢٠.....	دار العباس.....
٩.....	دمشق.....

الصفحة	البلد أو الموضع
١١٠.....	ذات عرق
١٠٨.....	ذو الحليفة
١٠٤.....	ذو المجاز
١٠٩.....	رابع
١٠٤٦.....	روضة سديد
١٢.....	الرياض
٢٤٢.....	سرف
١٠٩.....	الشام
١٨٦ - ١٠٩.....	الطائف
١٩١.....	عدن
١١٠.....	العراق
٢٤٠ ، ٢٣٠ ، ١٨٦ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٧٠.....	عرفة
٢٣٠ ، ١٨٧.....	عرنة
١١٠.....	العقيق
١٠٣.....	عكاظ
١٩٦.....	عير
١٤-١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٦.....	العينة
.....	القاهرة
١٠٩.....	قرن جبل
٢٣١.....	القرن
١٩٧.....	كداء
١٩٨.....	كُدى



الصفحة	البلد أو الموضع
٢٠٠.....	الكعبة.....
٢٤٥.....	المأزمين.....
١٠٤.....	محنة.....
٢٥١.....	محسر.....
١٩٤ ، ١٠٨.....	المدينة المنورة.....
٢٢٣.....	المروة.....
٢٥٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٧٠.....	مزدلفة.....
٢٨٢.....	مساجد عائشة.....
٢٢٨.....	مسجد إبراهيم.....
١٠٩.....	مصر.....
١٠٩.....	المغرب.....
١١١ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٨٦ ، ٨١ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٣.....	مكة.....
٢٢٧ ، ١٨٦ ، ١٧٠ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١١٤ ، ١٤٣ ، ١١٢	
٢٧٠.....	الملتزم.....
٢٥٠ ، ١٧٠-٧٦.....	منى.....
١٠٩ ، ١٨ ، ١٠ ، ٧ ، ٥.....	نجد.....
٢٢٨ ، ١٨٦.....	نمرة.....
١٨٧.....	وج.....
٩.....	الوشم.....
١٠٩.....	يلملم.....
١٨٦-١٠٩.....	اليمن.....

## فهرس الحيوان والطيور

الصفحة	الحيوان أو الطير
١٧٥.....	أرنب
١٥٠.....	أسد
١٧٧.....	الأوز
١٥٠.....	باز
١٥٠.....	براغيث
١٤٨.....	بط
١٥٠.....	بق
١٧٤.....	بقرة ايل
١٧٢.....	بقرة
١٥٠.....	بوم
١٥٠.....	ثعلب
١٧٤.....	ثيل
١٥١.....	جراد
١٧٥.....	جفره
١٧٧.....	حبارى
١٧٧.....	حجل
١٥٠.....	حدأة
١٧٤.....	حمام الوحش
١٧٦.....	حمام
١٥٠.....	ذئب

الصفحة

الحيوان أو الطير

١٥٠.....	رخم
١٥٠.....	زنبور
١٥٠.....	شاهين
١٥٠.....	صقر
١٧٢.....	ضأن
١٧٥.....	ضب
١٧٤.....	ضبع
١٥٠.....	عقاب
١٥٠.....	عقرب
١٥٠.....	غراب
١٧٥.....	غزال
١٥٠.....	فارة
١٥٠.....	فهد
١٧٧.....	كبير طير ماء
١٧٧.....	كركي
١٥٠.....	كلب
١٧٢.....	معز
١٧٤.....	النعام
١٧٥.....	وبر
١٧٤.....	وعل
١٧٥.....	يربوع

## فهرس النبات

الصفحة	النبات
١٤٧.....	أم غيلان
١٨١-١٤٦.....	الاذخر
١٤٥.....	البان
١٤٦.....	برم
١٤٦.....	الحبق
١٤٥.....	الخزامى
١٤٦.....	الدراصيني
١٤٤.....	الزعفران
١٤٥.....	زنبق
١٤٥.....	الشيخ
١٤٧.....	شيرج
١٤٦.....	العصفر
١٤٤.....	العنبر
١٤٤.....	الغاليه
١٨٣.....	الفقع
١٤٦.....	القرنفل
١٤٦.....	القيصوم
١٤٤.....	الكافور
١٨٣.....	الكمأة
١٤٥.....	اللينوفر

---

الصفحة	النبات
١٤٤.....	المسك
١٤٥.....	منثور
١٤٦.....	الترجس
١٤٤.....	النفسيج
١٤٦.....	نمام
١٤٤.....	الورد
١٤٤.....	الورس
١٤٥.....	الياسمين

## فهرس المصادر

( أ )

- ١ - إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراف الساعة . حمود بن عبد الله التويجري . الطبعة الثانية - الرياض دار الصمعي للنشر والتوزيع ١٤١٤ هـ .
- ٢ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين . محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى - دار الفكر .
- ٣ - الإتيقان في علوم القرآن . عبد الرحمن السيوطي . دار الفكر .
- ٤ - إثارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق . محمد بن إسحاق الخوارزمي - تحقيق مصطفى الذهبي - الطبعة الأولى - مكتبة الباز - ١٤١٨ هـ .
- ٥ - الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . محمد عبد الحي اللكنوي .
- ٦ - الأحكام السلطانية . علي بن حبيب البغدادي الماوردي - تحقيق : خالد العلمي ، الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي ١٤١٠ هـ .
- ٧ - أحكام القرآن . محمد بن عبد الله بن العربي - تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى - بيروت - لبنان ، دار المعرفة .
- ٨ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي - تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - الطبعة الثالثة - مكة مطبعة النهضة الحديثة .

- ٩ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار . أبو الوليد الأزرقى - تحقيق سعيد عبد الفتاح ، الطبعة الأولى - مكة - المكتبة التجارية ١٤١٦ هـ .
- ١٠ - الاختيارات الفقهية . لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق محمد حامد الفقى ، دار الفكر .
- ١١ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد البشر . يحيى بن شرف النووي - تحقيق عيد الهلالي ، الطبعة الأولى - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة .
- ١٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى - القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٥٦ هـ .
- ١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية - بيروت المكتب الإسلامي - ١٤٠٥ هـ .
- ١٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ابن عبد البر - يوسف بن عبد الله القرطبي ، طبعة دار صادر .
- ١٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة . علي بن محمد الجزري ابن الأثير - تحقيق : خليل مأمون شيحا - بيروت - لبنان - دار المعرفة .
- ١٦ - الإصابة في تمييز الصحابة . ابن حجر العسقلاني ، طبع دار الفكر - لبنان .
- ١٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . محمد الأمين الشنقيطي - الطبعة الأولى . القاهرة - مكتبة ابن تيمية ١٤١٣ هـ .
- ١٨ - الاعتصام . إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق : سليم عيد الهلالي . الطبعة الأولى . الخبر ، المملكة العربية السعودية . دار ابن عفان - عام ١٤١٢ هـ .

- ١٩ - الأعلام . خير الدين الزركلي . الطبعة السادسة - بيروت - دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٤ م .
- ٢٠ - أعلام الموقعين عن رب العالمين . محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الفكر . عام ١٣٧٤ .
- ٢١ - الإفصاح عن معاني الصحاح . للوزير العالم ابن هبيرة - تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد . الطبعة الثانية - الرياض - دار الوطن - ١٤١٧ هـ .
- ٢٢ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي . تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي - بيروت - دار المعرفة .
- ٢٣ - الأم . للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : طبع دار الشعب مصر ١٣٢١ هـ .
- ٢٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . علاء الدين المرادوي - تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية - ١٤١٨ هـ .
- ٢٥ - الأنساب . عبد الكريم محمد السمعاني - تعليق - عبد الله عمر البارودي . الطبعة الأولى - دار الجنان - ١٤٠٨ هـ .
- ٢٦ - إيضاح الإيضاح بكلام الحنابلة الملاح . عبد المنعم إبراهيم - الطبعة الأولى ، مكة - مكتبة نزار مصطفى الباز - عام ١٤١٩ هـ .
- ٢٧ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون . إسماعيل باشا البغدادي . مكتبة المثني - بغداد .



( ب )

- ٢٨ - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث . الحافظ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير . دار الفكر للطبع والنشر - بيروت - لبنان .
- ٢٩ - الباعث على إنكار البدع والحوادث . لابن أبي شامة - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - تحقيق بشير محمد عيون - دمشق - بيروت .
- ٣٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين ابن نجيم - باكستان المكتبة الماجدية .
- ٣١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . أبو بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة الأولى - تحقيق محمد خير طعمة حلبي - دار المعرفة بيروت ١٤٢٠ هـ .
- ٣٢ - بدائع الفوائد . محمد أبي بكر بن قيم الجوزية .
- ٣٣ - بداية المجتهد ونهاية . محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الفكر .
- ٣٤ - البداية والنهاية في التاريخ . إسماعيل بن عمر بن كثير - تحقيق : محمد عبد العزيز النجار - الطبعة الثانية ١٤١١ هـ .
- ٣٥ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي الشوكاني الطبعة الأولى - القاهرة ، مطبعة السعادة عام ١٣٤٨ هـ .
- ٣٦ - البدعة وموقف الإسلام منها . د/ عزت عطية ، طبع دار الكتب الحديثة ، بمصر .
- ٣٧ - البرهان في علوم القرآن . محمد بن عبد الله الزركشي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - القاهرة : مكتبة دار التراث .

- ٣٨ - بذل المجهود في حل أبي داود . خليل أحمد السهارنفوري . الطبعة الأولى . بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية .
- ٣٩ - البناء على القبور . عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - تحقيق : حاكم المطيري - الطبعة الأولى - مكتبة الملك فهد - دار أطلس للنشر - ١٤١٧ هـ .
- ٤٠ - بغية المتطوع في صلاة التطوع . محمد بن عمر بازمول . الطبعة الثالثة الرياض - دار الهجرة للنشر ١٤١٨ هـ .
- ٤١ - البدع والمحدثات وما لا أصل له . هيئة كبار العلماء ، جمع : حمود المطر ، الطبعة الثانية - الرياض - دار ابن خزيمة - ١٤١٩ هـ .
- ٤٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام . الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : سمير الزهيري - الطبعة الأولى - الجليل : مكتبة الدليل ١٤١٧ هـ .
- ٤٣ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل . عبد الرحمن بن يحيى المعلمي . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى - الرياض - المملكة العربية السعودية . مكتبة المعارف ١٣٨٦ هـ .
- ٤٤ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح . أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي . تحقيق : ناصر بن عبد الله الميمان . الطبعة الأولى - مكة - المكتبة المكية ١٤١٨ هـ .
- ٤٥ - تقريب الألقاب العلمية . بكر عبد الله أبو زيد . الطبعة الرابعة - الرياض ، دار العاصمة للنشر ١٤١٦ هـ .

- ٤٦ - تسمية المولود . بكر بن عبد الله أبو زيد - الطبعة الثالثة - الرياض  
المملكة العربية السعودية - دار العاصمة للنشر ١٤١٦ هـ .
- ٤٧ - تراجمات ابن حجر العسقلاني في فتح الباري . مشهور حسن  
آل سلمان، الطبعة الأولى - المملكة العربية - مكتبة الخراز ١٤١٨ هـ .
- ٤٨ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار . محمد بن إسماعيل الصنعاني -  
تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت -  
لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

( ت )

- ٤٩ - تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتضى الزبيدي - بيروت  
دار الفكر .
- ٥٠ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل . محمد بن يوسف العبدري المواق  
طرابلس ، مكتبة النجاح .
- ٥١ - تأريخ ابن ربيعة . محمد بن ربيعة - تحقيق عبد الله يوسف الشبل .  
الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية  
السعودية ١٤١٩ هـ .
- ٥٢ - تأريخ ابن ضويان . إبراهيم محمد بن سالم بن ضويان ، إعداد إبراهيم  
ابن راشد الصقير - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٥٣ - تاريخ نجد . السيد محمود شكري الألوسي - تحقيق محمد بهجة الأثري  
طبعة دار المعالي - الأولى ١٤١٩ هـ .

- ٥٤ - التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل . بكر عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، دار العاصمة - الرياض .
- ٥٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . الإمام فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي . طبع المطابع الكبرى ، القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٢٣ هـ .
- ٥٦ - تحفة الفقهاء . محمد بن أحمد السمرقندي . الطبعة الأولى .
- ٥٧ - تذكرة الحفاظ . الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي - وضع جواشيه زكريا عميرات - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ٥٨ - تصحيح الفروع . علي بن سليمان المرادوي .
- ٥٩ - التعريفات . علي بن محمد الشريف الجرجاني . طبع لبنان ١٩٧٨ م .
- ٦٠ - تفسير القرآن العظيم . الحافظ إسماعيل بن كثير - مكتبة دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٦١ - تقريب التهذيب . الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار المعرفة . بيروت - لبنان .
- ٦٢ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني - الطبعة الأولى - القاهرة .
- ٦٣ - تنزيه الشريعة المدفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة . علي بن محمد ابن عراق الكناني - تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق . بيروت - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

- ٦٤ - التنقيح المسبع في تحرير أحكام المقنع . علاء الدين المرادوي ، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود . الرياض : المؤسسة السعيدية ١٩٨١ م .
- ٦٥ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك . الحافظ جلال الدين السيوطي ، طبع دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٦٦ - تهذيب الأسماء واللغات . الإمام يحيى بن شرف النووي - مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٤١٠ هـ .
- ٦٧ - تهذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - الطبعة الأولى بيروت - دار الفكر عام ١٤٠٤ هـ .
- ٦٨ - التوسل أنواعه وأحكامه . محمد ناصر الدين الألباني ، طبع لبنان بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .
- ٦٩ - التوسل والوسيلة . شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . الطبعة الثانية - بيروت - مكتبة دار البيان - عام ١٤١٣ هـ .

( ج )

- ٧٠ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن . محمد بن جرير الطبري - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٧١ - جامع العلوم والحكم . عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . الطبعة
- ٧٢ - الجامع لأحكام القرآن . أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبع دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ - مصر .
- ٧٣ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . صالح عبد السميع الآبي الأزهرري . دار المعرفة - لبنان .

( ح )

- ٧٤ - حاشية ابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار .
- ٧٥ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم -  
الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ .
- ٧٦ - حاشية الروض المربع . عبد الله بن عبد العزيز العنقري - الرياض :  
مكتبة الرياض الحديث .
- ٧٧ - حاشية المقنع . سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - الطبعة  
الثانية - القاهرة : المكتبة السلفية .
- ٧٨ - حلية الفقهاء . أحمد بن فارس بن زكريا الرازي . تحقيق عبد الله  
التركي . طبع الشركة المتحدة للتوزيع ١٤٠٣ هـ .
- ٧٩ - حياة الحيوان الكبرى . كمال الدين الدميري ، مطابع الاستقامة  
بالقاهرة .

( د )

- ٨٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد سيد جاد الحق . القاهرة :  
دار الكتب الحديثة .
- ٨١ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . منصور بن يونس البهوتي - بيروت  
دار الفكر .
- ٨٢ - ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقافة فيهم لين .  
الحافظ شمس الدين بن عثمان الذهبي ، مطابع النهضة الحديثة بمكة  
المكرمة .

( ذ )

- ٨٣ - الذبائح في الشريعة الإسلامية . عبد الله العبادي . طبع مطابع السعادة  
القاهرة ١٣٩٨ هـ .
- ٨٤ - الذخيرة . أحمد بن إدريس القرافي - الطبعة الأولى - تحقيق محمد  
حجي . بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م .
- ٨٥ - الذيل على طبقات الحنابلة . عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ابن رجب  
بيروت - دار المعرفة .

( ر )

- ٨٦ - ردّ المختار على الدر المختار . محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين  
الدمشقي . استانبول : دار الطباعة العامرة عام ١٢٥٧ هـ .
- ٨٧ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع . منصور بن يونس البهوتي -  
الطبعة السادسة . القاهرة : المطبعة السلفية عام ١٣٨٠ هـ .
- ٨٨ - الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية الشيخ عبد الله العنقري .  
مطابع السنة المحمدية - القاهرة .
- ٨٩ - روضة الطالبين . أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي طبع المكتب  
الإسلامي - لبنان .
- ٩٠ - روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين . محمد بن  
عثمان القاضي . الطبعة الثانية - القاهرة : مطبعة الحلبي عام ١٤٠٣ هـ .
- ٩١ - الروضة الندية شرح الدرر البهية . محمد صديق حسن خان . تحقيق  
محمد صبحي حسن حلاق . الطبعة الأولى . الرياض - مكتبة الكوثر  
للنشر ١٤١١ هـ .

( ز )

- ٩٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن القيم الحجوزية . تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠ هـ - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية .
- ٩٣ - زاد المسير في علم التفسير . عبد الرحمن بن لي المعروف بابن الجوزي - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - المكتب الإسلامي .
- ٩٤ - زاد المحتاج بشرح المنهاج . للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي - حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . إدارة إحياء التراث الإسلامي في دولة قطر - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .

( س )

- ٩٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام . محمد بن إسماعيل الصنعاني . تحقيق : إبراهيم الجمل . فواز زمزلي - الطبعة الرابعة - بيروت - لبنان - دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ .
- ٩٦ - السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة . محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الطبعة الأولى : تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن ابن سليمان العثيمين ، بيروت - مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ .
- ٩٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الرابعة : بيروت - المكتب الإسلامي - ١٤٠٥ هـ .
- ٩٨ - سنن ابن ماجه . الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . تحقيق : خليل مأمون شيحا - دار المعرفة ، بيروت لبنان - ١٤١٦ هـ .



- ٩٩ - سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . تحقيق :  
محمد عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ١٠٠ - سنن الترمذي . الحافظ أبو عيسى الترمذي . تحقيق : محمد فؤاد  
عبد الباقي وكمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية ، بيروت -  
لبنان - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٠١ - سنن الدارمي . الحافظ أبو عبد الله بن عبد الرحمن أبي الفضل الدارمي  
طبع محمد أحمد دهمان - دار إحياء السنة الحمديّة .
- ١٠٢ - سنن الدارقطني . علي بن عمر الدارقطني - تحقيق عبد الله هاشم يماني  
المدني . الطبعة - ١٣٨٦ هـ دار المحاسن للطباعة .
- ١٠٣ - السنن الكبرى للبيهقي . الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي  
البيهقي . طبع دار المعارف ١٣٥٢ هـ .
- ١٠٤ - سنن النسائي . أحمد بن شعيب الخراساني - اعتنى به ورقمه :  
عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الثانية - بيروت : دار البشائر الإسلامية  
عام ١٤٠٦ هـ .
- ١٠٥ - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات . محمد عبد السلام  
خضر . دار الفكر - للطباعة والنشر .
- ١٠٦ - سير أعلام النبلاء . محمد بن أحمد الذهبي - الطبعة الأولى - تحقيق  
بمجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط - بيروت : مؤسسة  
الرسالة عام ١٤٠٩ هـ .

( ش )

- ١٠٧ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى . محمد عبد الله الزركشي -  
الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - الرياض -  
شركة العبيكان .
- ١٠٨ - شرح العمدة . أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - الطبعة  
الأولى . تحقيق د. صالح بن محمد الحسن - الرياض - مكتبة الحرمين  
عام ١٤٠٩ هـ .
- ١٠٩ - الشرح الكبير . عبد الرحمن بن محمد بن أحمد قدامة المقدسي - الطبعة  
الأولى . دار الفكر - بيروت ١٤٠٤ هـ .
- ١١٠ - شرح الكوكب المنير . محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى - تحقيق  
د. محمد الزحيلي - ود. نزيه حماد - الرياض - مكتبة العبيكان .
- ١١١ - شرح فتح القدير . محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن  
الهمام . الطبعة الثانية . دار الفكر - بيروت ١٣٩٧ هـ .
- ١١٢ - شرح مسلم للنووي . الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج - والشرح  
للإمام محي الدين بن شرف النووي - حقق أصوله وخرج أحاديثه -  
خليل مأمون شيحا . دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الرابعة  
١٤١٨ هـ .
- ١١٣ - شرح منتهى الإرادات . الشيخ منصور البهوتي - دار الفكر .
- ١١٤ - شرح معاني الآثار . أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . حققه محمد  
زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق . الطبعة الأولى - عالم الكتب  
١٤١٤ هـ .

- ١١٥ - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى . للقاضي عياض بن موسى اليحصبي  
تحقيق علي محمد البنجاوي - دار الكتاب العربي .
- ١١٦ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام . تقي الدين الفاسي - تحقيق مجموعة  
من المحققين بإشراف سعيد عبد الفتاح - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ -  
مكتبة نزار مصطفى الباز .

( ص )

- ١١٧ - الصحاح . إسماعيل بن حماد الجوهري - الطبعة الثالثة - تحقيق أحمد  
عبد الغفور عطار . بيروت : دار العلم للملايين عام ١٤٠٤ هـ .
- ١١٨ - صحيح البخاري . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري  
طبع المكتب الإسلامي - تركيا .
- ١١٩ - صحيح سنن النسائي . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي -  
بتصحيح الألباني . مكتبة التربية العربي لدول الخليج العربية - ط الأولى  
١٤٠٨ هـ .
- ١٢٠ - صحيح مسلم . أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري .  
تحقيق فؤاد عبد الباقي طبع ١٤٠٠ هـ .
- ١٢١ - صحيح بن خزيمة . أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - تحقيق -  
د/ محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الثانية - دار الثقة مكة المكرمة -  
١٣٩٥ هـ .
- ١٢٢ - صحيح الجامع الصغير . محمد ناصر الدين الألباني - طبع المكتب  
الإسلامي - بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .

- ١٢٣ - صفة الصفوة . للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق إبراهيم رمضان وسعيد اللحام - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ١٢٤ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط . للإمام الحافظ المحدث أبي عمرو بن الصلاح - تحقيق موفق عبد الله بن عبد القادر - الطبعة الثانية . دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان .
- ١٢٥ - صيد الخاطر . للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق د/ عبد الرحمن البر الطبعة الأولى - دار اليقين للنشر والتوزيع ١٤١٣ هـ .
- ( ض )
- ١٢٦ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته . محمد ناصر الدين الألباني - أشرف على طبعه زهير الشاويش - بيروت - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ .
- ١٢٧ - ضعيف سنن أبي داود . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى - تعليق زهير الشاويش - بيروت ودمشق وعمان - المكتب الإسلامي ١٤١٢ هـ .
- ١٢٨ - ضعيف سنن الترمذي . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى - تعليق زهير الشاويش . بيروت ودمشق وعمان : المكتب الإسلامي ١٤١١ هـ .
- ١٢٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . محمد بن عبد الرحمن السخاوي - بيروت - دار مكتبة الحياة .

( ط )

- ١٣٠ - طبقات الحنابلة . محمد بن أبي يعلى - تحقيق محمد حامد الفقي -  
بيروت : دار المعرفة .
- ١٣١ - الطبقات الكبرى . محمد بن سعد - دار صادر .
- ١٣٢ - طبقات الحفاظ . عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - مكتبة وهبة  
القاهرة .
- ١٣٣ - الطب النبوي . للعلامة موفق الدين عبد اللطيف البغدادي - تحقيق  
يوسف علي بديوي - الطبعة الأولى - دار ابن كثير ١٤١٠ هـ .
- ١٣٤ - طرح التثريب في شرح التقریب . عبد الرحيم بن الحسين ، دار إحياء  
التراث العربي .

( ع )

- ١٣٥ - العدة شرح العمدة . بهاء الدين بن عبد الرحمن المقدسي - المطبعة  
السلفية .
- ١٣٦ - العذب الفاضل شرح عمدة الفارض . إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم  
الفرضي .
- ١٣٧ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . عبد الرحمن بن علي الجوزي .  
دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور .
- ١٣٨ - علماء نجد خلال ثمانية قرون . عبد الله بن عبد الرحمن البسام . الطبعة  
الثانية - الرياض : دار العاصمة ١٤١٩ هـ .

١٣٩ - عمل اليوم والليلة . أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - الطبعة الأولى - دار الفكر .

١٤٠ - العناية شرح الهداية . محمد بن محمود البابر تي . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٤١ - عون المعبود شرح سنن أبي داود . أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٤٢ - عون المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود . أبي إسحاق الحويني الأثري الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتاب العربي ١٤٠٨ هـ .

( غ )

١٤٣ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى . مرعي بن يوسف الكرمي الطبعة الثانية - الرياض : المؤسسة السعيدية .

١٤٤ - غريب الحديث . أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي . الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - الهند .

( ف )

١٤٥ - الفتاوى الكبرى . أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - الطبعة الأولى .

١٤٦ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدويش - الطبعة الأولى - الرياض : دار العاصمة . عام ١٤١١ هـ .

١٤٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري . أحمد بن حجر العسقلاني - علق عليه : عبد الله بن باز - رتبته : محمد فؤاد عبد الباقي - ومحج الدين الخطيب . المطبعة السلفية . القاهرة .

١٤٨ - الفتح الرباني « ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ». أحمد عبد الرحمن  
البنّا الساعاتي . طبعة ثانية - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت  
لبنان .

١٤٩ - فتح القدير : الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير . محمد  
ابن علي الشوكاني ، الطبعة الثانية - الرياض - مكتبة المعارف .

١٥٠ - الفروع . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح . تحقيق أبي الزهراء  
حازم القاضي . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية - بيروت لبنان  
١٤١٨ هـ .

١٥١ - الفقه الإسلامي وأدلته . د. وهبة الزحيلي . طبع دار الفكر - لبنان  
١٤٠٥ هـ . الطبعة الثانية .

١٥٢ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . محمد بن علي الشوكاني .  
تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - طبع القاهرة ١٣٨٢ هـ .

١٥٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير . الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي  
دار الفكر للطباعة والنشر .

( ق )

١٥٤ - القاموس المحيط . مجد الدين الفيروزآبادي - تحقيق : مكتب تحقيق  
التراث مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة ١٤١٩ هـ .

١٥٥ - القواعد في الفقه الإسلامي . المحافظ بن رجب الحنبلي - طبع دار  
الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

١٥٦ - القول المبين في أخطاء المصلين . مشهور حسن سلمان - الطبعة الثالثة  
١٤١٥ هـ . طبع دار ابن القيم - الدمام .

( ك )

١٥٧ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل . موفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي - تحقيق سليم يوسف سعيد محمد اللحام - الطبعة الثانية - بيروت .

١٥٨ - كشف القناع . عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي - تحقيق هلال مصيلحي هلال - مطابع عالم الكتب - بيروت عام ١٤٠٣ هـ .

١٥٩ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس . الشيخ : إسماعيل العجلوني الجراحي . طبعة الثالثة ١٣٥١ هـ - بيروت - لبنان .

١٦٠ - كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج . فخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة - تحقيق : عبد العزيز مبروك بن عايد الأحمدى الطبعة الثانية - المكتبة العصرية الذهبية - جده - عام ١٤٢١ هـ .

١٦١ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة . محمد بن محمد الغزي - الطبعة الثانية . تحقيق : جبرائيل سليمان جبور . بيروت : دار الآفاق الجديدة .

( ل )

١٦٢ - لسان العرب . العلامة ابن منظور . بيروت : دار صابر عام ٢٠٠٠ م .

١٦٣ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف . تأليف الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - تحقيق : ياسين محمد السواس - الطبعة الخامسة - بيروت - دار ابن كثير عام ١٤٢٠ هـ .



( م )

- ١٦٤ - مقام إبراهيم . عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - تحقيق علي بن حسن علي . الطبعة الأولى - الرياض - دار الراجعية للنشر ١٤١٧ هـ .
- ١٦٥ - المبدع في شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن مفلح - الطبعة الثانية - بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ .
- ١٦٦ - مجلة الحكمة . بإشراف نخبة من العلماء من بعض الدول الإسلامية - رئيس التحرير الأستاذ وليد بن أحمد الحسين - العدد الثامن - العاشر - المدينة المنورة .
- ١٦٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . الحافظ الهيثمي - تحرير الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر العسقلاني - طبع دار الكتاب - لبنان ١٤٠٢ هـ .
- ١٦٨ - المجموع شرح المذهب . يحيى بن شرف الدين النووي - بيروت دار الفكر .
- ١٦٩ - مجموع فتاوى ابن تيمية . شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي - طبع دار عالم الكتب - الرياض .
- ١٧٠ - المحرر في الفقه . عبد السلام بن تيمية . الطبعة الثانية - مكتبة المعارف .
- ١٧١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . عبد الحق بن عطية الأندلسي . تحقيق المجلس العلمي بفاس .
- ١٧٢ - مختار الصحاح . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - طبع مطابع الحلبي بمصر ١٣٩٩ هـ .

- ١٧٣ - مختصر الخرقى . عمر بن الحسين - الطبعة الثالثة - تحقيق : زهير الشاويش - دمشق المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ .
- ١٧٤ - مختصر طبقات الحنابلة . محمد جميل بن عمر الشطي . الطبعة الأولى تحقيق : فواز أحمد زمري . دار الكتاب العربي ١٤٠٦ هـ .
- ١٧٥ - مدارج السالكين بين منازل ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . راجعه لجنة من العلماء بإشراف الناشر . دار الحديث . الأزهر .
- ١٧٦ - المدونة الكبرى . للإمام مالك : رواية سحنون التنوخي - صححه أحمد عبد السلام . الطبعة الأولى - بيروت - لبنان . دار الكتب العلمية .
- ١٧٧ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه . إسحاق بن منصور الكوسج الطبعة الأولى . تحقيق : محمد صالح بن محمد المزيدي . القاهرة مطبعة المدني ١٤١٥ هـ .
- ١٧٨ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل . إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري تحقيق زهير الشاويش . الطبعة الأولى - دمشق : المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ .
- ١٧٩ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل . سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق طارق بن عوض - مكتبة ابن تيمية .
- ١٨٠ - المستدرک علی الصحیحین . الحاكم أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . الطبعة الأولى - بيروت لبنان - دار الكتب العلمية .

- ١٨١ - المستوعب . محمد بن عبد الله السامري - تحقيق : مساعد بن قاسم الفالح . الطبعة الأولى - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤١٣ هـ .
- ١٨٢ - المسند . أحمد بن حنبل الشيباني . تحقيق أحمد محمد شاكر . دار المعارف . بمصر .
- ١٨٣ - مسند الإمام الشافعي . الإمام محمد بن إدريس الشافعي - بيروت . دار الكتب العلمية .
- ١٨٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد الفيومي . الطبعة الثالثة - بيروت - المكتبة العصرية للطباعة والنشر عام ١٤٢٠ هـ .
- ١٨٥ - المصنف . أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - بيروت - المكتب الإسلامي .
- ١٨٦ - مطالب أولى في شرح غاية المنتهى . مصطفى السيوطي الرحباني - الطبعة الأولى - بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ .
- ١٨٧ - المطلع على أبواب المقنع . الحافظ بن أبي الفتح البعلي الحنبلي - الطبعة ١٤٠١ هـ - المكتب الإسلامي .
- ١٨٨ - معارج القبول . حافظ بن أحمد الحكمي - المطبعة السلفية .
- ١٨٩ - معجم البلدان . أبو عبد الله ياقوت الحموي - دار صادر .
- ١٩٠ - معجم الحيوان . أمين معلوف . طبعة ثانية - بيروت - لبنان . دار الراشد العربي - ١٤٠١ هـ .

- ١٩١ - معجم مقاييس اللغة . أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ترجمة  
عبد السلام هارون .
- ١٩٢ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . أبي عبيد عبد الله بن  
عبد العزيز البكري الأندلسي - تحقيق جمال طلبه - الطبعة الأولى -  
بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية - ١٤١٨ هـ .
- ١٩٣ - معجم لغة الفقهاء . طبع دار النفائس الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٩٤ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . ليوسف بن  
حسن بن عبد الهادي . تحقيق : أشرف عبد المقصود - الطبعة الأولى  
١٤١٦ هـ .
- ١٩٥ - المغني . عبد الله أحمد بن قدامة - تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح  
الحلو . الطبعة الأولى - القاهرة . دار هجر عام ١٤٠٧ هـ .
- ١٩٦ - المفردات في غريب القرآن . الراغب الأصفهاني . تحقيق : السيد  
كيلاني . طبع دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ١٩٧ - مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير أحكام حج بيت الله الحرام . عبد الله  
ابن عبد الرحمن بن جاسر . طبع النهضة المصرية - بمصر .
- ١٩٨ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهر على الألسنة .  
محمد بن عبد الرحمن السخاوي - تحقيق محمد عثمان الخشت - الطبعة  
الثانية - بيروت - دار الكتاب العربي - ١٤١٤ هـ .
- ١٩٩ - المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . عبد الله بن أحمد بن محمد بن  
قدامة المقدسي . الطبعة الثانية - المطابع السلفية بالقاهرة .

- ٢٠٠ - منار السبيل في شرح الدليل . إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .  
الطبعة الرابعة - المكتب الإسلامي .
- ٢٠١ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف . ابن قيم الجوزية : تحقيق  
عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - الطبعة الثانية - الرياض - دار العاصمة  
١٤١٩ هـ .
- ٢٠٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن . محمد عبد العظيم الزرقاني . تحقيق :  
فواز أحمد زمرلي . الطبعة الأولى - بيروت دار الكتاب العربي ، عام  
١٤١٥ هـ .
- ٢٠٣ - مناسك الحج والعمرة وطرق الحج ومعالم الجزيرة للحربي .  
أبو إسحاق الحربي . تحقيق : حمد الجاسر ، طبع لبنان - ونشر دار  
اليمامة - بالرياض .
- ٢٠٤ - المنهاج للمعتمر والحاج . سعود بن إبراهيم الشريم ، دار الوطن -  
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٢٠٥ - منتهى الإرادات في الجمع بين المقتنع والتتقيع وزيادات . محمد بن  
أحمد الفتوحى - مكتبة دار العروبة .
- ٢٠٦ - المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد . عبد الرحمن بن محمد العليمي -  
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - الطبعة الثانية - بيروت : عالم  
الكتب ١٤٠٤ هـ .
- ٢٠٧ - المهذب . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . الطبعة الثانية .  
القاهرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي . عام ١٣٧٩ هـ .

- ٢٠٨ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل . محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعييني - تحقيق زكريا عميرات - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان . دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .
- ٢٠٩ - الموضوعات . عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - الطبعة الأولى - مطبعة المجد ١٣٨٦ هـ .
- ٢١٠ - الموافقات في أصول الشريعة . لأبي إسحاق الشاطبي - تحقيق: عبد الله درّاز . بيروت - لبنان - دار المعرفة .
- ٢١١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : علي محمد البجاوي - الطبعة الأولى - مصر : عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢ هـ .

( ن )

- ٢١٢ - نصب الراية في أحاديث الهداية . عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي - الطبعة الثانية - الهند - المجلس العلمي ١٣٩٣ هـ .
- ٢١٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر . مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزري بن الأثير - تحقيق : طاهر الزواوي ومحمود الطناحي . الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٢١٤ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . عبد الرحيم ابن الحسن الأسنوي الشافعي - عالم الكتب .
- ٢١٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر .

٢١٦ - نيل المآرب شرح دليل الطالب . عبد القادر بن عمر الشيباني . مطبعة

محمد بن علي صبيح - القاهرة .

٢١٧ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام . محمد صديق حسن خان . الطبعة

الأولى - بيروت - لبنان - دار المعرفة للطباعة والنشر .

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : التعريف بالمؤلف	١
المطلب الأول : مولده ونشأته	٢
المطلب الثاني : مكاتته العلمية وأثره في أهل عصره	٤
المطلب الثالث : رحلاته ومناصبه	٦
المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه	٧
المطلب الخامس : مشايخه	٩
المطلب السادس : تلاميذه	١٠
المطلب السابع : آثاره ومؤلفاته	١٣
المطلب الثامن : وفاته	١٤
المبحث الثاني التعريف بالكتاب	١٥
موضوع الكتاب وقيمه العلمية	١٧
المصادر التي اعتمد عليها المؤلف	٢٠
التعريف بالمخطوط	٢٥
منهج تحقيق الكتاب	٢٦
مقدمة المؤلف	٣٤
<b>باب الأذكار بعد العزم على السفر</b>	٣٧
<b>باب التيمم</b>	
فرع : أول ما يجب للحرح ونحوه الغسل	٥١
فصل : وفرائض التيمم خمسة	٥٥
فصل : ويبطل كل تيمم بخروج وقت تيمم فيه	٥٧



الموضوع	الصفحة
صفة التيمم .....	٥٨
سنن التيمم.....	٥٨
فصل : صلاة المسافر .....	٦١
فصل : شرط صحة قصر الصلاة .....	٦٥
فرع : لا يترخص في سفر معصية .....	٦٩
فصل : في الجمع .....	٧٠
فصل : يجوز الجمع لمن في عرفة .....	٧١
تنبيه : جمع ومن أقام بعرفة .....	٧٧
فصل : يباح الجمع في ثمان حالات .....	٧٩
<b>كتاب الحج</b> .....	٨١
شروط وجوب الحج.....	٨٢
فصل : ولا يصح ممن لم يحج أو يعتمر عن نفسه	
حج ولا عمرة عن غيره.....	٩٦
فرع : يسن أن يحج عن أبويه ميتين أو عاجزين .....	٩٩
فصل : شروط وجوب الحج على الأثني.....	١٠٠
فرع : يصح حج المغصوب .....	١٠٣
تنبيه : وإن حج على حيوان مغصوب .....	١٠٧
<b>باب المواقيت</b> .....	١٠٨
ميقات أهل المدينة ( ذو الحليفة ) .....	١٠٨
ميقات أهل مصر والشام والمغرب ( الجحفة ).....	١٠٩
ميقات أهل اليمن ( يللمم ) .....	١٠٩

**الصفحة**

**الموضوع**

- ١٠٩..... ميقات أهل نجد والطائف ( قرن )
- ١١٠..... ميقات أهل المشرق وخراسان والعراق ( ذات عرق )
- ١١١..... ومن له منزلان جاز أن يحرم من الأقرب إلى مكة
- ١١٢..... يحرم من بمكة للحج منها
- فصل : ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو**
- ١١٤..... الحرم أو نسكاً تجاوز الميقات بلا إحرام
- ١١٧..... فرع : يكره الإحرام قبل الميقات وينعقد
- باب الإحرام والتلبية**
- ١٢١.....
- فصل : ويخير من أراد الإحرام بين التمتع والإفراد والقران**
- ١٢٤.....
- ١٢٧..... وشرط في وجوب الدم على التمتع وحده ستة شروط
- ١٢٩..... تنبيه : لا يمنع نية الفسخ للمفرد والقارن إلا سوق الهدي
- فرع : والمتمتع إذا ساق الهدي لم يكن له أن يحل فيحرم**
- ١٣١..... بالحج إذا طاف وسعى لعمرته ، قبل تحليل بحلق
- فصل : ومن أحرم وأطلق بأن لم يعين نسكاً صح**
- ١٣٢.....
- فرع : قال الشيخ تقي الدين « والمستحب أن يأخذ الحاج**
- ١٣٤..... عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ »
- ١٣٤..... فائدة : لا يصح حج وصي
- ١٣٥..... **فصل : وسن عقب إحرام تلبية حتى من أخرس**
- ١٣٨..... **باب محظورات الإحرام**
- ١٤١..... **فرع : حكم رأس و بدن في إزالة شعر وطيب ولبس واحد**
- ١٤٧..... **تنبيه : حكم المحرم والمحرمة إذا ماتا كحكمهما في الحياة**

الموضوع	الصفحة
السادس : قتل صيد البر.....	١٤٨.....
السابع : عقد النكاح .....	١٥٢.....
الثامن : الوطاء.....	١٥٢.....
التاسع : المباشرة دون الفرج .....	١٥٣.....
فصل : والمرأة إحرامها في وجهها .....	١٥٤.....
<b>باب الفدية.....</b>	١٥٩.....
فصل : ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد .....	١٦٦.....
فصل : وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام .....	١٧٠.....
<b>باب جزاء الصيد وهو ضربان :</b> .....	١٧٣.....
الضرب الأول : ماله مثل من النعم ، وهو نوعان : .....	١٧٣.....
أحدهما : ما قضت فيه الصحابة .....	١٧٤.....
الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة .....	١٧٦.....
الضرب الثاني : ما لا مثل له وهو باقي الطير .....	١٧٧.....
فصل : وإن أتلّف جزءاً من الصيد.....	١٧٨.....
<b>باب صيد الحرمین ونباتهما.....</b>	١٨١.....
فصل : ويحرم قطع شجره وحشيشه .....	١٨٣.....
فصل : حد حرم مكة .....	١٨٦.....
وحكم وج واد بالطائف كغيره من بقاع الحل.....	١٨٧.....
فرع : موضع قبره أفضل بقاع الأرض.....	١٩٠.....
فصل : ويحرم صيد المدينة .....	١٩٤.....
ولا جزاء في صيد حرم المدينة.....	١٩٥.....

الموضوع	الصفحة
<b>باب دخول مكة</b>	١٩٧.....
صفة الاضطباع	٢٠٠.....
تنبيه : استقبال البيت بوجهه	٢٠١.....
الدعاء بين الحجر الأسود والركن اليماني	٢٠٦.....
<b>فصل : ويجزئ الطواف في المسجد ولو وراء حائل</b>	٢١٠.....
ويصح الطواف فيما لا يحل للمحرم لبسه	٢١١.....
حكم الطواف على الشاذروان	٢١٢.....
فإذا فرغ من السبع صلى ركعتين الأفضل خلف المقام	٢١٣.....
حكم صلاة ركعتين خلف المقام	٢١٤.....
<b>فصل : يشترط لصحة الطواف أربعة عشر شيئاً</b>	٢١٧.....
<b>فصل : ثم يخرج إلى الصفا من بابه</b>	٢١٩.....
تنبيه : السعي الشديد والعدو	٢٢١.....
والمرأة لا ترقى ولا تسعى	٢٢٣.....
تنبيه : شروط السعي سبعة	٢٢٥.....
سنن السعي	٢٢٦.....
<b>باب صفة الحج</b>	٢٢٧.....
وسن وقوفه بعرفة ركباً	٢٣٠.....
وسن كون الواقف بعرفات مستقبل القبلة	٢٣١.....
جبل عرفات	٢٣١.....
<b>فصل : دعاء يوم عرفة</b>	٢٣٥.....
دعاء الأعراب	٢٣٧.....

الموضوع	الصفحة
وقت الوقوف بعرفة.....	٢٤٠
ويصح وقوف الحائض إجماعاً.....	٢٤١
تنبيه : محل وجوب الدم إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب.....	٢٤٣
فرع : قفة الجمعة.....	٢٤٤
فصل : ثم يدفع أي ينصرف بعد الغروب.....	٢٤٥
حكم المبيت بالمرذلة.....	٢٤٦
فصل : ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى.....	٢٥٠
أخذ حصا الرمي من حيث كان.....	٢٥٢
وقت رمي جمرة العقبة.....	٢٥٤
يقطع التلبية مع أول حصاة.....	٢٥٧
الحلق أفضل من التقصير.....	٢٥٩
ويسن إمرار الموس على الرأس.....	٢٦٠
يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة.....	٢٦١
ثم يفيض إلى مكة.....	٢٦٣
فضل ماء زمزم.....	٢٦٤
ويسن أن يدخل البيت.....	٢٦٥
فصل : ثم يرجع من أفاض إلى مكة.....	
أيام التشريق للرمي كيوم واحد.....	٢٦٩
لا وداع على حائض.....	٢٧٠
فصل : فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ.....	
ويسن أن يأتي مسجد قباء.....	٢٧٨
ويسن زيارة مشاهد المدينة والبقيع.....	

الموضوع	الصفحة
فصل : في صفة العمرة	٢٨٢.....
هي في غير أشهر الحج أفضل	٢٨٣.....
فصل : أركان الحج أربعة	٢٨٥.....
أركان العمرة ثلاثة	٢٨٦.....
حكم المبيت بمنى	٢٨٧.....
تكره تسمية من لم يحج ضرورة	٢٨٩.....
<b>باب الفوات والاحصار</b>	٢٩٠.....
ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت حج	٢٩٢.....
حكم الاشتراط أن محلي حيث حبستني	٢٩٤.....
<b>باب الهدى والأضاحي</b>	٢٩٥.....
أفضل الأضاحي أسمن ثم أغلى ثمناً	٢٩٦.....
فصل : ولا تجزئ العوراء	٢٩٨.....
فصل : يبسن نحر الإبل قائمة	.....
وقت ذبح الأضحية	٣٠١.....
شروط الأضحية	٣٠٣.....
فصل : التضحية سنة مؤكدة	.....
ولا يأكل من هدي واجب	٣٠٧.....
فرع : إذا دخل العشر حرم فقط على من يضحي أخذ	
شيء من شعره أو ظفره	٣٠٩.....
فصل : الهدى يتعين بقوله هذا هدي	٣١٠.....
يركب الهدى للحاجة	٣١١.....
فصل : يجب هدي بنذر	٣١٣.....